

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاق التمويل الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٠
بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي بشأن برنامج حوض
البحر المتوسط التابع لمكون التعاون عبر الحدود

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق التمويل الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٠
بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي بشأن برنامج حوض البحر المتوسط
التابع لمكون التعاون عبر الحدود ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

اتفاق تمويل

بين

المجموعة الأوروبية

و

جمهورية مصر العربية

برنامج حوض البحر المتوسط

التابع لمكون التعاون عبر الحدود

اتفاق تمويل

الشروط الخاصة

المجموعة الأوروبية ، ويشار إليها فيما بعد بـ "المجموعة" وتمثلها مفهومية المجموعة الأوروبية التي يشار إليها فيما بعد بـ "المفهومية".

(الطرف الأول)

جمهورية مصر العربية ، وتمثلها وزارة التعاون الدولي ، ويشار إليها فيما بعد بـ "الدولة الشريكة".

(الطرف الثاني)

اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة الأولى - طبيعة وغرض العملية :

١-١ تساهم المجموعة ، طبقاً للشروط الخاصة المذكورة في الوثيقة وملحقها ، في تمويل البرنامج التشغيلي المشترك التالي :

رقم الحساب : ٢٠٠٨/٢٠٠٢٨٤ اتفاقية المجرار والشراكة الأوروبية -

التعاون عبر الحدود.

العنوان : حوض البحر المتوسط ٢٠١٣-٢٠٠٧

ويشار إليه فيما بعد بـ "البرنامج" كما هو موضح في وثيقة البرنامج التشغيلي المشترك (الملحق الثالث) ويشار إليها فيما بعد بـ "وثيقة البرنامج".

٢-١ يتم تنفيذ هذا البرنامج طبقاً لاتفاق التمويل والملحق المرفق به :

الشروط العامة (الملحق الأول) ، والقواعد التنفيذية للتعاون عبر الحدود (الاتحة المفهومية (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١) (الملحق الثاني)

ووثيقة البرنامج (الملحق الثالث).

المادة الثانية - المساهمة المالية للمجموعة :

- ١-٢ تقدر إجمالي تكلفة البرنامج بمبلغ ٩٨٣,٢٣١,١٨٩ يورو .
 ٢-٢ تتعهد المجموعة بتقديم تمويل قدره ٣٢٤,٦٠٧,١٧٣ يورو كحد أقصى .
 وقد أدرجت تفاصيل المساهمة المالية المقدمة من المجموعة تحت بنود الميزانية الواردة في وثيقة البرنامج (الملحق الثالث) .

المادة الثالثة - مساهمة الدولة الشريكة :

- ١-٣ المساهمة الإجمالية لكافية الدول والجهات المشاركة في البرنامج تصل إلى (١٠٪) على الأقل من مساهمة المجموعة في البرنامج (المشار إليها في الفقرة ٢-٢ أعلاه) يخص منها قيمة المعونة الفنية المملوكة من مساهمة المجموعة هذه .
 ٢-٤ في حالة وجود مساهمة مالية أو غير مالية من الدولة الشريكة ، يجب ذكر هذه المساهمة في وثيقة البرنامج (الملحق الثالث) .

- ٣-٤ تم ذكر التمويل المشترك من المصادر الذاتية لدول أو جهات أخرى مشاركة في البرنامج التشغيلي المشترك في وثيقة البرنامج (الملحق الثالث) .

المادة الرابعة - مدة التنفيذ:

- تبدأ مدة تنفيذ اتفاق التمويل ، كما هو موضح في المادة رقم ٤ من الشروط العامة ، من تاريخ دخول اتفاق التمويل حيز التنفيذ وتنتهي في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ .

المادة الخامسة - العناوين :

- تكون كافة المراسلات المتعلقة بتنفيذ اتفاق التمويل كتابة ، وتشير صراحة إلى البرنامج كما هو موضح بالمادة (١-١) الواردة بالشروط الخاصة وترسل إلى العناوين التالية :

(أ) عن المفوضية :

مفوضية المجموعة الأوروبية

٣٧ شارع جامعة الدول العربية

المهندسين - الجيزة

القاهرة

جمهورية مصر العربية

(ب) عن الدولة الشريكه :

السيدة / فايزه أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

٨ ش عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

(ج) عن هيئة الإدارة المشتركة :

السيدة / أنا ماريا كاتيه

مدير

منطقة سردينيا التي تتمتع بالحكم الذاتي

Viale Trento ٦٩

. ٩١٢٣ Cagliari, Italy

المادة السادسة - الملحق :

٦-١ ترفق المستندات التالية بهذا الاتفاق وتشكل جزءا لا يتجزأ منه :
الملحق الأول - الشروط العامة .

الملحق الثاني - القواعد التنفيذية للتعاون عبر الحدود (الاتحة المفوضية

(المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١).

الملحق الثالث - وصف البرنامج التشغيلي المشترك ("وثيقة البرنامج")

المعتمد بقرار المفوضية رقم ... بتاريخ

٦-٢ في حالة وجود تضارب بين نصوص الملحق والشروط الخاصة لاتفاق التمويل ، تكون الأولوية عندئذ لنصوص الشروط الخاصة . وفي حالة التضارب بين نصوص الملحق الأول والملحق الثاني ، تكون الأولوية عندئذ لنصوص الملحق الأول . وفي حالة التضارب بين نصوص الملحق الأول والملحق الثالث ، تكون الأولوية عندئذ لنصوص الملحق الأول . وفي حالة التضارب بين نصوص الملحق الثاني والملحق الثالث ، تكون الأولوية عندئذ لنصوص الملحق الثاني .

٣-٦ عندما يكون ذلك مناسباً ، كافة الإشارات إلى "المجموعة الأوروبية / المجموعات الأوروبية" في ملحوظ اتفاق التمويل الحالى يجب أن تفهم على أنها تشير إلى «الاتحاد الأوروبي».

المادة السابعة - شروط خاصة أخرى تطبق على البرنامج :

١-٧ يأتي مكملاً للشروط العامة ما يلى :

١-٧ فيما يتعلق بالمادة العاشرة ، يخضع استخدام والإفصاح عن بيانات الدراسات المملوكة في إطار هذا اتفاق لموافقة مسبقة من الدولة الشريكة .

٢-٧ يكمل الشرط التالي المادة (١٥-٥) :

لأغراض تنظيمية ، يتم إخطار السلطات المصرية المناسبة (المنسق الوطني والدولة الشريكة) في الوقت المحدد بأية مراجعات مستندية أو مراجعات تتم في موقع التنفيذ تقوم بها المفوضية أو أية هيئات أوروبية أخرى مذكورة في المادة (١٥) أعلاه .

٣-٧ تم إضافة الفقرة (٤-١٧) التالية :

عندما تنشأ مشكلات تتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل هذا ، يقوم كل من المنسق الوطني والدولة الشريكة والمفوضية بعقد مشاورات فيما بينهم . هذه المشاورات قد تؤدي إذا دعت الضرورة وقت الموافقة على ذلك إلى تعديل هذا اتفاق المحدد للتمويل .

٤-١٧ فيما يتعلق بالمادة الثامنة عشرة ، فإن الالتزام المتعلق باحترام حقوق الإنسان ، ومبادئ الديمقراطية وسيادة القانون يعتبر التزاماً من جانب مصر بمحبوب قيامها بالتصديق على أية معاهدات أو اتفاقيات دولية ذات صلة أو بمحبوب أية اتفاقيات تم إبرامها بين مصر والاتحاد الأوروبي . يتم عقد المشاورات بين المفوضية والدولة الشريكة قبل شهر واحد على الأقل من سريان تعليق اتفاق التمويل .

المادة الثامنة - دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ :

يدخل اتفاق التمويل حيز النفاذ في تاريخ استلام المفوضية إخطاراً من الدولة الشريكة يؤكّد استكمال الدولة الشريكة لإجراءاتها الداخلية الازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

تم تحريره من أربع نسخ أصلية يسلم منها إلى المفوضية ، نسختان وتسلم نسخة إلى الدولة الشريكة . ونسخة إلى هيئة الإدارة المشتركة .

من الدولة الشريكة

عن المفوضية

السيدة / فايزه أبو النجا

السيد / ماركوس كورنارو

وزيرة التعاون الدولي

مدير عام

مكتب تعاون المساعدات الأوروبية

أوروبا ، شمال البحر المتوسط

الشرق الأوسط وسياسة الجوار

(التوقيع)

(التوقيع)

(التاريخ)

(التاريخ)

عن هيئة الإدارة المشتركة

السيدة / أنا ماريا كاتيه

مدير إقليم ساردينيا

(التوقيع)

٢٠١٠ يناير

الملحق الأول - الشروط العامة**القسم الأول - المشروع / تمويل البرنامج****المادة ١- قاعدة عامة:**

١-١ تقتصر المساهمة المالية المقدمة من المجموعة على المبلغ المحدد في اتفاق التمويل .

١-٢ التمويل المقدم من المجموعة مشروط بوفاء الدولة الشريكة بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة ٢- تجاوزات الميزانية:

١-٣ يتم التعامل مع تجاوز فئة معينة من النفقات في الميزانية (المدرجة في وثيقة البرنامج الملحق الثالث) على أنها تحويل في حدود إجمالي الميزانية الأولية وطبقاً للمادة رقم (٧) من لائحة المفوضية (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١ بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠٧ التي أرست قواعد تنفيذ برامج التعاون عبر الحدود ، والمولدة طبقاً للائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ الصادرة من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، والتي أرست الأحكام العامة المؤسسة لآلية الجوار والشراكة الأوروبية^(١) (الملحق الثاني).

٢-٢ عندما يصبح احتمال تجاوز المبلغ الكلى المحدد في اتفاق التمويل واردا، تقوم المفوضية الأوروبية إما بتقليل البرنامج أو بالاعتماد على موارد الدول الشريكة .

القسم الثاني - التنفيذ**المادة ٣- قاعدة عامة:**

٣-١ يتم تنفيذ البرنامج طبقاً للائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ الصادرة من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٦ والتي أرست الأحكام العامة المؤسسة لآلية الجوار والشراكة الأوروبية^(٢) (الملحق الثاني) ولائحة المفوضية (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١ بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠٧

التي أرست قواعد تنفيذ برامج التعاون عبر الحدود، والممولة طبقاً للائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ الصادرة من البرلمان الأوروبي والمجلس (الأوروبي) المؤسسة والتي أرست الأحكام العامة لآلية الجوار والشراكة الأوروبية^(٣) (الملحق الثاني).

٢-٣ تقوم الهيئة الإدارية المشتركة بتنفيذ البرنامج الذي أعدته كافة الدول المشاركة وتحت الإشراف المباشر للجنة المتابعة المشتركة وأيضاً للمفوضية الأوروبية كلما كان ذلك مناسباً . وتعد الدولة الشريكة عضواً في لجنة المتابعة المشتركة .

المادة ٤- مدة التنفيذ:

٤-١ تكون مدة تنفيذ اتفاق التمويل من المراحل التالية :

(أ) مرحلة تنفيذ البرنامج التشغيلي المشترك لمدة سبع سنوات كحد أقصى تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ على أقصى تقدير ، ولا يجوز طرح أية مناقصات أو الدعوة لتقديم عطاءات ، كما لا يجوز توقيع أية عقود بعد هذا التاريخ باستثناء عقود المراجعة والتقييم .

(ب) مرحلة تنفيذ المشروعات المملوكة من البرنامج التشغيلي المشترك وتبداً في نفس الوقت مع مرحلة التنفيذ المذكورة أعلاه طبقاً للفقرة (أ) وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ على أقصى تقدير ، وتنتهي كافة أنشطة المشروعات المملوكة من البرنامج في ذلك التاريخ على أقصى تقدير .

(ج) مرحلة الإغفال المالي وتشمل الإغفال المالي لكافة العقود المبرمة كجزء من البرنامج ، وتقييم ما قبل وبعد البرنامج ، وتقديم التقرير النهائي والدفعـة الأخيرة أو التسوية الأخيرة بواسطة المفوضية ، وتنتهي هذه المرحلة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ على أقصى تقدير .

٤-٤ يلغى تلقائياً أي رصيد يتبقى من مساهمة المجموعة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ .

٤-٥ يتم تلقائياً فسخ وإلغاء تمويل أي عقد لم يتم تقديم أي طلب سداد بخصوصه خلال ثلاث سنوات من تاريخ توقيعه .

القسم الثالث - إسناد العقود وتقديم المنح

المادة ٥- قاعدة عامة:

١-٥ يتعين أن تكون الإجراءات التعاقدية لعقود التوريد والمنح الازمة لتنفيذ البرنامج التمويلي المشترك بواسطة الهيئة الإدارية المشتركة هي نفسها المطبقة على الأعمال الخارجية المحددة في المواد (من ١٦٢ حتى ١٧٠) من لائحة المجلس (المجموعة الأوروبية Euratom رقم ٢٠٠٥/٢٠٠٢)، والمواد (من ٢٣١ حتى ٢٥٦) من لائحة المفوضية (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٢/٢٣٤٢.

٢-٥ يتعين أن يتم إسناد وتنفيذ جميع العقود المنفذة لاتفاق التمويل وفقاً للإجراءات والنماذج التي تقوم المفوضية بوضعها ونشرها من أجل تنفيذ الأعمال الخارجية السارية وقت بدء الإجراء ذي الصلة .

المادة ٦- التأهل:

١-٦ يتعين أن تكون قواعد التأهل للمشاركة في المناقصات وتقديم العطاءات المتعلقة بالمشروعات هي المشار إليها في المادة (١٤) من اللائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ وطبقاً للمادتين (٤٠ و٤١) من اللائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١ (الملحق الثاني).

٢-٦ تسرى على المشاركة في مناقصات عقود الخدمات أو التوريد المتعلقة بميزانية المساعدة الفنية المملوكة من المجموعة ، قواعد المادة (٢١) من اللائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ .

القسم الرابع - القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود

المادة ٧- الاستقرار وحق الإقامة:

١-٧ يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يشتركون في مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضي طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالاستقرار والإقامة بالدولة الشريكة. ويظل هذا الحق سارياً لمدة شهر واحد بعد إسناد العقد .

٢-٧ يتمتع المقاولون (بما في ذلك المستفيدين من المنحة) والأشخاص الطبيعيون المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة أثناء تنفيذ المشروع / البرنامج .

المادة ٨- الأحكام الضريبية والجمالية:

١-٨ باستثناء ما يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقدم من المجموعة إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة) .

٢-٨ تطبق الدولة الشريكة على عقود التوريد والمنح المملوكة من المجموعة نفس المعاملات الضريبية والجمالية التفضيلية المطبقة في الدول أو هيئات التنمية الدولية التي تقيم علاقات معها .

٣-٨ تطبق كذلك الأحكام الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع في حال إدراجها في الاتفاق الإطاري أو في الرسائل المتبادلة المعول بها .

المادة ٩- أحكام النقد الأجنبي :

- ١-٩ تتعهد الدولة الشريكة بالسماح بجلب أو شراء النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ المشاريع وتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية في شأن النقد الأجنبي على أساس غير قيسي على المقاولين المسموح لهم بالاشتراك وفقاً لما ورد في المادة (٧) من الشروط العامة .
- ٢-٩ تطبق كذلك الأحكام الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع في حال إدراجها في الاتفاق الإطاري أو في الرسائل المتبادلة المعول بها .

المادة ١٠- استخدام بيانات الدراسات :

إذا تعلق اتفاق التمويل بتمويل دراسة ما ، يحدد العقد الذي يتم إبرامه في شأن الدراسة المذكورة والذي يتم التوقيع عليه تنفيذاً لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق الدولة الشريكة والمفوضية في استخدام البيانات الواردة فيها ونشرها والإفصاح عنها للغير .

المادة ١١- الاسترداد :

- ١-١١ عندما يجب استرداد نفقات غير مبررة أو غير مؤهلة من مؤسسة أو جهاز في الدولة الشريكة عقب إسناد عقد إلى هذه المؤسسة أو الجهاز من خلال إجراء للترسية معتمد من لجنة المتابعة المشتركة ، وعندما تكون الهيئة الإدارية المشتركة غير قادرة على استرداد هذا الدين خلال سنة من إصدار أمر الاسترداد ، يجب على الهيئة الإدارية المشتركة إحالة الموضوع إلى المفوضية . وفي هذه الحالة ، تتولى المفوضية ، بناءً على توافر ملف كامل ، مهمة استرداد المبالغ المستحقة طبقاً للائحة المفوضية (المجموعة الأولية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١

- ٢-١١ يجب أن تتضمن العقود المبرمة بواسطة الهيئة الإدارية المشتركة كجزء من البرنامج فقرة تسمح للمفوضية بتنفيذ استرداد الأموال من المستفيد أو المقاول أو الشريك الموجودين في الدولة الشريكة في حالة استمرار المطالبة قائمة لمدة سنة بعد إصدار أمر الاسترداد بواسطة الهيئة الإدارية المشتركة .

٣-١١ تلتزم الدولة الشريكة بالتعاون الكامل مع الهيئة الإدارية المشتركة والمفوضية وتقديم الدعم لهما في عملية الاسترداد .

المادة ١٢- تخصيص الأموال التي تم استردادها وفقاً للعقود :

١-١٢ بالنسبة للمبالغ المسددة عن طريق الخطأ أو التي تم استردادها من الضمانات الخاصة بالدفعات التمويلية المعدلة أو من الضمانات الخاصة بالأداء والتي تم توفيرها على أساس العقود المملوكة وفقاً لهذا الاتفاق ، فيتعين تخصيصها للبرنامج ذي الصلة .

٢-١٢ أما بالنسبة لالغرامات المالية التي تفرضها الهيئة الإدارية المشتركة أو أية جهة تعاقدية أخرى على المرشحين أو أصحاب العطاءات الذين تم استبعادهم في إطار عقد التوريد ، وقيمة ضمانات العطاءات بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار المستحقة لصالح المفوضية ، فيتعين إعادة سدادها إلى الموازنة العامة للمجموعة الأولية .

القسم الخامس - الأحكام العامة والختامية

المادة ١٣- الشفافية :

١-١٣ يخضع أي برنامج ممول من المجموعة إلى عمليات اتصالات وتداول معلومات مناسبة ، على أن يتم تحديدها بموافقة المفوضية .

٢-١٣ يتعين أن تراعي عمليات الاتصالات وتداول المعلومات المذكورة قواعد المفوضية المقررة والمنشورة في شأن شفافية العمليات الخارجية المحارية .

المادة ١٤- منع المخالفات والغش والفساد :

١-١٤ تقوم الدولة الشريكة باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع المخالفات والغش وكذلك رفع الدعاوى القضائية لاسترداد الأموال التي تم تقديمها على سبيل الخطأ بناء على طلب من الهيئة الإدارية المشتركة أو المفوضية . وعلى الدولة الشريكة أن تبلغ الهيئة الإدارية المشتركة والمفوضية بشأن أي إجراء متتخذ .

٢-١٤ يقصد بـ "المخالفة" أي إخلال باتفاق التمويل أو عقود التنفيذ أو قانون المجموعة ينشأ عن فعل أو سهو يقوم به المدير الاقتصادي مما يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للمجموعة أو تلك التي تديرها وذلك إما بخض أو فقدان الإيراد الناشئ عن الموارد الذاتية التي يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن المجموعة الأوروبية أو عن تحمل بند مصروفات غير مبرر .

ويقصد بـ "الغش" أي فعل متعمد أو أي سهو يتعلق بما يلى :

استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤدي إلى إساءة ائتمان أو الاحتجاز الجائز لأموال من الموازنة العامة للمجموعة الأوروبية أو الموازنات التي تديرها أو تلك التي تتم إدارتها نيابة عنها .

عدم الإفصاح عن معلومات بالمخالفة لالتزام معين مما ينتج عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .
سواء استخدام الأموال المذكورة بتخصيصها لأغراض مخالفة لتلك التي تم - بداية - منحها من أجلها .

وتقوم الدولة الشريكة بإخطار الهيئة الإدارية المشتركة والمفوضية على الفور بأي أمر يثير الشكوك يتنامى إلى علمها بشأن وقوع أي مخالفات أو غش .

٣-١٤ تتعهد الدولة الشريكة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لعلاج أية ممارسات تتسم بالفساد الإيجابي أو الفساد السلبي أيا كانت في أي مرحلة من مراحل إجراءات إسناد العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة . ويقصد بـ "الفساد السلبي" أي فعل متعمد من قبل موظف يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بطلب أو الحصول لنفسه أو للغير على مزايا من أي نوع كان ، أو يقبل وعداً في شأن مثل تلك المزايا ، لكي يتصرف أو يمتنع عن التصرف وفقاً لواجباته أو في مباشرة مهامه مما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي ويقصد بـ "الفساد الإيجابي" أي فعل متعمد من قبل من يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بتقديم وعد أو تقديم مزايا من أي نوع لموظف أو لنفسه أو للغير ، لكي يؤدي عملاً أو يمتنع عن أداء عمل وفقاً لواجباته أو أثنا ، مباشرة مهامه مما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي .

المادة ١٥- المراجعة والفحص بمعرفة المفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش

(OLAF) والمجلس الأوروبي للمراجعين :

١-١٥ توافق الدولة الشريكة والهيئة الإدارية المشتركة^(٦) على قيام المفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش والمجلس الأوروبي للمراجعين بإجراء مراجعة مستندية فجائية على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من المجموعة الأوروبية في شأن اتفاق التمويل (بما في ذلك إجراءات إسناد العقود وتقديم المنح) وإجراء مراجعة حسابية شاملة إذا لزم الأمر ، وذلك على أساس المستندات المتعلقة بالحسابات والمستندات الحسابية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع / البرنامج وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر دفعه .

٢-١٥ كذلك توافق الدولة الشريكة والهيئة الإدارية المشتركة^(٦) على جواز قيام المكتب الأوروبي لمكافحة الغش والمجلس الأوروبي للمراجعين بإجراء مراجعات وفحوصات فجائية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المجموعة الأوروبية لحماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية من الغش والمخالفات الأخرى .

٣-١٥ لهذا الغرض ، تتعهد الدولة الشريكة والهيئة الإدارية المشتركة^(٦) ، بنج موظفي المفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش والمجلس الأوروبي للمراجعين ووكلاهم المعتمدين حرية الدخول إلى الواقع والمقار التي يجري فيها تنفيذ العمليات المولدة بمقتضى اتفاق التمويل ، بما في ذلك حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر بما يتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة واتخاذ كل إجراء مناسب لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول المنوحة للوكلا المعتمدين للمفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش والمجلس الأوروبي للمراجعين مشروطة ببراعة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون الإخلال بالتزامات القانون العام الذي يخضعون له ويتعين سهولة الوصول إلى المستندات المعنية وكذلك يتتعين حفظها بالسبل التي تيسر عملية الفحص ، وتلتزم الدولة الشريكة بإخطار المفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش والمجلس الأوروبي للمراجعين عن الأماكن التي تم حفظ المستندات بها .

٦- تطبق إذا وقعت الهيئة الإدارية المشتركة على اتفاق التمويل .

٤-٤ تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة أعلاه على المقاولين ومقاولى الباطن الذين يحصلون على تمويل من المجموعة .

٤-٥ يتعين إخطار الدولة الشريكة والهيئة الإدارية المشتركة^{٦١} بالزيارات الفجائية التي يقوم بها الوكلاء الذين تعينهم المفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش والمجلس الأوروبي للمراجعين .

المادة ١٦- المشاورات بين المفوضية والدولة الشريكة:

٤-٦ يتعين أن تتشاور الدولة الشريكة ، والهيئة الإدارية المشتركة والمفوضية فيما بينهم قبل تطور أي نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل هذا أو تفسيره .

٤-٧ يجوز أن تقضي المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه.

المادة ١٧- تعديل اتفاق التمويل:

٤-١ يحرر كتابة أي تعديل يتم إدخاله على الشروط الخاصة وعلى الملحق الثالث من اتفاق التمويل ويتم إدراج موضوعه في ملحق مستقل .

٤-٢ إذا تقدمت الدولة الشريكة بطلب لإجراء تعديل ، يتعين تقديم الطلب المذكور إلى المفوضية قبل الموعد المزمع أن يسرى فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التي تبين فيها الدولة الشريكة مبرراتها الثابتة قطعياً والتي قبلتها المفوضية .

٤-٣ تسرى أحكام المادة ٧ من لائحة المفوضية (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١ (الملحق الثاني) على التعديلات التي تم إدخالها على الملحق الثالث .

المادة ١٨- تعليق اتفاق التمويل:

٤-٤ يجوز تعليق تنفيذ اتفاق التمويل في الحالات الواردة فيما يلى :

يجوز أن تعلق المفوضية تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخلت الدولة الشريكة بأى التزام منصوص عليه فى الاتفاق ذاته .

- يجوز أن تعلق المفوضية اتفاق التمويل إذا أخلت الدولة الشريكة بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفي حالات الفساد البارزة .

يجوز تعليق اتفاق التمويل في حالات القوة القاهرة وفقاً للتعريف الوارد أدناه ويقصد بـ "القوة القاهرة" أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة وخارج سيطرة أي طرف من الطرفين والتي تمنعه من الوفاء بأى التزاماته ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاوليه أو وكلائه أو مستخدميه) ويشبت صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخي العناية التامة الواجبة علمًا بأنه لا يجوز اعتبار العيوب في المعدات والمواد أو التأخير في توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الإضرابات أو المصاعب المالية حالة من حالات القوة القاهرة . ولا يعتبر أى طرف مخلاً بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائها . ويتعين على الطرف الذي تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دون تأخير ، محدداً طبيعة المشكلة والمدة المتوقعة لها وأثارها المحتملة ويتعين أن يتخذ أى إجراء من شأنه أن يحد من الأضرار المحتمل وقوعها .

٢-١٨ لا يتغير إخطار مسبق بقرار التعليق .

٣-١٨ يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود المزمع التوقيع عليها .

المادة ١٩-إنهاء اتفاق التمويل:

١-١٩ يجوز أن يقوم أى طرف بإنهاء اتفاق التمويل بإخطار مسبق مدته شهراً إذا لم يتم حل المشاكل التي أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال موعد غايته أربعة أشهر .

٢-١٩ ينهى اتفاق التمويل تلقائياً إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات في خلال ثلاثة سنوات من التوقيع عليه .

٣-١٩ يمكن إنهاء اتفاق التمويل في حالة الإنتهاء المبكر للبرنامج التشغيلي المشترك في الحالات والظروف المذكورة في المادة ٤٤ من لائحة المفوضية (المجموعة الأولية) رقم ٢٠٠٧/٩٥١ الملحق الثاني).

٤-١٩ يتغير عند الإخطار بالإنهاء تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود المزمع التوقيع عليها .

المادة ٢٠- ترتيبات تسوية المنازعات:

١-٢٠ يجوز بناءً على طلب أحد الطرفين حل أي نزاع يتعلق باتفاق التمويل عن طريق التحكيم في حالة العجز عن حله في خلال مدة ستة أشهر عن طريق المشاورات المنصوص عليها في المادة (١٦) من الشروط العامة .

٢-٢٠ في هذه الحالة يقوم كل طرف بتعيين محكم خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطالب أي طرف من الطرفين الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في (الاهـى) بتعيين محكم ثان . ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث في خلال ٣٠ يوماً . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطالب أي طرف من الطرفين الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في (الاهـى) بتعيين المحكم الثالث .

٣-٢٠ يطبق إجراء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه في قواعد التحكيم الاختيارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول ، وذلك ما لم يقرر المحكمون خلاف ذلك . وتتخذ قرارات المحكمين على أساس الأغلبية وتصدر في خلال ثلاثة أشهر .

٤-٢٠ يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمين .

المادة ٢١- المنازعات مع أطراف أخرى:

١-٢١ دون الإخلال بنصوص المادة (٢٠) لتسوية المنازعات الخاصة باتفاق التمويل هذا بين أطراف الاتفاق ، تتمتع المجموعة الأوربية بحق الحصانة القضائية في أراضي الدولة الشريكة من أية دعاوى قضائية أو إجراءات قانونية فيما يتعلق بأى نزاع بين المجموعة الأوربية و / أو الدولة الشريكة وبين طرف آخر ، أو بين أطراف أخرى ، ذى صلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم مساعدات المجموعة طبقاً لاتفاق التمويل هذا باستثناء الحالات التي تتنازل فيها المجموعة الأوربية عن هذه الحصانة بصورة قاطعة .

٢-٢١ على الدولة الشريكة في حالة رفع دعاوى قانونية أو إدارية ضد المفوضية أمام محكمة أو هيئة تحكيم أو جهة إدارية في الدولة الشريكة أن تدافع عن هذه الحصانة وأن تتخذ موقفاً مسانداً لمصالح المجموعة الأوربية وفي حالة الضرورة تشاور الدولة الشريكة والمفوضية الأوربية حول الموقف الواجب اتخاذـه .

لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية)

رقم ٢٠٠٧/٩٥١

بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠٧

إرساء القواعد التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود الممولة بموجب اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ للبرلمان الأوروبي والمجلس والتي تضع بدورها الأحكام العامة المنشئة لآلية الجوار والشراكة الأوروبية.

إن مفوضية المجموعة الأوروبية

إذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية المنشئة للمجموعة الأوروبية
وإذ تأخذ في اعتبارها لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ للبرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٦ والتي تضع الأحكام العامة المنشئة لآلية الجوار والشراكة الأوروبية^(١) وبصفة خاصة المادة ١١^(١).

وحيث إن :

- أحد بنود اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ يتضمن إقامة تعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة في المناطق المجاورة للجزء المشترك من الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي ، من أجل بناء منطقة من الرخاء وحسن الجوار (يطلق عليها فيما بعد الاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة للتعاون عبر الحدود).
- تتطلب المادة ١١ من لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ أن تقوم المفوضية باعتماد القواعد التنفيذية التي تضع أحكاماً محددة لتنفيذ الموضوع ثالثاً "التعاون عبر الحدود" ، وأن المسائل التي تشملها القواعد التنفيذية تتضمن فيما بينها

قضايا مثل معدل التمويل المشترك ، وإعداد برامج التشغيل المشتركة وتحديد الهيئات المشتركة ومهامها ودور ووظيفة لجان الرصد والاختيار المشتركة، وكذلك دور الأمانة المشتركة والنفقات المؤهلة ، و اختيار المشروعات المشتركة ، والمرحلة التحضيرية ، والإدارة الفنية والمالية لمساعدات المجموعة ، والرقابة المالية والمحاسبية ، وأنشطة الرصد والتقييم والوضوح وأنشطة المعلومات للمستفيدين المحتملين .

٣ - تنص المادة (٢١) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ على ضرورة أن تضع القواعد التنفيذية قواعد شراء مستلزمات التعاون عبر الحدود الخاصة بالاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة .

٤ - ورقة الاستراتيجية المنصوص عليها في المادة ٧ (٣) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ ، تنشىء الإطار الاستراتيجي لدعم المفوضية للتعاون عبر الحدود بموجب الاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة ، وأنها تتضمن البرنامج التأسيسي لهذا التعاون .

٥ - يتم تنفيذ مساعدات المجموعة للتعاون عبر الحدود في إطار الاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة من خلال برامج تشغيل مشتركة في ورقة الاستراتيجية .

٦ - من الضروري وضع القواعد التنفيذية التي بدورها تضع الأحكام المحددة المشتركة للتعاون عبر الحدود في سياق محتوى اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ ، بينما يسمح للبلدان المشاركة بقدر معين من المرونة فيما يتعلق بالترتيبات المفصلة التي لها صلة بتنظيم وتنفيذ البرامج المحددة مع الأخذ في الاعتبار الملامح المميزة لكل برنامج وعلى أساس هذا المبدأ ووفقاً لهذه اللائحة ، يتبعن على البلدان المشاركة أن تقترح ، من خلال اتفاق عام ، الترتيبات التفصيلية للتعاون عبر الحدود في إطار الاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة في برنامج التشغيل المشترك وذلك لاعتمادها من جانب المفوضية وفقاً للمادة (٩) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ .

٧- نظراً لحقيقة أن جميع البلدان المشاركة يتعين إشراكها في هيكل صنع القرار الخاصة بالبرنامج ، في الوقت الذي يعهد فيه مهمة التنفيذ إلى هيئة إدارة مشتركة يكون مقرها أحد البلدان المشاركة ، تبرز الحاجة إلى قواعد مشتركة بشأن توزيع المهام بين مختلف هيئات إدارة البرنامج .

٨- نظراً لأن البرنامج سيتم تنفيذه من خلال إدارة مشتركة ، فإنه يتعين بناءً على ذلك ، أن تلتزم إدارة البرنامج ونظم الإشراف بقواعد المجموعة . وينبغي أن يؤخذ اعتماد البرنامج من جانب المفوضية على أنه اعتماد مسبق لهذه البرامج . ويتبع على المفوضية أن ترصد تنفيذ كل برنامج من خلال المشاركة المحتملة للجنة التابعة المشتركة ومن خلال التقارير المقدمة لها من قبل هيئة الإدارة المشتركة .

٩- لضمان المشاركة الكاملة والتامة في البرنامج من قبل المستفيدين المحتملين في البلدان الشريكة ومن أجل تطبيق نفس الترتيبات الإدارية بالنسبة لتلك البرامج المنشأة في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كما هو الحال بالنسبة للبرامج المنشأة في بلد شريك ، وعلى ضوء أن الاعتمادات الخاصة بالتعاون عبر الحدود في إطار الاتفاقية الأوروبية للجوار والشراكة يتم إدارتها كجزء من السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي ، يتعين استخدام الإجراءات التعاقدية المطبقة على الأعمال الخارجية التي تقولها المفوضية الأوروبية ، بالنسبة لجميع المشروعات المملوكة كجزء من التعاون عبر الحدود المنشأ باللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨

- ١٠- من أجل ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج ، يتعين وضع ترتيبات الرصد والتقييم .
- ١١- تتمشى هذه الإجراءات مع رأي اللجنة المنشأ بموجب لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ .

اعتمدت المفوضية هذه اللائحة :

الفصل الأول

مقدمة

مادة (١)

الموضوع والنطاق

تضع اللائحة القواعد التنفيذية للائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ فيما يتعلق ببرامج التعاون عبر الحدود .

مادة (٢)

التعاريف

تطبق التعريفات التالية لأغراض هذه اللائحة :

١- "الدعم الفني" يعني العمل التحضيري والإدارة ، والرصد ، والتقييم ، والمعلومات ، والمراجعة والمراقبة وأية أنشطة إدارية أخرى خاصة ببناء القدرات الازمة لتنفيذ برامج التشغيل المشتركة .

٢- "المستفيد" تعنى الهيئة التي توقع على عقد منحة مع هيئة الإدارة المشتركة والتي لها جميع الصلاحيات القانونية والمسئولة المالية لتنفيذ المشروع أمام تلك الهيئة : تتسلم المساعدة المالية من هيئة الإدارة المشتركة وتتكلف إدارتها وحيثما يكون ملائماً ، توزيعها وفقاً للاتفاقيات التي أبرمت مع شركائها ، وهي المسئولة وحدها أمام هيئة الإدارة المشتركة كما أنها مسئولة مسئولة مباشرة أمام الهيئة عن سير الأنشطة التشغيلية والمالية .

٣- "المقاول" يعني الهيئة التي توقع عقد خدمة ، أو أعمال أو توريدات مع هيئة الإدارة المشتركة ، وهو يتحمل المسئولية القانونية والمالية الكاملة عن تنفيذ تلك العقد أمام هيئة الإدارة المشتركة .

٤- "ورقة الاستراتيجية" تعنى الوثيقة المشار إليها في المادة ٧ (٣) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ ، والتي تتشكل قائمة برامج التشغيل المشتركة ، ومظروفها التأثيرى المتعدد السنوات ، والوحدات الإقليمية المؤهلة فى إطار كل برنامج .

- ٥- "البلدان المشاركة" تعنى جميع الدول الأعضاء والبلدان المشاركة فى برنامج التشغيل المشترك.
- ٦- "البلدان الشريكة" تعنى البلدان والأقاليم الوارد ذكرها فى ملحق الاتحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨
- ٧- "المشروعات الكبيرة" تعنى المشروعات التى تضم مجموعة من الأعمال ، أو الأنشطة أو الخدمات المقصود بها أداء مهمة لا تتجزأ ذات طابع دقيق لتحقيق أهداف محددة وواضحة ذات مصلحة مشتركة من أجل تنفيذ استثمارات عبر الحدود.
- ٨- "موارد البلدان المشاركة فى برنامج التشغيل المشترك" تعنى الموارد المالية من الميزانية المركزية ، الإقليمية أو المحلية للبلدان المشاركة .
- ٩- "متابعة تشغيل المشروعات" تعنى متابعة العمليات المملوكة من قبل البرنامج وفقاً لأسلوب دورة إدارة المشروعات بدءاً من البرمجة إلى المتابعة الفنية للتنفيذ وحتى التقييم.

(الفصل الثاني)

الوثائق الأساسية

جزء (١)

برامج التشغيل المشتركة

مادة (٣)

إعداد برامج التشغيل المشتركة

يتم تحديد كل برنامج تشغيلي مشترك بالاتفاق المشترك بين جميع الدول المشاركة، طبقاً للاتحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ وورقة الإستراتيجية ، وهذه الاتحة .

مادة (٤)

محتوى البرامج التشغيلية المشتركة

يتعين أن يقدم كل برنامج تشغيل مشترك وصفاً للأهداف ، والأولويات والإجراءات المتعلقة بالعمليات المزمع تنفيذها على أن يوضح كيف تتلامس مع البرامج المجارية الأخرى أو البرامج الثانية والمتعددة الأطراف الأخرى فى البلدان والمناطق التى يهمها الأمر ، لاسيما البرامج التى يمولها الاتحاد الأوروبي .

ويتعين بصفة خاصة على كل برنامج تشغيل مشترك أن :

- (أ) يضع قائمة بالوحدات الإقليمية المؤهلة ، بما في ذلك المناطق المجاورة ، مثل مواقع المشروعات التي يمولها البرنامج ، كما هو محدد في اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ وفقاً لورقة الاستراتيجية .
- (ب) يضع القواعد الخاصة بالمشاركة في البرامج من جانب المناطق المجاورة في بلدان ثالثة لا تشملها اللائحة (مفوضية الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ ، ولكن يسمح لها بالمشاركة في التعاون على أساس ورقة الاستراتيجية .
- (ج) يضع الأولويات والإجراءات الازمة للتعامل مع الأهداف المحددة في ورقة الاستراتيجية .
- (د) يعلن تشكيل لجنة المتابعة المشتركة وفقاً للمادة (١١) من اللائحة .
- (هـ) يحدد الهيئة المعنية من قبل البلدان المشاركة لأداء دور هيئة الإدارة المشتركة .
- (و) يصف الهيكل الذي سوف تنشئه هيئة الإدارة المشتركة لإدارة البرنامج وفقاً للمواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) من هذه اللائحة ، على أن يتم تفصيل هذا الوصف تفصيلاً شاملاً لتمكين المفوضية من أن تكون على ثقة كاملة من أن نظم الرقابة الداخلية الفعالة والإيجابية قد تم تطبيقها ، على أساس أفضل الممارسات الدولية .
- (ز) يدرج جدولًا ماليًا يتناول بالوصف المخصصات السنوية المبدئية للالتزامات والمدفوعات بوجوب البرنامج ، والنشأ وفقاً للأولويات والذي يحدد بصفة خاصة المبالغ المخصصة للدعم الفني .
- (ح) يحدد طرق تنفيذ البرنامج وفقاً للإجراءات التعاقدية المشار إليها في المادة (٢٣) من هذه اللائحة .
- (ط) يحدد جدولًا زمنياً تأشيرياً مبدئياً للبدء في الإجراءات و اختيار المشروعات المزمع تمويلها .

(ى) يتناول بالوصف أي متطلبات تنظيمية فيما يتعلق بدراسات تقييم الأثر البيئي مع تقديم جدول زمني مؤقت واضح لتنفيذ هذه الدراسات .

(ك) يحدد اللغة (اللغات) التي يقرها البرنامج .

(ل) يدرج خطة إعلام واتصالات وفقاً للمادة (٤٢) .

يتعين أن يحدد الجدول المشار إليه في النقطة (ز) من الفقرة الثانية مساهمة المجموعة الأوروبية وتقسيم المبالغ التأشيرية المبدئية التي تلتزم بها المفوضية كل عام حتى عام ٢٠١٣ (وبالنسبة لاعتمادات ٢٠١١-٢٠١٢ فيجب تأكيدها في البرنامج التأشيري للفترة من ٢٠١١-٢٠١٣). كما يتعين أن يحتوى الجدول أيضاً على المبالغ التأشيرية المبدئية للتمويل المشترك من موارد البلدان المشاركة ذاتها .

ولأغراض النقطة (ح) من الفقرة الثانية، يتعين بصفة خاصة اختيار المشروعات المملوكة في ظل هذا البرنامج بعد الدعوة إلى تقديم العطاءات . ومع ذلك يجوز للبلدان المشاركة أيضاً ، بالاتفاق مع المفوضية الأوروبية أن تشارك في تحديد المشروعات والاستثمارات الكبيرة عبر الحدود ، والتي لن يتم اختيارها من خلال الدعوة لتقديم عطاءات ، على أن تذكر هذه المشروعات بالتحديد في البرنامج ، أو يتم اختيارها في مرحلة لاحقة من جانب لجنة المتابعة المشتركة ، المشار إليها في المواد من (١١ - ١٣)، بشرط أن تكون متماشية ومتسقة مع أولويات وإجراءات البرنامج وأن يكون هناك ميزانية مخصصة لهذا الغرض بالذات .

مادة (٥)

اعتماد برامج التشغيل المشتركة

١- تقوم هيئة الإدارة المشتركة بتقديم كل برنامج تشغيل مشترك إلى المفوضية بعد الموافقة الصريحة عليه من جميع البلدان التي شاركت في إعداد البرنامج والمساهمة فيه .

- ٢ - تقوم المفوضية بفحص ودراسة برنامج التشغيل المشترك بغية التحقق من أنه يتضمن جميع العناصر المشار إليها في المادة (٤) والتي تتضمن بصفة خاصة .**
- (أ) تقييم تطابقها مع ورقة الاستراتيجية .
 - (ب) فحص نوعية التحليل ، واتساقه مع الأولويات والإجراءات وكذلك اتساقه مع البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى الجارية أو المقررة في المناطق المعنية من جانب البرنامج .
 - (ج) التتحقق من أن البرنامج يتمشى ويتجاوب مع تشريعات المجموعة المطبقة .
 - (د) التأكيد من أن أي دراسات لتقييم الأثر البيئي قد تكون مطلوبة قد تم إجراؤها أو تخطيطها قبل تنفيذ المشروعات المقترحة .
 - (ه) التأكيد من اتساق الجدول المالي للبرنامج ، لاسيما فيما يتعلق بالبالغ المزمع الالتزام بها من جانب المفوضية .
 - (و) التأكيد من أن القدرات الإدارية لهيئة الإدارة المشتركة متناسبة مع حجم ، ومضمون وتعقيد العمليات المقررة وفقاً للبرنامج على أن تقوم اللجنة بصفة خاصة بالتأكد من أن هيئة الإدارة المشتركة لديها الموارد البشرية المؤهلة والكافية والمخصصة بالكامل للبرنامج ، فضلاً عن توفر الإدارة الآلية المطلوبة والأدوات المحاسبية والدوائر المالية التي تتمشى مع تشريعات المجموعة ذات الصلة . ويمكن أن يتم إجراءات الفحص والتأكد هذه من خلال مراجعة مسبقة في الموقع ، إذا ارتأت المفوضية ضرورة لذلك .
 - (ز) التأكيد من أن هيئة الإدارة المشتركة قد خططت وأنشأت نظماً مقبولة للمراقبة والمراجعة الداخلية ، على أساس أفضل الممارسات الدولية .
- ٣ - بعد مراجعة برنامج التشغيل المشترك ، يجوز للمفوضية أن تطلب من البلدان المشاركة تقديم معلومات إضافية أو ، حيثما يتطلب الأمر ، مراجعة بعض الأجزاء .**

- ٤ - يتعين اعتبار اعتماد كل برنامج تشغيل مشترك بثابة اعتماد من جانب المفوضية لهيئات الإدارات والمراقبة التي أنشأتها هيئة الإدارة المشتركة .
- ٥ - يتم اعتماد كل برنامج من برامج التشغيل المشتركة بقرار من المفوضية بالنسبة لكل مدة البرنامج .

مادة (٦)

رصد وتقدير برنامج التشغيل المشترك

- ١ - هدف رصد وتقدير كل برنامج من برامج التشغيل المشتركة هو تحسين نوعية ، وفعالية واتساق التنفيذ ، على أن تؤخذ نتائج التقييمات في الحسبان في الممارسات البرامجية المستقبلية .

- ٢ - يتم إجراء تقييم منتصف المدة لبرنامج التشغيل المشترك كجزء من مراجعة البرنامج وفقاً لورقة الإستراتيجية .

تقوم المفوضية بإجراء هذا التقييم ، وقد تؤدي نتائجه التي ستبلغ للجنة المتابعة المشتركة وهيئة الإدارة المشتركة للبرنامج إلى إجراء تعديلات في البرنامج .

- ٣ - بالإضافة إلى تقييم منتصف المدة ، يجوز إجراء تقييم لبرنامج التشغيل المشترك ، أو جزء منه ، في أي لحظة من جانب المفوضية .

- ٤ - يتعين إجراء تقييم مسبق للبرنامج من قبل المفوضية في العام التالي لنهاية مرحلة تنفيذ المشروعات المملوكة من قبل برنامج التشغيل المشترك .

مادة (٧)

مراجعة برامج التشغيل المشتركة

- ١ - يجوز لهيئة الإدارة المشتركة أن تجري تعديلات مباشرة على الجدول المالي لبرنامج التشغيل المشترك والتي تشمل التعديل من أولوية لأخرى بنسبة لا تزيد عن (٢٠٪) من أموال المجموعة التي خصصت في باي دى الأمر لكل أولوية من الأولويات ، وذلك بموافقة مسبقة من لجنة المتابعة المشتركة ، على أن تقوم هيئة الإدارة المشتركة بإبلاغ المفوضية بأى تغييرات من هذا القبيل .

تطبق هذه القاعدة على الدعم الفني الذي قوله صناديق المجموعة فقط وذلك بموافقة كتابية مسبقة للمفوضية .

٢- يجوز بعد طلب مبرر من لجنة المتابعة المشتركة أو بناءً على مبادرة من المفوضية بالاتفاق مع لجنة المتابعة المشتركة ، مراجعة برامج التشغيل المشتركة ، وفي حالة الضرورة ، يتم تعديلها في الأحوال التالية :

(أ) السماح بإجراء تغييرات اجتماعية / اقتصادية كبرى أو تغييرات أساسية حقيقة في المجموعة ، سواء كانت أولويات وطنية أو إقليمية في المنطقة التي يشملها البرنامج .

(ب) في أعقاب صعوبات التنفيذ التي تؤدي إلى حدوث حالات تأخير هامة .

(ج) عندما يكون هناك تحويل لأموال المجموعة من بند أولوية لأخر يتجاوز هامش المرونة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

(د) في أعقاب التقييمات المشار إليها في المادتين ٦ (٢) و ٦ (٣)

(هـ) في حالة إنهاء البرنامج وفقاً للمادة (٤٤)

٣- أي مراجعة لأحد برامج التشغيل المشتركة في الحالات المشار إليها في الفقرة (٢)، يتم إقرارها بقرار من المفوضية ، كما يتطلب الأمر التوقيع على تعديل للاتفاقيات المالية المشار إليها في المادة (١٠)

مادة (٨)

اللغات المستخدمة

١- يتعين أن تستخدم هيكل الإدارة لبرامج التشغيل المشتركة لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للاتحاد الأوروبي باعتبارها لغة (لغات) عمل .

٢- من أجل الأخذ في الاعتبار طبيعة الشراكة في البرامج ، يجوز للمستفيدين من المشروع أن يقدموا لهيئة الإدارة المشتركة وثائق تتعلق بمشروعهم بلغتهم الوطنية ، شريطة أن تذكر هذه الإمكانية في البرنامج على وجه التحديد ، على أن تنص لجنة المتابعة المشتركة ، من خلال هيئة الإدارة المشتركة على أي ترجمة فورية أو تحريرية قد تكون ضرورية .

٣ - يتعين الوفاء بتكاليف الترجمة الفورية والتحريرية بالنسبة لجميع اللغات التي يختارها البرنامج من خلال :

- (أ) ميزانية الدعم الفني على مستوى برنامج التشغيل المشترك .
- (ب) ميزانية كل مشروع فردي على مستوى المشروع .

مادة (٩)

مرحلة بدء برامج التشغيل المشتركة

١- بعد اعتماد برنامج التشغيل المشترك بقرار من المفوضية ، يبدأ البرنامج فوراً في الدول الأعضاء بالتفصيص الوارد في آلية الجوار والشراكة الأوروبية الخاصة بالتعاون عبر المحدود بموجب البند B ١ من التصور المالي (الاتفاقية المؤسسية ٢٠٠٦ / ٣٩ / ١) (٢) ويجوز اتخاذ إجراءات مشتركة لتدشين البرنامج ، وهي على وجه التحديد :

(أ) إنشاء هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة .
 (ب) الاجتماعات الأولى للجنة المتابعة ، وتضم مثلي البلدان المشاركة التي لم توقع بعد على اتفاقية التمويل .

(ج) إعداد وتنفيذ إجراءات مناقصات أو الدعوة لتقديم عطاءات ، في حالة الضرورة مع تعليق البند المرتبط بتوقيع اتفاقيات التمويل .

٢- تطبق قرارات المفوضية المشار إليها في الفقرة (١) في كل بلد شريك اعتباراً من تاريخ التوقيع على اتفاقية التمويل وفقاً للمادة (١٠) (٢)
جزء (٢)

اتفاقية التمويل

مادة (١٠)

توقيع اتفاقيات التمويل

١- يتم إبرام اتفاقية للتمويل بين المفوضية وكل بلد شريك بالنسبة لكل برنامج تشغيل مشترك ويجوز لهيئة الإدارة المشتركة المعنية بموجب كل برنامج تشغيل مشترك التوقيع على اتفاقية التمويل .

- الاتفاقية المؤسسية بين البرلمان الأوروبي ، والمجلس والمفوضية بشأن نظام الميزانيات والإدارة المالية
 السليمة ١٣٩ . OIC . ٢٠٠٦ . p . ١٤٦

- ٢- يشكل برنامج التشغيل المشترك الذي أقرته المفوضية ملحقاً فنياً لاتفاقية التمويل .
- ٣- يتم إبرام كل اتفاقية للتمويل في موعد أقصاه قبل نهاية العام الذي يلى عام قرار المفوضية الذي يتم من خلاله اعتماد برنامج التشغيل المشترك (N +1 rule) .
- ٤- إذا لم تبرم اتفاقية التمويل خلال الإطار الزمني المحدد، لا يجوز حينئذ تدشين المحتوى الخارجي لبرنامج التشغيل المشترك .
- وحيث يشمل البرنامج عدة بلدان شريكة، يجوز تدشينه مع كل بلد شريك فور توقيع البلد على اتفاق التمويل .
- ٥- إذا لم يوقع أي بلد مشارك على اتفاق للتمويل في غضون الإطار الزمني المحدد ، يصبح برنامج التشغيل المشترك كأن لم يكن ، وحينئذ تطبق الفقرتان (٣و٤) من المادة (٤٤) (الفصل الثالث)

الهيئات الإدارية لبرامج التشغيل المشتركة

جزء (١)

لجنة المتابعة المشتركة

مادة (١١)

تشكيل لجنة المتابعة المشتركة

- ١- تشكل لجنة المتابعة المشتركة من ممثلين يعينهم كل بلد لاتخاذ جميع القرارات الخاصة ببرنامج التشغيل المشترك في إطار اختصاص اللجنة. ويعين الأعضاء كممثلين لبلدانهم على أساس وظيفي وليس على أساس شخصي. وتضم اللجنة أيضاً رئيساً وسكرتيراً . ويتم اختيار السكرتير من أعضاء هيئة الإدارة المشتركة.
- ٢- بالإضافة إلى الممثلين المعينين الرسميين، من المهم أن تكفل البلدان المشاركة المشاركة الكافية للمجتمع المدني (السلطات المحلية ، الشركاء الاقتصاديون والاجتماعيون ، المجتمع المدني) وذلك لضمان الارتباط الوثيق لمختلف أصحاب المصلحة المحليين في تنفيذ برنامج التشغيل المشترك.

٣- تدعى المفوضية لحضور كل اجتماعات لجنة المتابعة المشتركة في نفس الوقت الذي توجه فيه الدعوة للمشاركين على أن يحاطوا علمًا بنتائج مداولاتها . يجوز أن تشارك المفوضية في كل أو جزء من كل اجتماعات لجنة بمبادرة ذاتية منها ، بصفة مراقب دون أن تكون لها سلطة اتخاذ قرارات.

مادة (١٢)

أسلوب عمل لجنة المتابعة المشتركة

- ١- يعتمد الأعضاء المعينون في لجنة المتابعة المشتركة قواعدها الإجرائية بالإجماع .
- ٢ - تتخذ لجنة المتابعة المشتركة القرارات بالتوافق العام في الرأي بيد أنه يجوز لها أن ترفع بعض القرارات للتصويت عليها ، لاسيما تلك القرارات المتعلقة بالاختيار النهائي للمشروعات ومبانع المنح المعتمدة لها . وفي إطار هذا التصويت ، يكون لكل بلد صوت واحد مهما كان عدّ ممثليه.
- ٣ - ينتخب الممثلون المعينون رئيساً لهم . ويجوز أن تقرر اللجنة انتخاب أحد ممثلي هيئة الإدارة المشتركة أو شخصاً آخر كرئيس من خارجها .
ويتصرف رئيس لجنة المتابعة المشتركة كمحكم فضلا عن إدارة المناقشات ، ويحتفظ الرئيس بالحق في الإدلاء بصوته إلا إذا منح منصب الرئيس لأحد ممثلي هيئة الإدارة المشتركة أو لأى شخص آخر من الخارج . وفي الحالة الأخيرة لا يكون للرئيس حق التصويت .
- ٤ - تجتمع لجنة المتابعة المشتركة حيثما تكون هناك ضرورة لذلك ، على أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل عام . وتتعقد للجنة بواسطة رئيسها بناء على طلب هيئة الإدارة المشتركة أو في أعقاب طلب مبرر في حينه من أحد أعضائها المعينين أو من المفوضية .
ويجوز أيضاً أن تتخذ اللجنة قرارات من خلال إجراء كتابي بمبادرة من رئيسها ، أو هيئة الإدارة المشتركة أو أحد البلدان المشاركة ، وفي حالة عدم الاتفاق يجوز أن يطلب أي عضو مناقشة القرار في أحد الاجتماعات .
- ٥ - تجهز معاشر المجلس بعد كل اجتماع لجنة المتابعة المشتركة كي يوقع عليها الرئيس والسكرتير . وتقدم المعاشر لكل عضو من أعضاء اللجنة والمفوضية .

مادة (١٣)

وظائف لجنة المتابعة المشتركة

كجزء من وظائفها فيما يتعلق ببرنامج التشغيل المشترك، يتعين على اللجنة أن :

- (أ) تعتمد برنامج عمل هيئة الإدارة المشتركة .
 - (ب) تتخذ قراراً بشأن حجم وتحصيص موارد البرنامج للمساعدات الفنية والموارد البشرية .
 - (ج) تراجع اللجنة، في كل اجتماع من اجتماعاتها، قرارات الإدارة التي تخذلها هيئة الإدارة المشتركة.
 - (د) تعتمد لجان اختيار المشروعات .
 - (ه) تتخذ قراراً بشأن معايير اختيار المشروعات واتخاذ القرار النهائي بشأن المشروعات وبشأن المبالغ المنوحة لها .
 - (و) تقوم بالتقدير والرصد ، في كل اجتماع من اجتماعاتها ، على أساس الوثائق المقدمة من هيئة الإدارة المشتركة . وذلك فيما يتعلق بالتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف برنامج التشغيل المشترك .
 - (ز) تراجع جميع التقارير المقدمة من هيئة الإدارة المشتركة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة، عند اللزوم .
 - (ح) تبحث أي قضايا خلافية خاصة بالإصلاح ، تعرضها عليها هيئة الإدارة المشتركة .
- وفي حالة ما إذا قررت لجنة المتابعة المشتركة ، عند اتخاذ القرارات المشار إليها في النقطة (هـ) من الفقرة الأولى ، عدم اتباع جميع أو جزء من توصيات لجنة اختيار ، يتعين عليها حينئذٍ شرح قرارها كتابة ، على أن يرسل القرار في هذه الحالة عن طريق هيئة الإدارة المشتركة إلى المفوضية للحصول على موافقة مسبقة . وتقوم المفوضية بإبلاغ هيئة الإدارة المشتركة برأيها في غضون ١٥ يوماً عمل .

تؤدي واجبات هيئة الإدارة المشتركة وفقاً للوائح والأحكام المطبقة . وتعتبر هيئة الإدارة المشتركة مسؤولة عن التأكيد من استجابة قرارات لجنة المتابعة المشتركة لهذه القواعد .

جزء (٢)

هيئة الإدارة المشتركة

مادة (١٤)

تنظيم هيئة الإدارة المشتركة

- ١ - عادة تكون هيئة الإدارة المشتركة هيئة قطاع عام وطنية، أو إقليمية أو محلية .
ويجوز أيضاً أن تكون هيئة الإدارة المشتركة هيئة يحكمها قانون خاص بهمة خدمة - عامة .
ويتعين أن تفي هذه الهيئة بالمتطلبات المالية الملائمة وأن تلتزم بالأحكام والشروط المنصوص عليها في لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية، يوراتوم) رقم ٢٠٠٢/١٦٠٥ (٣)
ويصفة خاصة المادة (٥٤) ولائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية - يوراتوم)
رقم ٢٠٠٢/٢٣٤٢ خاصه المواد (٤١، ٣٩، ٣٨) (٤).
- ٢ - يتعين على الدول المشاركة أن تعهد إلى هيئة الإدارة المشتركة بالمهام الخاصة بتنفيذ برنامج التشغيل المشترك التي كانت منوطـة بها كجزء من إدارة البرنامج .
هذه الدول مسؤولة في نطاق لجنة المتابعة المشتركة عن التأكيد من أن الأموال قد استخدمـت وفقاً للقواعد والمبادئ التي تحكم إدارة البرنامج .
- ٣ - يجوز تمويل عمل هيئة الإدارة المشتركة من مساهمة المجموعة المقدمة للدعم الفني وكذلك من التمويل المشترك ، لاسيما من الساهمـات العينـية المنصوصـ عليها في المادة (١٩) (٣) .

- ٤- تخضع الحسابات التي تنشئها هيئة الإدارة المشتركة لمراجعة خارجية سنوية لاحقة تقوم بها منظمة مستقلة على ضوء ما أشير إليه في المادة (٣١).
- ٥- يعتمد تنظيم هيئة الإدارة المشتركة على أفضل الممارسات الدولية في الإدارة والمراقبة الداخلية ، على أن يتم التركيز على تنظيم الإدارة والمراقبة الداخلية التي تلائم تنفيذ مهامها بطريقة تضمن تحاوب عملياتها مع القوانين والقواعد الأخرى ومبدأ الإدارة المالية السليمة . وبصفة خاصة ، يتم تنظيم مهام إدارة العمليات ومهام الإدارة المالية كل على حدة داخل هيئة الإدارة المشتركة، على أن تكون مهام المسؤول المفوض ومسئولي الحسابات منفصلة وغير متعارضة .
- ٦- يتبعن أن يكون لدى هيئة الإدارة المشتركة خدمة مراجعة حسابية داخلية تكون مستقلة عن الإدارات التي تؤدي مهام المسؤول المفوض ومسئولي الحسابات وكذلك مهام الإدارة .
- ٧- يتبعن على هيئة الإدارة المشتركة أن تطبق الإجراءات الازمة للتأكد من أن المصارف المعنية بوجب البرنامج حقيقة وشرعية على أن تتولى إنشاء نظام حساب آلى موثوق به وكذلك نظام للرصد والمعلومات المالية .
- ٨- يتبعن على هيئة الإدارة المشتركة احترام شروط وتواريخ السداد المحددة بالنسبة لاتفاقيات المنع وعقود الشراء التي توقع عليها مع أطراف ثالثة. ومن خلال استخدام إجراءات تحقق ملائمة ، تتأكد الهيئة من أن الأموال التي دفعت بوجب اتفاقيات للمنع أو عقود للشراء قد استخدمت فقط للأغراض التي قدمت من أجلها . يتم استخدام نظام عام لإدارة الحسابات والرصد الإداري والمالي للمنع والعقود (المراسلات ، خطابات المتابعة، أو المذكرات ، استلام التقارير ، إلخ)
- ٩- يتبعن أن تقوم هيئة الإدارة المشتركة دون إبطاء بإبلاغ المفوضية ولجنة الرصد المشتركة بأى تغيير في إجراءاتها أو تنظيمها ، أو بأى ظرف آخر قد يؤثر على تنفيذ البرنامج .

١- تخضع هيئة الإدارة المشتركة، ومختلف المستفيدين، والتعاقدين والشركاء التي توقع معهم عقود تنفيذ المشروعات لضوابط المفوضية، والمحكمة الأوروبية لراجعي الحسابات والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال. (أولاف OLAF).

مادة (١٥)

مهام هيئة الإدارة المشتركة

١- تكون هيئة الإدارة المشتركة مسؤولة عن إدارة وتنفيذ برنامج التشغيل المشترك، بما في ذلك المساعدات الفنية، تمشياً مع مبدأ الإدارة المالية السليمة ومبادئ الاقتصاد، والكفاءة والفعالية، كما يتعين عليها القيام بأية مراقبات ضرورية وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها من اللوائح ذات الصلة.

٢- تشمل المهام المختلفة لهيئة الإدارة المشتركة ما يلى :

(أ) تنظيم اجتماعات لجنة الرصد المشتركة والقيام بأعمال السكرتارية .
 (ب) إعداد موازنات سنوية تفصيلية للبرنامج وطلبات الدفع للمفوضية .
 (ج) إعداد تقارير تشغيلية ومالية سنوية وإرسالها إلى لجنة المتابعة المشتركة والمفوضية .

(د) تنفيذ برنامج مراجعة حسابية، من خلال خدمة مراجعة داخلية ، لفحص الدورات الداخلية والتتأكد من أن الإجراءات قد طبقت بصورة سليمة داخل هيئة الإدارة المشتركة ، على أن ترسل تقارير المراجعة الداخلية إلى لجنة الرصد المشتركة والمفوضية .

(هـ) بعد أخذ موافقة هيئة الرصد المشتركة ، يتم توجيه الدعوة لتقديم العطاءات وطرح المناقصات من أجل اختيار المشروعات .

(و) تلقى طلبات المشروعات ، وتنظيم ، ورئاسة لجان اختيار المشروعات والقيام بأعمال السكرتارية لها ، وإرسال التقارير بما في ذلك توصيات لجنة اختيار إلى هيئة المتابعة المشتركة والمفوضية .

- (ز) متابعة اختيار المشروعات من قبل لجنة المتابعة المشتركة وتوقيع العقود الخاصة بختلف المشروعات مع المستفيدين أو المقاولين .
- (ح) تنفيذ متابعة التشغيل والإدارة المالية للمشروعات .
- (ط) إبلاغ لجنة الرصد المشتركة على الفور بجميع القضايا الخلافية حول الإصلاح .
- (ي) إجراء أي دراسات حول تقييم الأثر البيئي على مستوى البرنامج .
- (ك) تنفيذ خطة الإعلام والوضوح وفقاً للمادة (٤٢) .

ماده (١٦)

الأمانة الفنية المشتركة

١- يجوز لكل هيئة إدارة مشتركة، بموافقة مسبقة من لجنة الرصد المشتركة ، أن تستخدم أمانة فنية مشتركة بالموارد المطلوبة لمساعدتها في أنشطة الإدارة اليومية في إطار برنامج التشغيل المشترك .

يتم تمويل الأمانة الفنية المشتركة من ميزانية الدعم الفني .

٢- يجوز للأمانة الفنية المشتركة ، في حالة الضرورة، أن تنشئ مكاتب فرعية صغيرة في البلدان المشاركة تستهدف إبلاغ المستفيدين في تلك البلدان بالأنشطة المقررة في إطار البرنامج .

ماده (١٧)

مبدأ الاستمرارية

عندما يتم إعادة تعيين هيئة إدارة مشتركة مع نظم معتمدة من المفروضية لإدارة البرامج السابقة أو الجارية ، لن يكون ضرورياً تعديل الترتيبات التنظيمية لهيئة الإدارة المشتركة ، شريطة أن تفي النظم المستخدمة بمتطلبات اللائحة .

(الفصل الرابع)

الإدارة المالية لبرامج التشغيل المشتركة

(جزء ١)

التمويل

مادة (١٨)

الدعم الفني الممول من المجموعة

لا يجوز تخصيص أكثر من (١٠٪) من إجمالي مساهمة المجموعة لأحد برامج التشغيل المشتركة للدعم الفني .

بيد أنه على أساس حالة بحالة ، وإذا ما تطلب الأمر زيادة مبلغ الدعم الفني الذي تم تخصيصه في باقي الأمر للبرنامج ، وعلى ضوء معدل النفقات التي أنفقت في الأعوام السابقة لتنفيذ البرنامج والتنبؤ باحتياجات البرنامج المشروعة ، يجوز النظر حينئذ في هذه الزيادة في الدعم الفني .

مادة (١٩)

مصادر التمويل المشترك

١- يأتي التمويل المشترك من مصادر البلدان أو الهيئات المشاركة في كل برنامج تشغيل مشترك .

٢- في إطار كل برنامج تشغيلي مشترك ، يكون لكل البلدان المشاركة حرية تحديد مصدر ومبلغ وتوزيع التمويل المشترك بين الأهداف والأولويات في إطار كل برنامج تشغيل مشترك .

٣- يجوز اعتبار المساهمات العينية من هيئة الإدارة المشتركة قوياً مشترك ، يخضع لموافقة مسبقة من المفوضية ، وفي هذه الحالة يجب النص على هذه المساهمات صراحة في وثيقة البرنامج .

مادة (٢٠)**معدل التمويل المشترك**

١- يتعين أن يصل مبلغ التمويل المشترك إلى (١٠٪) على الأقل من مساهمة المجموعة في برنامج التشغيل المشترك ، وذلك ناقص مبلغ الدعم الفني الممول من مساهمة المجموعة .

٢- حيثما يكون ذلك ممكناً، يتم توزيع التمويل المشترك بطريقة متوازية خلال مدة البرنامج حيث يمكن تحقيق الهدف الأدنى الذي يمثل (١٠٪) قبل نهاية البرنامج .

مادة (٢١)**الحساب المصرفي لبرنامج التشغيل المشترك والفائدة على التمويل السابق**

١- يفتح حساب مصرفي واحد باليورو ، يكرس خصيصاً للبرنامج، على أن يدار بواسطة الخدمة التي تقوم بعمل مسئول الحسابات داخل هيئة الإدارة المشتركة ، على أن ينشأ الحساب بطريقة تتطلب توقيع المسئول المفوض ومسئولي الحسابات على العمليات التجارية .

٢- إذا كان للحساب المصرفي فوائد ، في تلك الحالة تخصص أى فائدة متحققة بواسطة مدفوعات التمويل السابقة ، لبرنامج التشغيل المشترك ، ويعلن ذلك للجنة في التقرير النهائي المشار إليه في المادة (٣٢) .

مادة (٢٢)**حساب برنامج التشغيل المشترك**

يتم تنظيم ووضع حسابات برنامج التشغيل المشترك من جانب الخدمة المسئولة عن العمليات المالية في هيئة الإدارة المشتركة ، ويجب أن تكون هذه الحسابات مستقلة ومنفصلة وتشمل فقط العمليات المالية التي لها صلة ببرنامج التشغيل المشترك . ويتبعن أن تحفظ هذه الحسابات بطريقة تسمح بإجراء رصد تحليلي للبرنامج حسب الأولوية والإجراء الموضوعيين.

تقديم هيئة الإدارة المشتركة للجنة الرصد المشتركة التقارير الخاصة بتوفيق أوضاع هذه الحسابات مع رصيد البرنامج الموجود بالبنك، على أن يرفق ذلك بال报ير السنوي فضلاً عن أي طلب لتمويل إضافي مسبق .

مادة (٢٣)

إجراءات التعاقد

١- الإجراءات التعاقدية لعقود تدبير الاحتياجات والمنح الازمة لتنفيذ برامج التشغيل المشتركة من قبل هيئة الإدارة المشتركة هي تلك المطبقة على الإجراءات الخارجية في المواد من (١٦٢ إلى ١٧٠) من لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية ، يوراتوم) رقم ٢٠٠٢/١٦٠٥ .

والمواد من (٢٣١ إلى ٢٥٦) من لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية، يوراتوم) رقم ٢٠٠٢/٢٣٤٢ .

الإجراءات والوثائق القياسية ذات الصلة وفاذج العقود المزمع استخدامها هي تلك المتضمنة في الدليل العملي لإجراءات العقود بالنسبة للإجراءات الخارجية للمفوضية الأوروبية مع الملحق المطبقة وقت بدء إجراءات تدبير المستلزمات أو النداءات لتقديم المقترنات .

٢- قواعد التأهيل للمشاركة في الدعوات للمناقصات والدعوات لتقديم العطاءات هي تلك المشار إليها في المادة (١٤) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ وفقاً للمادتين (٤٠ و ٤١) من هذه اللائحة .

٣- تطبق هذه الأحكام على كل المنطقة الجغرافية للبرنامج ، على أراضى كل من الدول الأعضاء وأراضى البلدان الشريكة .

جزء (٢)

المدفوعات

مادة (٢٤)

الالتزامات السنوية الخاصة بالمفوضية

إنما لالتزام المبدئي المرفق بالقرار الخاص باعتماد برنامج التشغيل المشترك ، تقوم المفوضية كل عام بتقديم الالتزام المطابق فيما لا يتجاوز ٣١ مارس من السنة المعنية ، على أن يتقرر مبلغ هذا الالتزام وفقاً للجدول المالي الذي يتناول بالتفصيل المخصصات السنوية المبدئية في برنامج التشغيل المشترك ، وأن يعتمد أيضاً على تقدم البرنامج وتوفير الأموال . وتقوم المفوضية بإبلاغ هيئة الإدارة المشتركة بالتاريخ المحدد الذي يتم فيه إقرار الالتزام السنوي .

مادة (٢٥)

القواعد العامة للمدفوعات

١ - تعمل المفوضية على أن يتم كل سداد من مساهمة المجموعة على أن يخضع ذلك لتوفير الأموال . وتقوم المفوضية تلقائياً بخصم أية مدفوعات لصالح هيئة الإدارة المشتركة من الالتزام السنوي الأقدم ، حتى يتم إنفاق كل مبلغ هذا الالتزام بالكامل . وعندما تكون شريحة الالتزام السنوي الأقدم قد صرفت بالكامل ، حينئذ يجوز استخدام شريحة الالتزام السنوي التالي .

٢ - تسدد المدفوعات باليورو في الحساب المصرفي لبرنامج التشغيل المشترك .

٣ - قد تأخذ المدفوعات شكل التمويل المسبق أو الرصيد النهائي .

مادة (٢٦)

التمويل المسبق

١ - يجوز أن تطلب هيئة الإدارة المشتركة كل عام ، وعندما تكون هيئة الإدارة المشتركة قد أبلغت بالتزام الميزانية ، تحويل ما يقرب من (٨٠٪) من مساهمة المجموعة في الميزانية للعام المعنى كتمويل مسبق .

يتعين اعتباراً من العام الثاني لبرنامج التشغيل المشترك ، أن تكون طلبات التمويل المسبق مشفوعة بتقرير مالي سنوي مبدئي يشمل جميع المصروفات والدخل من العام السابق التي لم تعتمد بعد في تقرير المراجعة الخارجية السنوي ، ومن جانب الميزانية المبدئية التي تغطي تفاصيل التزامات ومدفوعات هيئة الإدارة المشتركة بالنسبة للعام التالي .

وبعد مراجعة هذا التقرير ، وتقدير احتياجات التمويل الحقيقة للبرنامج والتحقق من توفر الأموال ، تشرع المفوضية في دفع كل أو جزء من التمويل المسبق المطلوب .

٢ - يجوز لهيئة الإدارة المشتركة خلال العام ، أن تطلب تحويل كل أو جزء من رصيد مساهمة المجموعة السنوية ، كتمويل مسبق إضافي .

وفي إطار دعم طلبها ، يتعين على هيئة الإدارة المشتركة أن تقدم تقريراً مالياً مؤقتاً ، يبين أن المصروفات التي صرفت أو من المحتمل صرفها قبل نهاية العام تفوق مبلغ التمويل المسبق الذي تم منحه بالفعل .

تشكل مثل هذه التحويلات التالية تمويلاً إضافياً مسبقاً طالما أنه لم يصدق عليها من خلال تقرير مراجعة خارجي .

٣ - في النصف الثاني من كل عام لتنفيذ البرنامج ، يتعين على المفوضية أن تقوم بتسوية مدفوعات التمويل المسبق السابقة على أساس المصروفات التي تم إنفاقها بالفعل ، وعلى ضوء تأكيد ذلك بواسطة تقرير المراجعة الخارجية السنوي المشار إليه في المادة (٣١).

وعلى أساس نتائج هذه التسوية ، يجوز للمفوضية المضى في إجراء التعديلات المالية اللازمة .

مادة (٢٧)

الاسترداد

١ - هيئة الإدارة المشتركة مسؤولة عن استرداد أي مصروفات غير مبررة أو غير مؤهلة على أن تدفع للمفوضية نصيبها أو مبالغها المستردة ، بصورة متناسبة مع مساحتها في البرنامج .

عندما يتم تحديد النفقات غير المؤهلة التي يغطيها أحد المدفوعات عند تسلم التقرير النهائي بالنسبة لأحد العقود أو بعد مراقبة أو مراجعة حسابية ، يتبعين على هيئة الإدارة المشتركة إعداد أوامر استرداد للمستفيدين أو المقاولين المعنيين .

٢ - حينما تكون استعادة المبالغ لها علاقة بدعوى مرفوعة ضد أحد المستفيدين ، أو المقاولين ، أو شريك قائم في إحدى الدول الأعضاء ، وتكون هيئة الإدارة المشتركة عاجزة عن استرداد الدين في غضون عام من إصدار طلب أو أمر الاسترداد ، في تلك الحالة يتبعين على الدولة العضو التي يقيم فيها المستفيد ، أو المقاول أو الشريك دفع المبلغ لهيئة الإدارة المشتركة ثم تطلب استرداده من المستفيد ، أو المقاول أو الشريك .

٣ - عندما تتعلق الاستعادة بدعوى مرفوعة ضد مستفيد ، أو مقاول أو شريك يقيم في بلد شريك ، وتكون هيئة الإدارة المشتركة عاجزة عن استرداد الدين في غضون عام من إصدار الاسترداد ، حينئذ يتبعين على هيئة الإدارة المشتركة أن تخيل القضية إلى المفوضية ، التي تقوم بدورها ، استناداً إلى ملف كامل ، بتولى مهمة استرداد المبلغ المستحق من المستفيد ، أو المقاول أو الشريك الموجود في البلد الشريك أو تسترده مباشرة من السلطات الوطنية في هذا البلد .

٤ - يتبعين أن تتضمن الملفات المحالة إلى إحدى الدول الأعضاء أو إلى المفوضية جميع المستندات اللاحمة لاستعادة المبالغ فضلاً عن دليل على الخطوات التي اتخذتها هيئة الإدارة المشتركة تجاه المستفيد ، أو المقاول بهدف استعادة المبالغ المستحقة .

٥ - يتبعين على هيئة الإدارة المشتركة أن تتوخى الدقة اللاحمة للتأكد من الصرف خلال عام من إصدار أمر الاسترداد ، كما يتبعين عليها بصفة خاصة أن تتأكد بأن الطلب حقيقي ، وأنه يبلغ محدد ومستحق . وعندما تكون هيئة الإدارة المشتركة تعتمد التنازل عن استرداد دين قائم ، حينئذ ينبغي أن تتأكد من أن التنازل سليم ومتمشياً مع مبادئ الإدارة المالية السليمة ومبداً النسبة والتناسب . ويجب أن يكون قرار التنازل مدعماً بالأسانيد على أن يرفع للمفوضية وهيئة المتابعة المشتركة لاعتماده مسبقاً .

٦ - في حالة عدم استعادة الدين ، وعدم إحالة الملف الكامل ، المشار إليه في الفقرة (٤) إلى الدولة العضو أو المفوضية بسبب إهمال هيئة الإدارة المشتركة ، في تلك الحالة يتبعن على هيئة الإدارة أن تظل مسؤولة عن استعادة الدين بعد انقضاء فترة العام - على أن يعلن أن المبالغ المستحقة غير مؤهلة لتمويل المجموعة .

٧ - عملا بالفقرتين (٢ ، ٣) يتبعن أن تتضمن العقود التي أبرمتها هيئة الإدارة المشتركة كجزء من البرنامج ، بنداً يسمح للمفوضية أو الدولة العضو التي يهمها الأمر بتنفيذ إجراء استعادة الدين من المستفيد ، أو المقاول أو الشريك عندما تكون الدعوى لا تزال مرفوعة لعام بعد إصدار أمر الاستعادة من جانب هيئة الإدارة المشتركة .

جزء (٣)

التقارير

مادة (٢٨)

التقارير السنوية لهيئة الإدارة المشتركة

١ - كل عام ، ويحلول ٣٠ يونيو على الأكثر ، يتبعن على هيئة الإدارة المشتركة أن ترسل إلى المفوضية تقريراً سنوياً ، معتمداً من لجنة المتابعة المشتركة وموثق بواسطة تقرير المراجعة المشار إليه في المادة (٣١) ، حول تنفيذ برنامج التشغيل المشترك اعتباراً من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر من العام السابق ، على أن يرفع التقرير السنوي الأول بحلول ٢٠ يونيو من العام الثاني للبرنامج .

٢ - يتضمن كل تقرير سنوي ما يلى :

(أ) جزء فني يصف ما يلى :

التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج وأولوياته .

القائمة التفصيلية للعقود الموقعة بالإضافة إلى الصعوبات المحتمل مواجهتها .

أنشطة الدعم الفني التي تم تنفيذها خلال العام السابق .

الإجراءات التي اتخذت لرصد ، وتقدير ومراجعة المشروعات ، والنتائج

والإجراءات التي اتخذت لعلاج وحل المشاكل المحددة .

أنشطة الإعلام والاتصالات .

برامج الأنشطة المزمع تنفيذها في العام التالي .

(ب) جزء مالي مقدم باليورو لكل أولوية :

المبالغ المخصصة لهيئة الإدارة المشتركة من قبل المفوضية كمساهمة من المجموعة

ومن جانب البلدان المشاركة كتمويل مشترك فضلاً عن الإيرادات المحتملة

للبرنامج .

المدفوعات المسددة والمبالغ المستعادة من جانب هيئة الإدارة المشتركة المخصصة

للدعم الفني وللمشروعات فضلاً عن التقرير الذي يسوى هذه الأمور مع

الحساب المصرفي للبرنامج .

مبلغ النفقات المؤهلة التي صرفتها المشروعات على ضوء ما قدمه المستفيدون

في تقاريرهم وطلباتهم للسداد .

الميزانية المبدئية (الالتزامات والمصروفات) لـ هيئة الإدارة المشتركة

لعام التالي .

(ج) إعلان موقع من مثل هيئة الإدارة المشتركة يؤكد أن نظم الإدارة والرقابة التي

أنشأها البرنامج خلال العام السابق ما زالت تتماشى مع النموذج المعتمد من

المفوضية ، وأنها أديرت بطريقة توحى بدرجة معقولة من الثقة في صحة التقرير

المالي وفي قانونية وتنظيم المعاملات التي تتعلق بها .

مادة (٢٩)**التقرير السنوي لخدمة المراجعة الداخلية**

- ١- تقوم خدمة المراجعة الداخلية لهيئة الإدارة المشتركة ، كل عام ، بتنفيذ برنامج رقابي للتفتيش على الدوائر الداخلية والتأكد من أن الإجراءات قد طبقت بطريقة صحيحة في هيئة الإدارة المشتركة . ويعين عليها أن تضع تقريراً سنوياً وإرساله إلى مثل هيئة الإدارة المشتركة .
- ٢- تقوم هيئة الإدارة المشتركة بإرسال التقرير المشار إليه في الفقرة (١) إلى المفوضية وإلى لجنة المتابعة المشتركة كملحق للتقريرها السنوي المشار إليه في المادة (٢٨) .

مادة (٣٠)**التقرير السنوي حول تنفيذ خطة المراجعة للمشروعات**

- ١- تضع هيئة الإدارة المشتركة ، كل عام ، تقريراً حول تنفيذ خطة المراجعة للمشروعات في العام السابق المشار إليها في المادة (٣٧) ، على أن يتناول التقرير بالوصف المنهج الذي استخدمته هيئة الإدارة المشتركة في اختيار عينة ممثلة للمشروعات فضلاً عن الضوابط التي تم تنفيذها ، والتوصيات المقدمة والنتائج التي استخلصتها هيئة الإدارة المشتركة فيما يتعلق بالإدارة المالية للمشروعات المعنية .
- ٢- تقوم هيئة الإدارة المشتركة بإرسال التقرير المشار إليه في الفقرة (١) إلى المفوضية وإلى لجنة الرصد المشتركة كملحق للتقرير السنوي المشار إليه في المادة (٢٨) .

مادة (٣١)**تقرير المراجعة الخارجية**

- ١ - تقوم هيئة الإدارة المشتركة بصورة مستقلة عن المراجعات الخارجية لهيئة الإدارة المشتركة التي تجريها إدارة البلد الموجود فيها هيئة الإدارة المشتركة ، بدعوة هيئة عامة مستقلة أو التعاقد مع مراجع حسابات معتمد مستقل ، يكون عضواً بهيئة إشرافية معترف بها دولياً ، للقيام بعملية مراجعة حسابية قانونية كل عام للتحقق من الإيرادات والمصروفات المقدمة من هيئة الإدارة المشتركة في تقريرها المالي السنوي ، وذلك وفقاً لمعايير وأدبيات الاتحاد الدولي للمحاسبين .
- ٢ - يتعين أن يغطي مجال المراجعة الخارجية المصروفات المباشرة لهيئة الإدارة المشتركة بشأن الدعم الفني وإدارة المشروع (المدفوعات) . ويتعين أن يوثق تقرير المراجعة الخارجية بيان الإيرادات والمصروفات المقدم من جانب هيئة الإدارة المشتركة في تقريرها المالي السنوي ، كما يتعين عليه بصفة خاصة التأكيد بأن المصروفات المبينة قد صرفت بالفعل وأنها دقيقة ومؤهلة .
- ٣ - تقوم هيئة الإدارة المشتركة بإرسال تقرير المراجعة الخارجية إلى المفوضية وإلى لجنة الرصد المشتركة كملحق لتقريرها السنوي المشار إليه في المادة (٢٨) .

مادة (٣٢)**التقرير الختامي**

يتعين أن يتضمن التقرير الختامي حول تنفيذ برنامج التشغيل المشترك مع تعدياته حسب الأحوال ، نفس العناصر الموجودة في التقارير السنوية تماماً ، بما في ذلك ملاحقها عن كل فترة البرنامج ، على أن يرفع هذا التقرير بحلول ٣٠ يونيو ٢٠١٦ على الأكثر .

جزء (٤)

المصروفات المؤهلة لبرنامج التشغيل المشترك

مادة (٣٣)

التكلفة المؤهلة على مستوى برنامج التشغيل المشترك

- ١- يتعين إنفاق مصروفات برنامج التشغيل المشترك خلال فترة تنفيذ البرنامج كما هو محدد في المادة (٤٣) ، وذلك لكي تكون مؤهلة لتمويل المجموعة .
- ٢- ولكي تعتبر مؤهلة ، مثل تكاليف الدعم الفني، يتعين أن تكون التكاليف التي لها علاقة بتنفيذ برنامج التشغيل المشترك من جانب هيئة الإدارة المشتركة :
 - (أ) أن تكون ضرورية لتنفيذ البرنامج طبقاً للمعايير التي يحددها البرنامج ولجنة المتابعة المشتركة فضلاً عن توافقها مع مبادئ الإدارة المالية السليمة، لاسيما قيمة النقد واقتصادية التكلفة .
 - (ب) مسجلة في حسابات البرنامج ، ومحددة وحقيقة ومؤيدة بمستندات داعمة أصلية .
 - (ج) قد صرفت وفقاً لإجراءات الشراء ذات الصلة .
- ٣ - ووفقاً للفقرتين (١ ، ٢) تكون التكاليف التالية مؤهلة :
 - (أ) تكلفة الموظفين المعينين في البرنامج ، من حيث المرتبات الحقيقة علاوة على تكاليف الأمن الاجتماعي والتكاليف الأخرى ذات الصلة بالكافآت . ويتعين أن لا تزيد المرتبات والتكاليف عن تلك التي تتحملها الهياكل المستضيفة لهيئة الإدارة المشتركة أو الأمانة الفنية المشتركة ، إلا إذا كان هناك من المبررات ما يوضح أن هذا ضروري لتنفيذ برنامج التشغيل المشترك .

- (ب) السفر وتكاليف الإعاقة للموظفين وغيرهم من الأشخاص الآخرين المشاركين في برنامج التشغيل المشترك ، شريطة أن لا تزيد عن تلك التي تحملها عادة السلطات المعنية لإدارة البرنامج . وينبغي أن لا تزيد معدلات صرف تكاليف الإعاقة عن معدلات الجداول المنشورة والمعلنة من جانب المفوضية الأوروبية وقت اعتماد برنامج التشغيل المشترك .
- (ج) تكاليف إيجار أو شراء المعدات والتوريدات (المجديدة أو المستعملة) لأغراض هيئة الإدارة المشتركة على وجه الخصوص أو للأمانة الفنية المشتركة لتنفيذ برنامج التشغيل المشترك وتكاليف الخدمات ، شريطة أن تتفق مع أسعار السوق .
- (د) تكلفة المواد الاستهلاكية.
- (ه) التكاليف غير المباشرة لتفطية الزيادات في عدد الموظفين الإداريين .
- (و) مصاريف التعاقد من الباطن .
- (ز) التكاليف المستمدة مباشرة من متطلبات تفرضها هذه اللائحة والبرنامج (على سبيل المثال عمليات الإعلام والوضوح ، والتقييمات ، والراجعات الخارجية ، والترجمات ، إلخ ...) بما في ذلك تكاليف الخدمة المالية (خاصة تكلفة التحويلات المصرفية) .

مذكرة (٣٤)

- التكاليف غير المؤهلة على مستوى برنامج التشغيل المشترك**
- التكاليف التالية التي تتعلق بتنفيذ برنامج التشغيل المشترك من جانب هيئة الإدارة المشتركة لن تكون تكاليف مؤهلة كتكاليف دعم فني .
- (أ) الديون وأحكام الخسائر أو الديون .
- (ب) الفائدة المدينة .
- (ج) البنود المملوكة بالفعل في إطار آخر .

(د) مشتريات الأرض والمباني .

(ه) خسائر سعر الصرف .

(و) الضرائب بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة إلا إذا كانت هيئة الإدارة المشتركة

لا تستطيع استردادها وكانت اللوائح المطبقة تسمح بتفعيل الضرائب .

(ز) القروض لأطراف ثالثة .

(ح) الغرامات .

مادة (٣٥)

المساهمات العينية على مستوى برنامج التشغيل المشترك

أى مساهمات عينية من البلدان المشاركة أو من أى مصدر آخر يتعين إدراجها بصورة

منفصلة في ميزانية برنامج التشغيل المشترك ولن تكون مؤهلة .

وقد لا تعتبر جزءاً من متطلبات التمويل الأدنى بنسبة (١٠٪) للبلدان المشاركة

المشار إليها في المادة (٢٠) .

لا تعتبر تكاليف الموظفين الذين عينتهم البلدان المشاركة في الدعم الفني للبرنامج

مساهمة عينية كما لا يمكن اعتبارها تقويلاً مشتركاً في ميزانية البرنامج ، باستثناء

المساهمة العينية الأولى من جانب هيئة الإدارة المشتركة المشار إليها في المادة (١٩)

من اللائحة .

مادة (٣٦)

التكاليف المؤهلة على مستوى المشروعات

١- يتعين إنفاق مصروفات كل مشروع خلال فترة تنفيذ كل عقد ذي صلة .

٢- يتعين وصف التكاليف المؤهلة وغير المؤهلة وأمكانية المساهمات العينية على

مستوى المشروع في العقود المبرمة مع المستفيدين أو المقاولين .

(٥) جزء

المراقبة

(٣٧) مادة

خطة المراجعة المالية السنوية للمشروعات

- ١- اعتباراً من نهاية العام الأول لبرنامج التشغيل المشترك ، يتعين على هيئة التشغيل المشتركة أن تعد كل عام خطة مراجعة مالية للمشروعات التي تمولها .
- ٢- يتم إجراء الضوابط المشار إليها في الفقرة (١) من خلال فحص المستندات أو إجراء تفتيش في مكان المشروع على عينة من المشروعات التي اختارتها هيئة التشغيل المشتركة على أن يتم ذلك على عينة عشوائية مع الأخذ في الاعتبار المعايير المعترف بها دولياً ، والأخذ في الاعتبار خاصة عوامل المخاطرة ذات الصلة بقيمة المشروعات ونوع العمليات ، ونوع المستفيد أو أية عناصر أخرى ذات صلة . ويتعين أن تكون العينة ذات طابع قتيلي كافٍ بحيث تضمن مستوى مقبولًا من الثقة في العلاقة بالضوابط المباشرة التي تضطلع بها هيئة الإدارة المشتركة بشأن وجود ، ودقة وصلاحية المصاريفات التي تتطلبها المشروعات .

(٣٨) مادة

رقابة المجموعة

يجوز للمفوضية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال OLAF ، والمحكمة الأوروبية للمراجعين وأى مراجع خارجى مخول من قبل هذه المؤسسات التتحقق والفحص من خلال دراسة المستندات أو إجراء تفتيش في الموقع ، واستخدام أموال المجموعة من جانب هيئة الإدارة المشتركة، ومختلف المستفيدين بالمشروع والشركاء .

وقد تأخذ إجراءات التفتيش هذه شكل مراجعة كاملة على أساس المستندات الداعمة للحسابات ، والمستندات الحسابية وأية مستندات أخرى ذات صلة بتمويل برنامج التشغيل المشترك (بما في ذلك ، بالنسبة لهيئة الإدارة المشتركة ، جميع المستندات ذات الصلة بإجراءات الاختيار والعقود) والمشروع .

مادة (٣٩)

نظام الرقابة الوطنية

تشئ الدول الأعضاء نظاماً للرقابة يمكن من التتحقق من سلامة المصاروفات المعونة للعمليات أو أجزاء من العمليات المنفذة على أراضيها ، والتزام مثل هذه المصاروفات ، والعمليات ذات الصلة أو أجزاء من هذه العمليات بقواعد المجموعة ونظمها الوطنية .

(الفصل الخامس)

ال المشروعات المملوكة من قبل برامج التشغيل المشتركة

مادة (٤٠)

الهيئات المشاركة في المشروع بموجب برامج التشغيل المشتركة

١- يتعين تقديم المشروعات من جانب مقدمي الطلبات الذين يمثلون شراكات تضم على الأقل شريكًا واحدًا من دولة عضو مشاركة في البرنامج وشريكًا واحدًا على الأقل من بلد شريك مشارك في البرنامج .

٢- يتعين أن يكون مقدمو الطلبات والشركاء المشار إليهم في الفقرة (١) موجودين في المناطق المحددة في المادة ٤ (أ) و (ب) ويتماشون مع معايير الأهلية المحددة في الفقرة (٢) (٢٣) من هذه اللائحة .

وفي الحالات التي يتذرع فيها تحقيق أهداف المشروع بدون مشاركة الشركاء الموجودين في مناطق أخرى خلاف تلك المحددة في الفقرة الفرعية الأولى ، حينئذ يمكن قبول هؤلاء الشركاء الآخرين .

مادة (٤١)

طبيعة المشروعات

يجوز أن يكون طابع هذه المشروعات من ثلاثة أنواع :

(أ) مشروعات متكاملة ، حيث ينفذ كل مشارك جزءاً من أنشطة البرنامج المشترك على أراضيه .

(ب) المشروعات المتناسقة ، حيث يتم تنفيذ أنشطة مماثلة بالتوافق في الدول الأعضاء وفي البلدان الشريكة .

(ج) المشروعات المنفذة بشكل أساسى أو بالكامل في دولة عضو أو في بلد شريك مشارك في برنامج التشغيل المشترك .

تم المشروعات في المناطق المحددة في المادة ٤ (أ) و (ب) من الائحة .

في حالات استثنائية ، يمكن أن تتم المشروعات بصورة جزئية في مناطق أخرى غير تلك المحددة في الفقرة الثانية ، وذلك في حالة الضرورة لتحقيق أهداف المشروعات .

مادة (٤٢)

الإعلام ووضوح برنامج التشغيل المشترك

١ - هيئة الإدارة المشتركة مسؤولة عن تنفيذ أنشطة الإعلام والوضوح ذات الصلة ببرنامج التشغيل المشترك . ويتبع على هيئة الإدارة المشتركة بصفة خاصة أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة للتأكد من وضوح تمويل المجموعة أو التمويل المشترك فيما يتعلق بأنشطتها وأنشطة المشروعات المملوكة في ظل هذا البرنامج . ويتبع أن تتماشى مثل هذه الإجراءات مع القواعد ذات الصلة بشأن وضوح الإجراءات الخارجية المدونة والمنشورة من جانب المفوضية .

٢ - بالنسبة لمسؤولية أي مكاتب فرعية للأمانة الفنية المشتركة التي قد تنشأ في بلدان مشاركة فهي تنصب على أنشطة الدعاية بموجب برنامج التشغيل المشترك فضلاً عن تزويد أي فرد بالمعلومات اللازمة التي قد يكون مهتماً بها .

(الفصل السادس)

إنهاء برامج التشغيل المشتركة

مادة (٤٣)

مدة برامج التشغيل المشتركة

١- تبدأ فترة تنفيذ كل برنامج من برامج التشغيل المشتركة اعتباراً من تاريخ اعتماد برنامج التشغيل المشترك من جانب المفوضية وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ على الأكثـر .

٢- تتضمن فترة التنفيذ هذه المراحل التالية:

(أ) مرحلة تنفيذ لبرنامج التشغيل المشترك بمدة أقصاها سبعة أعوام تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ على الأكثـر . ولا يجوز الدعوة إلى إقامة مناقصات أو الدعوة لتقديم عطاءـات ، كما لا يجوز توقيع أي عقد بعد هذا التاريخ ، باستثنـاء عقود المراجعة والتقييم .

(ب) مرحلة تنفيذ المشروعـات المملوـة من قبل برنامج التشغيل المشترك التي تبدأ في نفس وقت مرحلة تنفيذ البرنامج وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ على الأكثـر . ويتـعين أن تنتـهي جميع أنشـطة المشروعـات المملـولة من البرنامج في موعد أقصـاه حلول هذا التاريخ .

(ج) مرحلة الإـقفال المـالـى لـبرـنامج التـشـغـيل المشـتـرك بما في ذـلـك الإـقـفال المـالـى لـجـمـيع العـقـود المـبرـمة كـجزـء مـن البرـنامج ، والتـقيـيم بعد اـنـتـهـاء البرـنامج ، وـرـفع التـقرـير الخـتـامـى والـسـدـاد النـهـائـى مـن جـانـب المـفـوضـية ، عـلـى أن تـنـتـهـي هـذـه المـرـحـلة في ٣١ دـيـسـمـبر ٢٠١٦ على الأكـثـر .

مـادة (٤٤)

الـانـهـاء المـبـكـر لـلـبرـنامج

١- في الحالـات المـوصـوفـة في المـادـة ٩ (١٠) (ج) و (د) مـن الـلـائـحة (المـفـوضـية الأـورـوبـية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ وـفـي حالـات مـبـرـرة أـخـرى قد تـقـرـر المـفـوضـية إـنـهـاء المـتابـعة المشـتـركـة أو بـمـبـادـرة مـنـها بـعـد اـسـتـشـارـة لـجـنة المـتابـعة المشـتـركـة .

٢ - في تلك الحالة يتعين على هيئة الإدارة المشتركة إحالة الطلب إلى المفوضية ونقل التقرير النهائي في غضون ثلاثة أشهر بعد قرار المفوضية ، وبعد تسوية مدفوّعات التمويل السابقة ، يتعين على المفوضية سداد الرصيد النهائي أو حيثما يكون ضروريًا ، إصدار أمر الاسترداد النهائي إلى هيئة الإدارة المشتركة .

٣ - وعند إنهاه البرنامج بسبب عدم توقيع البلدان الشريكة على اتفاقيات التمويل في المواعيد المحددة المطلوبة ، يتعين أن تظل اعتمادات الميزانية التي تم الالتزام بها للتعاون عبر المحدود بموجب الاتفاقية الأوروبية للمحوار والشراكة تحت بند B من التصور المالي (الاتفاقية المؤسسية ٢٠٠٦/ج/١٣٩) متابعة خلال مدتھا الطبيعية ، لكن يجوز استخدامها فقط للأنشطة التي تتم حصریاً في الدول الأعضاء المعنية . وبالنسبة لخصصات اتفاقية المحوار والشراكة الأوروبية التي تم الالتزام بها للتعاون عبر المحدود من البند ٤ من التصورات المالية (الاتفاقية المؤسسية ٢٠٠٦/ج/١٣٩) فيتعين وقف الالتزام بها .

٤ - في حالة عدم توقيع البلدان الشريكة على اتفاقية التمويل ، تقرر المفوضية إنهاه برنامج التشغيل المشترك قبل تاريخ الانتهاء العادي للبرنامج ، ويتعين اتخاذ الإجراء التالي :

(أ) بالنسبة لخصصات اتفاقية المحوار والشراكة الأوروبية من أجل التعاون عبر المحدود من البند B من التصور المالي (الاتفاقية المؤسسية ٢٠٠٦/ج/١٣٩) ، يتعين استخدام المبالغ المخصصة للالتزامات السنوية المستقبلية لبرنامج التشغيل المشترك المعنى ، في إطار الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية وفقاً لإجراءات المشار إليها في المادة ٩ (١٠) من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨

(ب) بالنسبة لخصصات اتفاقية المحوار والشراكة الأوروبية للتعاون عبر المحدود من العنوان ٤ من المنظور المالي (الاتفاقية المؤسسية ٢٠٠٦/ج/١٣٩) ، يتعين استخدام المبالغ المخصصة للالتزامات سنوية مستقبلية لبرنامج التشغيل المشترك المعنى ، في تمويل برامج أو مشروعات أخرى مؤهلة بموجب اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ .

مادة (٤٥)**حفظ المستندات**

تتولى هيئة الإدارة المشتركة ومختلف المستفيدين من المشروع والشركاء ، خلال سبعة أعوام من تاريخ سداد الرصيد المتبقى للبرنامج أو المشروع ، حفظ جميع المستندات ذات الصلة ببرنامج التشغيل المشترك أو أي مشروع ما ، لاسيما التقارير والمستندات الداعمة فضلا عن الحسابات ، والمستندات الحسابية وأى مستندات أخرى لها صلة بتمويل برنامج التشغيل المشترك (بما في ذلك هيئة الإدارة المشتركة ، جميع المستندات ذات الصلة ، بالاختيار والعقود) وبالمشروع .

مادة (٤٦)**إنهاء البرنامج****١- يعتبر برنامج التشغيل المشترك في حكم المنهي بعد :**

- (أ) إنها ، جميع العقود المبرمة بموجب البرنامج .
 - (ب) سداد أو صرف الرصيد النهائي .
 - (ج) فك الالتزام بالاعتمادات الباقية من جانب المفوضية .
- ٢ - لا يخل إنتهاء برنامج التشغيل بحق المفوضية في أن تتخذ في مرحلة لاحقة ، تصويبات مالية تجاه هيئة الإدارة المشتركة أو المستفيدين من المشروع إذا كان لابد من إعادة تعديل المبلغ النهائي للبرنامج أو المشروعات نتيجة للضوابط التي قمت بعد تاريخ الإنها .

(الفصل السابع)**الأحكام النهائية****مادة (٤٧)****الدخول في حيز النفاذ**

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ في اليوم السابع التالي لنشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي .

هذه اللائحة ملزمة بكاملها وقابلة للتطبيق بصورة مباشرة في جميع الدول الأعضاء .

تمت في بروكسل ٩ أغسطس ٢٠٠٧


عن المفوضية

بيانينا فيريرو - فالدنر

عضو المفوضية

التعاون عبر الحدود
في إطار
الية الجوار والشراكة الأوروبية

برتاج حوض البحر المتوسط



الصيغة النهائية

المعتمدة بقرار المفوضية الأوروبية رقم 2008/2284
في 14 أغسطس 2008

الصفحة

فهرس الموضوعات

٦٢	اختصارات
٦٥	موجز البرنامج
٧٠	١- الوصف والأهداف والأولويات
٧٠	١-١ المناطق المؤهلة والبلدان المشاركة
٧٢	٢-١ وصف وتحليل المناطق الجغرافية المتأثرة بالبرنامج
٧٢	١-٢-١ مجال نشاط البرنامج : الخلقيّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة
١٠٦	٢-٢-١ تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر
١١١	٣-١ اتساق وتكامل البرنامج مع البرامج الأورومتوسطية والإستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الطبيعة المختلفة المتعلقة بمنطقة البحر المتوسط
١١٢	١-٣-١ وصف البرامج الأورومتوسطية والإستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الطبيعة المختلفة التي تتعلق بمنطقة البحر المتوسط
١١٨	٢-٣-١ اتساق وتكامل البرنامج مع البرامج الأورومتوسطية والإستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الطبيعة المختلفة المتعلقة بمنطقة البحر المتوسط
١٢٧	٤-١ هدف وأولويات وإجراءات البرنامج
١٢٨	٤-١-١ المعايير المعتمدة لصياغة وتوجيه البرنامج
١٣٣	٤-١-٢ العناصر المحددة لإستراتيجية البرنامج
١٣٨	٤-١-٣ الإستراتيجية : الهدف العام والأولويات والإجراءات
١٥٦	٤-١-٤ طبيعة وخصائص المشروعات
١٦٢	٤-١-٥ مكون المساعدة الفنية

١٦٤	١-٥ الأثر البيئي
١٦٦	١-٦ المؤشرات
١٧٢	١-٧ خطة التمويل التأشيرية
١٧٥	٢- الهياكل المشتركة وتحديد الجهات المختصة
١٧٦	٢-١ لجنة المتابعة المشتركة
١٧٦	٢-١-١ التشكيل
١٧٦	٢-١-٢ أسلوب العمل
١٧٧	٢-٢ المسئوليات
١٧٨	٢-٣ لجنة اختيار المشروعات
١٨٠	٢-٣-١ هيئة الإدارة المشتركة
١٨١	٢-٣-٢ التنظيم وأسلوب العمل
١٨٤	٢-٤ الأمانة الفنية المشتركة
١٨٤	٢-٤-١ أسلوب العمل
١٨٦	٢-٤-٢ التنظيم
١٨٧	٢-٤-٣ العاملون وإجراءات التعين
١٨٨	٢-٥ المكاتب الفرعية
١٩١	٣- تنفيذ البرنامج
١٩٢	٣-١ إجراءات اختيار المشروعات
١٩٢	٣-١-١ اختيار المشروعات النمطية من خلال الطرح العلني للمناقصات
١٩٤	٣-١-٣ حالة خاصة : آليات تحديد و اختيار المشروعات الإستراتيجية
١٩٧	٣-٢ نظام المتابعة والإدارة والأدوات المحاسبية
١٩٩	٣-٣ الإجراءات المالية

١٩٩	١-٣-٣ إجراء السداد الخاص بالمشروعات
٢٠١	٢-٣-٣ أنظمة المراجعة والرقابة الوطنية
٢٠٣	٣-٣-٣ الدواير المالية
٢٠٣	٤-٣ جدول مبدئي تأشيري
٢٠٥	٥-٣ اللغات المستخدمة
٢٠٥	٦-٣ المعلومات والرؤية
٢٠٩	الملحق (أ) أمثلة للإجراءات الممكنة
٢١٧	الملحق (ب) - الجدول المالي للبرنامج
٢١٩	الملحق (ج) - خطة قوية تأشيرية بحسب الأولويات
٢١٩	الملحق (د) ميزانية المعونة الفنية التأشيرية
٢٢١	الملحق (هـ) التنظيم التأشيري لهيكل الإدارة

الاختصارات :

AA	Association Agreements	اتفاقيات المشاركة
CBC	Cross Border Cooperation	التعاون عبر الحدود
CDI	Cooperation & Development Instrument	وثيقة التعاون والتنمية
COM	European Commission	المفوضية الأوروبية
EC	European Commission	المفوضية الأوروبية
EMAS	Community Eco - Management & Audit Scheme	الإدارة الاقتصادية المجتمعية ونظام المراجعة
EMP	Euro-Mediterranean Partnership	الشراكة الأورومتوسطية
ENP	European Neighborhood Policy	سياسة الجوار الأوروبي
ENPI	European Neighborhood & Partnership Instrument	آلية الجوار والشراكة الأوروبية
ERDF	European Regional Develop - opment Fund	صندوق التنمية الإقليمية الأوروبي
ESF	European Social Fund	الصندوق الاجتماعي الأوروبي
EU	European Union	الاتحاد الأوروبي
EUMC	European union Mediterranean Countries	بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية
FDI	Foreign Direct Investment	الاستثمار الأجنبي المباشر
FEMIP	Facility for Euro - Mediterranean Investment & Partership	مرفق الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية

FEMISE	Euro-Mediterranean Forum of Economic Institutes	المجتدى الأوروبي المتوسطي للمعاهد الاقتصادية
GDP	Gross Domestic Product	إجمالي الناتج المحلي
GNP	Gross National Product	إجمالي الناتج القومي
ICT	Info & Communication Technology	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
IMF	International Monetary Fund	صندوق النقد الدولي
IPA	Instrument for Pre-Accession Assistance	وثيقة معاونة ما قبل الانضمام للبرنامج
JMA	Joint Managing Authority	هيئة الإدارة المشتركة
JMC	Joint Monitoring Committee	لجنة المتابعة المشتركة
JTF	Joint Task Force	مجموعة العمل المشتركة
JTS	Joint Technical Secretariat	الأمانة الفنية المشتركة
MCSD	Mediterranean Commission for Sustainable Dev.	المفوضية المتوسطية للتنمية المستدامة
MENA	Middle East & North Africa	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
MPC	Mediterranean Partner Countries	البلدان المتوسطية الشريكة
NGO	Non Governmental Organization	منظمة غير حكومية
PPP	Purchasing Power Parities	تكافؤ القوى الشرائية
PRAG	Practical Guide to Contract Procedures for EC external actions	الدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية

PSC	Project Selection Committee	لجنة اختيار المشروعات
R&D	Research & Development	البحث والتطوير
RCBI	Regional Capacity Building Initiative	مبادرة بناء القدرات الإقليمية
SEA	Strategic Environmental Assessment	التقييم البيئي الاستراتيجي
SME	Small to Medium Enterprises	المشروعات الصغيرة والمتوسطة
SWOT	Strengths Weaknesses Opportunities Threats (Analysis)	(تحليل) نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر .
UN	United Nations (Organization)	(منظمة) الأمم المتحدة
UNCTAD	UN Conference on Trade & Dev.	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
UNDP	UN Development Program	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNEP	UN Environment Program	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
UNESCO	UN Educational Scientific & Cultural Organization	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
UNWTO	UN World Tourism Organization	منظمة الأمم المتحدة للسياحة الدولية
WTO	World Trade Organization	منظمة التجارة العالمية

موجز البرنامج

يضع برنامج حوض البحر المتوسط المعاصر بالتعاون عبر الحدود بموجب آلية الجوار والشراكة الأوربية (٢٠١٣-٢٠٠٧) إطار العمل اللازم لتنفيذ أنشطة عبر الحدود وأنشطة تعاون في سياق سياسة الجوار الأوروبي مكملاً بذلك المجهود المبذولة ضمن إطار الشراكة الأورومتوسطية بهدف تحويل بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية والبلدان المتوسطية الشريكة إلى منطقة سلام واستقرار ورخاء وحسن جوار على نحو ما ورد في ورقة الاستراتيجية حول برامج التعاون عبر الحدود ضمن آلية الجوار والشراكة الأوربية.

في ٤-٢٠٠٥، كانت المناطق المؤهلة لبرنامج التعاون عبر الحدود ضمن آلية الجوار والشراكة الأوربية تضم ١٤٣ مليون نسمة يمثلون ٢٪ من سكان العالم موزعين على نحو شبه متساوٍ بين بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية والبلدان المتوسطية الشريكة. وتتبادر الدول المطلة على البحر المتوسط بشكل كبير من حيث التكوين الجغرافي والتخصص الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي والأشكال السياسية والثقافية. وهذا التنوع هو منبع المبادرات الاقتصادية والثقافية العميقه التي صبغت وأثرت المنطقة.

وبالنظر إلى مبدأ الملكية المشتركة كعنصر أفقى للبرنامج - فإن عملية تحديد استراتيجية وهيكله برمتها قد اتسمت بنهج إسهامي للشراكة بأسرها من خلال مشاورات مستمرة ضمن مجموعة العمل المشتركة ومجموعة العمل المحدودة : وقد أدى مثل هذا النهج إلى رؤية مشتركة بالكامل للبرنامج بين الدول المشاركة . وقد عقدت مجموعة العمل المشتركة ستة اجتماعات لصياغة البرنامج . وقد بدأت عملية إعداد البرنامج رسمياً مع الاجتماع الأول الذي عقد في (١٣ يوليو ٢٠٠٦) في بروكسل . وتبعته اجتماعات أخرى^(١) تم خلالها اتخاذ قرارات بشأن تعين جهة الإدارة المشتركة

(١) بروكسل ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦ ، روما ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٦ ، القاهرة ١٢، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦ ، روما : ٢٨، ٢٧ فبراير ٢٠٠٧ (مجموعة عمل محدودة) ، برشلونة ٢٠، ١٩ أغسطس ٢٠٠٧ .

وأجتماعات لاحقة أخرى بشأن تحديد مشترك لاستراتيجية وهيكل البرنامج . وتم اختتام هذه العملية في سبتمبر ٢٠٠٧ بإجراء تشاور مكتوب في أعقاب اجتماع أثينا يومي ١٦ و ١٧ يوليو ٢٠٠٧ والذي قامت خلاله مجموعة العمل المشتركة باستكمال البرنامج المقترن قبل تقديمها للمفوضية الأوروبية .

وتقوم استراتيجية البرنامج على ثلاثة عناصر أساسية :

المصادر المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لمنطقة التعاون .

استراتيجية البرامج الحالية والمستقبلية في منطقة المتوسط .

مرامي وأهداف مكون التعاون عبر الحدود في إطار عمل آلية الجوار والشراكة الأوروبية .

إن من شأن الخلفية الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة المعنية أن تحدد مدى أهمية البحر المتوسط كمنطقة غنية بالموارد وال الحاجة إلى تعظيم حجم ونوعية واستدامة التدفقات المادية وغير المادية في هذه المنطقة .

وأما تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، فيحدد إمكانيات المنطقة المعنية ، مما سيساعد على التعامل مع التحديات التي تواجه الإقليم . وتشمل هذه الإمكانيات - ضمن أمور أخرى - الدور الإقليمي المت النامي في إطار تدفقات الطاقة (بما في ذلك سوق النفط العالمية) والتعاون الإقليمي المكثف في مجال النقل والسياحة ودور أكبر للموروث الثقافي والطبيعي ، وقوة دفع جديدة في تقنيات المعلومات والاتصالات والتحديث والثروة البشرية وإجراءات الإصلاح الاقتصادي الوطني . ومن ناحية أخرى ، تشمل التحديات المشتركة في المنطقة - ضمن أمور أخرى - الفجوة في الدخل وضعف الموارد الطبيعية المشتركة بسبب ضغوط مختلفة (ضغوط ديمografية واقتصادية واجتماعية) وتغير المناخ والتدهور البيئي فضلاً عن التفاوت الذي أظهره التحليل الاقتصادي لمنطقة . كذلك فإن التحديات والإمكانات تتصل بتدفقات التجارة والهجرة وإدارتها من خلال اتفاقيات إقليمية متعددة الأطراف وثنائية كما تتصل بتنمية الثروة البشرية والجوار الثقافي .

ويأخذ تعريف استراتيجية البرنامج في المسبان استراتيجيات وبرامج وثيقة الصلة بمنطقة حوض البحر المتوسط بما يوسم إطاراً شاملاً للعمليات والمشروعات والبرامج المنفذة من قبل عدة شركاء وذلك لضمان الاتساق السليم وتحقيق تواافق فعال فيما بين المبادرات . وبصفة خاصة تمأخذ برامج الشراكة الأورو-متوسطية واستراتيجيات اللاعبين الرئيسيين والبرامج الثانية ومتعددة الأطراف في المسبان بكل دقة .

وفي تعريف محتويات البرنامج اتفقت الدول المشاركة على مجموعة من المبادئ والملكية والمنافع المشتركة والشراكة والتنمية المستدامة وتكافؤ الفرص والبعد الإقليمي لعمليات التنمية بما يعزز من مستوى المنافسة لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط فضلاً عن التكامل والتمويل المشترك . وتتضمن هذه المبادئ التي تنبع من تلك التي أرستها وثيقة الشراكة والجوار الأوروبي تضمن احترام أهداف البرنامج وتأكيد فعاليته .

عند صياغة الاستراتيجية وتحديد محتوى البرنامج ، تم الأخذ في الاعتبار أهداف الشراكة الأورو-متوسطية ومكون التعاون عبر الحدود التابع لسياسة الجوار الأوروبي بالإضافة إلى أولويات الدول المشاركة في البرنامج كما هي محددة في أجندات العمل القومي لهذه الدول .

وتعتمد استراتيجية البرنامج على أربعة عناصر أساسية . أولاً . إن السمات والاتجاهات المحددة في منطقة التعاون والتي حددتها تحليل السياق أدت إلى التركيز على توجهات مثل تعظيم تدفقات السلع والأشخاص ورؤوس الأموال بين أقاليم بلدان حوض المتوسط والمساهمة في تحقيق منطقة سلام وتبادل وحوار وتعاون قادرة على النهوض بالبعد الثقافي والإنساني والاجتماعي والطبيعي والاقتصادي للبلدان المتوسطية بالإضافة إلى تحقيق آثار حقيقة ومستدامة على التنمية المحلية للأقاليم . ثانياً . تفعيل التوافق العملي مع مبادرات قائمة ومحاطة في بلدان ومناطق حوض البحر المتوسط للنهوض بخلفية المعرفة والخبرات ، ولتوسيع نطاق عمل البرنامج . ثالثاً . تتضمن الطبيعة الخاصة للبرنامج كمبادرة للتعاون عبر الحدود عدداً كبيراً من الموضوعات المحلية والإقليمية والقومية مع الأخذ في الاعتبار ضآلة الموارد المالية المتاحة لها وقدرات ومزايا اللاعبين الرئيسيين .

رابعاً . رغبة البلدان المشاركة في تجنب تفتيت وتشتيت أعمال البرنامج ومن ثم التركيز على عدد محدود من الأولويات بغرض تحقيق أثر أوقع على منطقة التعاون بأسرها .

وقد قامت البلدان المشاركة ضمن إطار العمل الاستراتيجي بتحديد الهدف العام التالي للبرنامج : الإسهام في النهوض بعملية تعاون مستدام ومتناصر على مستوى حوض البحر المتوسط من خلال التعامل مع التحديات المشتركة والارتقاء بامكانياتها الذاتية .

واتساقاً مع هذا الهدف اتفقت الدول المشاركة على تحديد أربع أولويات تلاءم عملية التعاون في منطقة المتوسط وذلك على النحو التالي :

١ - تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والارتفاع بالاقاليم مع التركيز على الإبداع والبحث في القطاعات الرئيسية للتعاون وخلق التوافق فيما بين إمكانيات بلدان حوض البحر المتوسط وتعزيز استراتيجيات التخطيط الإقليمي .

٢ - تحقيق استدامة بيئية على مستوى المخوض من خلال الحفاظ على الموروث الطبيعي المشترك والحد من عوامل الخطر على البيئة وتحسين كفاءة الطاقة وتعزيز استخدام موارد الطاقة المتجددة .

٣ - تحقيق ظروف وأنماط أفضل لضمان حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال بدعم تدفق الأشخاص بين الأقاليم كإضافة ثقافية واجتماعية واقتصادية للدول على جانبي المتوسط وتحسين ظروف وأنماط تداول السلع ورؤوس الأموال بين الأقاليم .

٤ - تشجيع الحوار الثقافي والحكومة المحلية عن طريق دعم التبادل والتدريب والتنمية المهنية للشباب وكافة أشكال الحوار بين المجتمعات فضلاً عن تحسين عملية الحكومة على المستوى المحلي .

وبالنسبة لكل من هذه الأولويات ، تم إعداد إطار عمل لتنفيذ المشروعات على شكل مجموعة من الإجراءات المحددة .

وقد تم تحديد الأنماط الرئيسية للاعبين المؤهلين على النحو الوارد في لائحة آلية المجرار والشراكة الأوروبية والقواعد التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود في آلية المجرار والشراكة الأوروبية^(٢) ، وذلك بالنسبة لمختلف إجراءات البرنامج . وهي تتتنوع مع تنوع وعقد الأنشطة المزعمع تفيذهـا كما تضم - ضمن آخرين - جهـات عـامة وإـدارـات محلـية وإـقـليمـية وـمـركـزـية وـشـرـكـات وـمـنـظـمـات خـاصـة أـخـرى وجـامـعـات وـمـنـظـمـات غـير حـكـومـية وـاتـحـادـات عـمـالـية/نقـابـات مـهـنيـة وـمـنـظـمـات تـمـثـلـ الفـاعـلـين الـاـقـتـصـادـيـين وـالـاجـتمـاعـيـين .

ومن الضروري أن يتفق التعاون والمشروعات موضوع هذا البرنامج مع القوانين والتشريعات الوطنية .

إدارة وتوجيه البرنامج تتألف من الهياكل المشتركة التالية وذلك بما يتتسق مع القواعد التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود الخاص بآلية المجرار والشراكة الأوروبية :

- لجنة المتابعة المشتركة .
- هيئة الإدارة المشتركة .
- لجنة اختيار المشروعات .
- الأمانة الفنية المشتركة .

وبالنظر لتعقيد المشروع واتساع نطاق عمله الجغرافي فإن تنفيذه أيضًا مكفول من خلال هيأكل إدارة لا مركزية وذلك لضمان مزيد من التقارب الوثيق مع المستفيدين المحتملين والاستفادة من مساهمتهم في البرنامج .

وتتفق الإجراءات التعاقدية والمالية للبرنامج مع القواعد التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود في آلية المجرار والشراكة الأوروبية والـ "الـدـلـيـلـ الـعـمـلـيـ لـإـجـرـاءـاتـ التـعـاـقـدـ للأعمال الخارجية للمفوضية الأوروبية» .

(٢) مادة (١٤) ، فقرة (١) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٦/١٦٣٨ ومادة (٢٢) فقرة (٢) من لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٧/٩٥١

ويتم ترويج ونشر الفرص وكذلك النتائج التي يتتيحها البرنامج من خلال تنفيذ خطة للإعلام والاتصالات تحدد استراتيجية وأدوات هذا الترويج.

ومن المقرر أن يبلغ إجمالي المساهمة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي للبرنامج ٣٢٤,٦٠٧,١٧٣ يورو عن الفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٣.

١ - الوصف والأهداف والأولويات :

١ - ١ المناطق المؤهلة والبلدان المشاركة :

فيما يلى قائمة بالمناطق المؤهلة^(٣) لكل بلد فيما يخص برنامج حوض البحر المتوسط :

١ - الجزائر : تلمسان ، عين تيموشينت ، أوران ، مستاجانيم ، شليف ، تيبازا ، المجر ، بوميرديس ، تizi أوزو ، بيجايا ، جيجيل ، سكيدا ، عنابة ، الطارف .

٢ - قبرص : كافة أنحاء الدولة .

٣ - مصر : مرسى طروح ، الاسكندرية ، البحيرة ، كفر الشيخ ، الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، الإسماعيلية ، بورسعيد ، شمال سيناء^(٤) .

٤ - فرنسا : كورسيكا ، لانجبودوك - روسيليون ، البروفنس - الألب - كوت دازور .

٥ - اليونان : أنطاليك مقدونيا - ثراكي ، كينتريكي مقدونيا ، ثيساليا ، ايبيروس ، أونيا نيسيا ، ديتيقى ايلادا ، ستيريا ايلادا ، بوليبونيسوس ، اتيكي ، فورابيو ايجايو ، نوتيا ايجايو ، كريت .

٦ - اسرائيل : كافة أنحاء الدولة .

(٣) طبقاً للائحة مبادرة الجوار والشراكة الأوروبية (مادة ٧) ، في الإطار التنفيذي للتعاون عبر الحدود ، تم تعريف المناطق المؤهلة لكل برنامج تدعيمه هذه الآلية مع مخصصاتها التأشيرية متعددة المستويات ، وذلك في وثيقة استراتيجية (الورقة الاستراتيجية) المعتمدة بموجب المادة (٢٦) الفقرة (٢) من نفس اللائحة .

(٤) لن تشارك منطقة شمال سيناء في الوقت الحالى في البرنامج .

- ٧ - إيطاليا : بازيليكاتا ، كالابريا ، كامبانيا ، لازيو ، ليجوريا ، بوجليا ، ساردينيا ، صقلية ، توسكانا .
- ٨ - الأردن : اربد ، البليقا ، مدبا ، الكرك ، الترافيلا ، العقبة .
- ٩ - لبنان : كافة أنحاء الدولة .
- ١٠ - ليبيا : نوچات الخرسن ، الزاوية ، العزيزية ، طرابلس ، طرونة ، الحونس ، ظلاطين ، مصراتة ، سوافاجين ، سرت ، اجدابيا ، بنغازى ، الفتح ، الجبل الأخضر ، داما ، طيرق .
- ١١ - مالطة :سائر أنحاء الدولة .
- ١٢ - المغرب : أورينتال ، طاز الحسيمة تاونات ، طنجة - تطوان .
- ١٣ - السلطة الفلسطينية : كافة أنحاء الدولة .
- ١٤ - البرتغال : المخارقا .
- ١٥ - إسبانيا : أندلسيا ، كالتونيا ، كومونيداد باليسينيانا ، مورثيا ، إسلامس بالياريس ، سوبتا ، ميليليه .
- ١٦ - سوريا : اللاذقية ، طرطوس .
- ١٧ - تونس : ميدلينينا ، جابيس ، صفاقس ، مهدية ، موناستير ، سوسة ، نابول ، بن عروس ، تونس العاصمة ، أريانا ، بييرتا ، بيجا ، جندوبة .
- ١٨ - تركيا : تيكيرداج ، بال كيسير ، أزمير ، ايدين ، انطاليا ، أضنة ، هاتاي .
- ١٩ - المملكة المتحدة : جبل طارق .
- الدول التي شاركت في مراحل وضع البرامج ضمن مجموعة العمل المشتركة هي : قبرص ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، إسرائيل ، إيطاليا ، الأردن ، لبنان ، مالطة ، المغرب ، السلطة الفلسطينية ، البرتغال ، إسبانيا ، سوريا ، تونس ، ويمكن أن تنضم البلدان ذات المناطق المؤهلة التي لم تشهد في مرحلة وضع البرنامج للبرنامج مجرد قيام المفوضية الأوروبية بإقراره .

ويجوز السماح بالاشتراك في دعوة المستفيدين الواقعين في المناطق المجاورة لل المستوى NUTS II أو ما يعادله لتقديم عروض وذلك من قبل لجنة المتابعة المشتركة لكل حالة على حدة مع الأخذ في الاعتبار المزايا الموضوعية التي ستتكلفها مثل هذه المساهمة لمشروع بعينه وللبرنامج ككل .

وفي كل الأحوال - فإن مقدار الموارد المخصصة لمشاركة المنتفعين في المناطق المجاورة يجب ألا تتعدي (٢٠٪) من مخصصات المشروع المحدد .

ويجب أن يتواجد المستفيد (الشريك الرئيسي) لمشروع ما في المناطق المؤهلة المذكورة أعلاه طبقاً لورقة الاستراتيجية .

١ - ٢ وصف وتحليل المناطق الجغرافية المتأثرة بالبرنامج :

١ - ٢ - ١ مجال نشاط البرنامج : الخلفية الاجتماعية والاقتصادية :

مقدمة :

في ٢٠٠٥-٢٠٠٤ كانت المناطق المؤهلة لبرنامج التعاون عبر الحدود ضمن آلية الجوار والشراكة الأوربية موطنًا لـ ١٤٣ مليون نسمة يمثلون (٢٠,٢٪) من سكان العالم موزعين على نحو شبه متساوٍ بين بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية والبلدان المتوسطية الشريكة . ومع الأخذ في الاعتبار إمكانية انضمام تركيا اعتماداً على الأموال التي تصرف لها بموجب وثيقة معونة ما قبل الانضمام للبرنامج فإن المبلغ الإجمالي الذي يحصل عليه سكان المناطق المتأثرة بالبرنامج بما في ذلك سكان المناطق التركية المؤهلة يصل إلى ١٥٥ مليون .

الجدول - ١ : تعداد سكان المناطق المؤهلة لبرنامج حوض البحر المتوسط .
٢٠٠٥-٢٠٠٤ (بالملايين)

البلدان المتوسطية الشريكة	بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية
١٣١٨٦ الجزائر	٨٥٤ قبرص *
٢٢٣٠١ مصر	٧٤٣٨ فرنسا
٦٦٢١ إسرائيل **	١٠٦٤٠ اليونان
١٨٨٥ الأردن	٢٩٥٨٧ إيطاليا
٣٥٧٤ لبنان	٤٠٤ مالطا
٥٠١٧ ليبيا	٤١١ البرتغال
٦١٩٦ المغرب	٢١٩٩٧ أسبانيا
٣٧٦٢ السلطة الفلسطينية	٢٩ المملكة المتحدة
١٦٢٥ سوريا	
٦٩٦٠ تونس	
٧٢١٢٧ الإجمالي	٧١٣٦٠ الإجمالي
	إجمالي عدد سكان البرنامج (آلية الجوار والشراكة الأوروبية) .
١١٦٨٩ تركيا	
	إجمالي عدد سكان البرنامج (آلية الجوار والشراكة الأوروبية + وثيقة معونة ما قبل الانضمام للبرنامج) .

(*) تشير إلى الجزيرة بالكامل ،

(**) لا تتضمن عدد سكان القدس الشرقية .

المصادر : بيانات قدمتها الدول المشاركة ، إحصائيات سكانية من الأمم المتحدة ، مكتب الإحصاء الوطني في الجزائر ، المكتب المركزي للإحصاء في إسرائيل ، وزارة الصحة الليبية ، المعهد الوطني للإحصاء في تونس ، وزارة الدولة للتعداد في تركيا .

وحيث إن الأرقام الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الفرعى غير متوافرة لكافة البلدان المشاركة فإن التحليل التالى سوف يعتمد على إحصائيات على مستوى البلدان^(٥)، إن اختيار المسائل الرئيسية المزمع تغطيتها فى تحليل السياق والتأكيد على عناصر محددة - مثل تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر الخاص بالفقرة التالية يعتمد على تحليل نوعى للمناطق المؤهلة .

وقد ألقى التحليل المذكور الضوء على عدد من الفرص والتحديات المتعلقة بالمناطق : تطوير استراتيجيات للتخطيط الحضري وفي المناطق ، وبالنسبة لإدارة المناطق الساحلية : تحسين التوافق في الدخل وتعزيز المنافسة الاقتصادية وتنمية السياحة المستدامة واستغلال التجارة وإمكانيات الاستثمارات المباشرة الأجنبية وتطوير القطاعات الاقتصادية المتصلة بالبحر وإدارة التلوث المائي وسائل بيئية أخرى وتحسين إدارة الموانئ واللوجستيات على نحو عام وزيادة التعاون في مجالات الطاقة والنقل والارتقاء بالتنمية الاجتماعية (التعليم ، الصحة وتنمية الثروة البشرية) ، والإدارة - على نحو تعاوني - للمشاكل الاجتماعية الناجمة عن موجات الهجرة المتزايدة وتحسين التعاون بين الإدارات الإقليمية والمحلية ، وسوف يتم تناول هذه المسائل في الصفحات التالية .

في عام ٢٠٠٦ كانت البلدان التي لديها مناطق مؤهلة لهذا البرنامج موطنًا لـ ٤٥٢ مليون نسمة بما يساوى (٦,٩٪) من تعداد سكان العالم وتمثل (١١,٢٪) من إجمالي الناتج المحلي على مستوى العالم من حيث القوى الشرائية أو ١٤,١٪ من إجمالي الناتج المحلي على مستوى العالم محسوباً وفقاً للأسعار الحالية (المجدول - ٢)^(٦) .

(٥) تم جمع البيانات الإحصائية مبدئياً بواسطة مجموعة العمل المشتركة الخاصة من خلال مساهمة الدول المؤهلة ، من ناحية أخرى ، حيث إن هذه البيانات متعددة في المنهجية ، والسنة المعنية ، والإجراء ، وفي بعض الحالات لم تتوافق معلومات الجزء الخاص بالوصف والتحليل للمناطق الجغرافية ، قررت مجموعة العمل المشتركة استخدام بيانات ترده من هيئات الأمم المتحدة المختلفة حسب التفصيل الوارد أدناه ، وقد تم إبلاغ الدول المشاركة بهذا القرار للحصول على موافقتها ، سوف يتم نشر البيانات المقدمة من الدول المشاركة - المستخدمة في التحليل والتقييم - على موقع البرنامج على شبكة الانترنت .

(٦) تمأخذ الأرقام من قاعدة بيانات الاقتصاد العالمي التابعة لصندوق النقد الدولي ، أبريل ٢٠٠٧ ، وطبقاً للجدارول التالية ، الأرقام لا تشمل منطقة جبل طارق .

وتتسم البلدان المطلة على البحر المتوسط بالتنوع بدرجة كبيرة وذلك من حيث الهيكل الجغرافي والتخصص الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي والأشكال السياسية والثقافية . وهذا التنوع الكبير ينبع في الأصل من المبادلات الاقتصادية والثقافية العميقه التي ميزت وأثرت المنطقة . إلا أنه في القرنين الأخيرين تجسد التنوع في الفجوة في الدخل التي لا تزال تميز العلاقات بين بلدان الشمال من ناحية وبلدان الجنوب والشرق من ناحية أخرى . وفي عام ٢٠٠٦ - أنتجت بلدان الاتحاد الأوروبي المطلة على المتوسط (٧٤٪) من إجمالي الناتج المحلي لبلدان المتوسط (بنسبة قوة شرائية قدرها : ٨٦٪) إذا ما تم حساب إجمالي الناتج المحلي وفق الأسعار الحالية) مما يمثل حصة أكبر بكثير من حصة سكان المتوسط إجمالاً (٤٢٪) ويعكس دخل الفرد من الناتج القومي المحلي هذه الفجوة الكبيرة والتي تتراوح ما بين ١١٣٠ دولاراً (السلطة الفلسطينية) إلى ٣٥٤٠ دولاراً (فرنسا) بالنسبة لمتوسط قدره ١٥٠٣٥ دولاراً في عام ٢٠٠٦ (المجدول - ٢)^(٧) . إن تضييق هذه الفجوة من خلال تسريع النمو الاقتصادي في بلدان الشراكة المتوسطية هو هدف رئيسي للشراكة الأورو-متوسطية التي تهدف إلى تحقيق منطقة مشتركة تتسق بالسلام والاستقرار والرخاء وذلك من خلال - وضمن أمور أخرى - شراكة سياسية واقتصادية ومالية ، وإقامة تدريجية لمنطقة تجارة حرة ، وخطط عمل سياسة الجوار الأوروبي التي من شأنها إرساء دعائم علاقة سياسية واقتصادية أكثر عمقاً مما هو واقع حالياً .

جدول (٢) - السكان وإجمالي الناتج المحلي لعام ٢٠٠٦

القوى الشرائية العالمية	الأسعار الحالية	إجمالي الناتج المحلي للفرد (بالدولار)	نسبة القوة الشرائية من الناتج المحلي العالمي (%)	إجمالي الناتج المحلي (بالمليار دولار)		السكان (بالملايين)
				القوى الشرائية	الأسعار الحالية	
بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية						
٢٩١٠٥	٢٣٦٧٦	٠٠٣	٢٢,٤	١٨,٢	٠,٨	قبرص
٣٠٦٩٣	٣٥٤٠٤	٢,٩٢	١٩٣٤,٧	٢٢٣١,٦	٦٣,٠	فرنسا
٢٥٩٧٥	٢٧٦١٠	٠,٤٤	٢٨٩,٥	٣٠٧,٧	١١,١	اليونان
٣٠٧٣٢	٣١٧٩١	٢,٧٠	١٧٩٠,٩	١٨٥٢,٦	٥٨,٣	إيطاليا

(٧) الاختلاف في إجمالي الناتج المحلي لكل نسمة بشأن القوة الشرائية ، أقل حدة ، من ناحية أخرى ، لا توجد أرقام القوة الشرائية في الأراضي الفلسطينية .

البلدان المتوسطية الشريكة	السكان (بالمليون)	إجمالي الناتج المحلي (بالمليار دولار)	إجمالي الناتج المحلي للفرد (بالدولار)		% للقوة الشرائية من الناتج الم المحلي العالمي	القدرة الشرائية الحالية	الأسعار الحالية
			القدرة الشرائية الحالية	الأسعار الحالية			
مالطة	٠,٤	٦,١	٨,١	٨,١	٠,١	١٥٢٩٣	٢٠٤٢٦
البرتغال	١٠,٦	١٩٥,٠	٢٣٩,٥	٢٣٩,٥	٠,٣٦	١٨٤٦٥	٢٢٦٧٧
أسبانيا	٤٤,١	١٢٢٥,٨	١٢١٤,٩	١٢١٤,٩	١,٨٣	٢٧٧٦٧	٢٧٥٢٢
بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية	١٨٨,٣	٥٨٣٧,٠	٥٥٠٠,٠	٥٥٠٠,٠	٨,٣٠	٣٠٩٩٤	٢٩٢,٥
البلدان المتوسطية الشريكة							
الجزائر	٣٣,٥	١١٤,٣	٢٦٢,٢	٢٦٢,٢	٠,٤٠	٣٤١٣	٧٨٢٧
مصر	٧٢,١	١٠٧,٤	٣٤٨,٨	٣٤٨,٨	٠,٥٣	١٤٨٩	٤٨٣٦
إسرائيل	٦,٩	١٤٠,٢	٢٠٩,٤	٢٠٩,٤	٠,٣٢	٢٠٣٩٩	٣٠٤٦٤
الأردن	٥,٦	١٤,٣	٣١,٢	٣١,٢	٠,٠٥	٢٥٤٤	٥٥٤٢
لبنان	٣,٧	٢٢,٦	٢٠,٢	٢٠,٢	٠,٠٣	٦١١٠	٥٤٥٧
ليبيا	٦,٠	٥٠,٣	٧٢,٩	٧٢,٩	٠,١١	٨٤٣٠	١٢٢,٤
المغرب	٣٠,٤	٥٧,٤	١٥٠,٨	١٥٠,٨	٠,٢٣	١٨٨٦	٤٩٥٦
السلطة الفلسطينية	٣,٩	٤,٤	-	-	-	-	-
سوريا	١٩,١	٣١,٥	٧٨,٨	٧٨,٨	٠,١٢	١٦٤٥	٤١١٧
تونس	١٠,٣	٣٠,٦	٩١,٤	٩١,٤	٠,١٤	٢٩٨٢	٨٨٩٨
تركيا	٧٢,٦	٣٩٢,٤	٦٦٠,٨	٦٦٠,٨	١,٠٠	٥٤٠,٨	٩١٠,٧
البلدان المتوسطية الشريكة	٢٦٤,١	٩٦٥,٥	١٩٢٦,٥	١٩٢٦,٥	٢,٩١	٣٦٥٦	٧٢٩٤
إجمالي الدول المتوسطية	٤٥٢,٤	٦٨٠٢,٥	٧٤٤٦,٥	٧٤٤٦,٥	١١,٢١	١٥٠,٣٥	١٦٤١٥

المصدر : صندوق النقد الدولي ، قاعدة بيانات الاقتصاد العالمي ، أبريل ٢٠٠٧ الأرقام الخاصة بالسلطة الفلسطينية مأخوذة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، الضفة الغربية وغزة : التنمية الاقتصادية في ٢٠٠٦ ، التقييم الأول ، مارس ٢٠٠٧ .

السكان :

تنوع الكثافة السكانية (المجدول - ٣) تنوعاً كبيراً وذلك بالنسبة للخصائص المادية والتطور التاريخي لمختلف بلدان المتوسط والتى تتراوح بين ٣ نسمة للكيلومتر المربع فى ليبيا إلى ١٢٦١ نسمة للكيلو متر المربع فى مالطة .

وتتميز التوجهات الديقراطية بصورة لافتة للنظر على ضفتى المتوسط : فقد تضاعف تقريرًا عدد السكان في البلدان المتوسطية الشريكة (٩٩٪) ما بين ١٩٧٠-٢٠٠٠ بينما بلغ معدل نمو السكان على الضفة الشمالية بنسبة (١٤٪) فقط في نفس الفترة (جدول - ٤) . وقد أدت التحسينات الكبيرة في الرعاية الصحية إلى زيادة معدل العمر على ضفتى المتوسط مما أدى إلى استقرار الفجوة بين الضفتين بدرجة كبيرة : حيث كان متوسط الأعمال في عام ٢٠٠٤ قدرة ٧٧ - ٨٣ عاماً للذكور / الإناث في بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية وذلك مقابل ٦٩-٧٣ عاماً للذكور / الإناث في البلدان المتوسطية الشريكة (المجدول - ٣) .

وهناك عملية تحول بطيء في معدلات المخصوصة ومن المنتظر أن يستمر الاختلاف الديمografي خلال فترة عمل هذا البرنامج . حيث ستظل "قوة الدفع الديمografية" الناتجة عن النمو السكاني الاستثنائي لبلدان الشراكة المتوسطية لفترتي السبعينيات والثمانينيات بمثابة عامل قوي . ومن المتوقع أن يزيد عدد السكان في البلدان المتوسطية الشريكة بما يقرب من ١٠٠ مليون نسمة في السنوات ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠٢٥ . ومن المتوقع أيضًا بالنسبة لعدد السكان الشباب (أقل من ١٥ عاماً) الذين كانوا في السبعينيات (٤٠٪) من إجمالي السكان ويتراوح الآن ما بين (٢٦) إلى (٣٧٪) (المجدول - ٣) أن يتناقصوا كنسبة مئوية من إجمالي السكان ، مما سيؤدي إلى انخفاض نسبة الإعالة . ومن شأن هذا الانخفاض أن يتبع الفرصة لزيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي في البلدان المتوسطية الشريكة . غير أن العدد الكبير من السكان الشباب الذين يدخلون سوق العمل سيمثلون تحدياً كبيراً للبلدان المتوسطية الشريكة في فترة عمل هذا البرنامج (انظر أدناه) .

جدول ٣ - السكان

معدل العمر عند الميلاد في عام ٢٠٠٥ (بالأعوام)	الأعمار (١٤-٠) ٢٠٠٥ (%)	الكثافة في عام ٢٠٠٥ (نسمة/كم٢)	متوسط النمو السنوي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (%)
إناث	ذكور		

بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية

٨٢	٧٧	٢٠	٨٢	١,٢	قبرص
٨٤	٧٧	١٨	١١١	٠,٧	فرنسا
٨٢	٧٧	١٤	٨٦	٠,٣	اليونان
٨٣	٧٨	١٤	١٩٩	٠,٦	إيطاليا
٨١	٧٨	١٨	١٢٦١	٠,٧	مالطة
٨١	٧٥	١٦	١١٥	٠,٦	البرتغال
٨٤	٧٧	١٤	٨٧	١,٥	أسبانيا

البلدان المتوسطية الشريكة

٧٣	٧٠	٣٠	١٤	١,٥	الجزائر
٧٣	٦٨	٣٤	٧٤	١,٩	مصر
٨٢	٧٧	٢٨	٣٢٠	١,٩	إسرائيل
٧٤	٧١	٣٧	٦٢	٢,٤	الأردن
٧٥	٧٠	٤٩	٣٥٠	١,٠	لبنان
٧٧	٧٢	٣٠	٣	٢,٠	ليبيا
٧٣	٦٨	٣١	٦٨	١,٦	المغرب
٧٦	٧١	٤٥	٦٠٢	٤,٠	السلطة الفلسطينية
٧٦	٧٢	٣٧	١٠٤	٢,٥	سوريا
٧٦	٧٢	٢٦	٦٥	٠,٩	تونس
٧٤	٦٩	٢٩	٩٤	١,٣	تركيا

المصدر: البنك الدولي ، مؤشرات التنمية العالمية ، ٢٠٠٧/٦/٢٠ .

ومن ناحية أخرى فإن تعداد السكان على الساحل الشمالي للبحر المتوسط سيبقى شبه مستقر وتتوقع الأمم المتحدة أن يمثل (٣٢٪) من إجمالي تعداد سكان المتوسط بحلول عام ٢٠٥٠ (مقابل ٤٢٪ في عام ٢٠٠٠ و ٦٥٪ في عام ١٩٥٠ ، الجدول - ٤) .

وللتغيرات الديموغرافية على جانبى المتوسط تداعيات اقتصادية واجتماعية وبيئية هامة فى المنطقة تنبئ عنها التحديات المشتركة للحوض .

جدول ٤ - الاتجاهات السكانية (بالآلاف)

٢٠٠٠	٢٠٢٥	٢٠٣٠	١٩٧٠	١٩٥٠	
بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية					
١١٨٣	١٠١٨	٧٨٦	٦١٥	٤٩٤	قبرص
٦٨٢٧	٦٥٧٦٩	٥٩١٨٧	٥٠٧٧٢	٤١٨٢٩	فرنسا
١٠٨٠٨	١١٢٣٦	١٠٩٧٥	٨٧٩٣	٧٥٦٦	اليونان
٥٤٦١	٥٨٠٧٩	٥٧٦٩٢	٥٣٨٢٢	٤٧١٠٤	إيطاليا
٤٢٨	٤٣١	٣٨٩	٣٠٣	٣١٢	مالطة
٩٩٨٢	١٠٧١٢	١٠٢٢٧	٨٦٨٠	٨٤٠٥	البرتغال
٤٦٤٠١	٤٦٦٢٢	٤٠٢٢٩	٣٣٧٧٩	٢٨٠٠٩	أسبانيا
١٩١٦٨٢	١٩٣٨٦٨	١٧٩٤٨٥	١٥٦٧٦٤	١٣٣٧١٩	إجمالي بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية
البلدان المتوسطية الشريكة					
٤٩٦١	٤٧٨٨٢	٣٠٠٦	١٣٧٤٦	٨٧٥٣	الجزائر
١٢١٢١٩	٩٨٥١٣	٦٦٥٢٩	٣٥١٩	٢١٨٣٤	مصر
١٠٥٢٧	٨٧٢٢	٦٠٨٤	٢٨٩٨	١٢٥٨	إسرائيل
١٠١٢١	٨٠٢٩	٤٧٩٩	١٦٢٣	٤٧٢	الأردن
٥٤٢١	٤٧٨٤	٣٧٧٢	٢٤٤٣	١٤٤٣	لبنان
٩٦٨٣	٨٠٨٧	٥٣٤٦	١٩٩٤	١٠٢٩	ليبيا
٤٢٥٨٣	٣٧٨٦٥	٢٨٨٢٧	١٥٣١	٨٩٥٣	المغرب
١٠٢٦٥	٦٥٥٣	٣١٤٩	١٠٩٦	١٠٠٥	السلطة الفلسطينية
٣٤٨٨٧	٢٧٥١٩	١٦٥١١	٦٣٧١	٣٥٣٦	سوريا
١٣١٧٨	١٢١٧	٩٥٦٤	٥١٢٩	٣٥٣	تونس
٩٨٩٤٦	٨٩٥٥٧	٦٨١٥٨	٣٦٢٠٧	٢١٤٨٤	تركيا
٤٠٦٢٤	٣٤٤٦٨١	٢٤٣٢٤	١٢٢٠٠	٧٣٢٩٧	إجمالي البلدان المتوسطية الشريكة
٥٩٧٩٢٢	٥٣٨٥٤٩	٤٢٢٧٣	٢٧٨٧٦٩	٢٠٧٠١٦	إجمالي الدول المتوسطية

المصدر : الأمم المتحدة ، تعداد السكان في العالم : طبعة ٢٠٠٦ .

العمران :

ما زال العمران أحد أهم ملامح المنطقة على الرغم من أن نسبة سكان حضر البحر المتوسط إلى سكان الحضر في العالم قد تضاعفت في السنوات الـ ٣٥ الأخيرة : (٩٪) في عام ٢٠٠٥ مقابل (١١٪) في عام ١٩٧٠ . ويرجع ذلك إلى تباطؤ عملية العمران

على الساحل الشمالي للحوض ، وفي الواقع أن متوسط النمو السنوي لسكان الحضر في بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية يقل بكثير (دون ال ١٪) في ١٩٩٠-٢٠٠٥ ، باستثناء معدل نمو قدره (٦٪) في البرتغال فقط) مما هو عليه في البلدان المتوسطية الشريكة (ما بين ٢٪ و ٣٪) فيما عدا معدل نمو في مصر قدره (١٪) - وعلى الطرف الآخر - يبلغ معدل النمو في الأردن (٧٪) وفي أراضي السلطة الفلسطينية (٤٪) .

وكما هو موضح بالجدول (٥) بينما كان ثلثا (٣/٢) مجموع سكان حضر المتوسط يعيشون على الساحل الشمالي من البحر في عام ١٩٧٠ ، بينما في عام ١٩٩٥ - في توقيت إطلاق عملية برشلونة - فإن نسبة الشمال من مجموع سكان حضر المتوسط كانت قد تضاءلت بالفعل إلى (٥٪) فقط . وحالياً يقطن أغلبية سكان حضر المتوسط على الساحل الجنوبي . كذلك - فإنه وفقاً لتوقعات الأمم المتحدة - لن يزيد مجموع سكان حضر المتوسط على ساحله الشمالي في عام ٢٠٣٠ عن (٣٦٪) فقط من إجمالي سكان حضر المتوسط . وهو ما يعني زيادة الطلب في بلدان الشراكة المتوسطية على السكن والبنية الأساسية وإتاحة الخدمات وإدارة النفايات والحد من التلوث . وفي نفس الوقت تظهر علامات التدهور في عدة مدن على الساحل الشمالي خاصة في الأطراف .

ومع ذلك فإنه حتى إذا ما كانت الديناميكيات الحضرية مختلفة للغاية على الساحلين فإن التنمية الحضرية المستدامة تمثل تحدياً كبيراً لجانبي الحوض ، وتمثل مبادرات الإحياء والتتجديد وتعزيز التراث التاريخي والثقافي ، وتكامل تخطيط النقل وتخطيط المدن ، وإنشاء مناطق خضراء وإدارة النفايات والحد من تلوث الهواء وأثره على الصحة وكفاءة الطاقة وتقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بعضًا من التحديات المشتركة التي تواجه الإدارة الحضرية على جانبي الحوض . ونتيجة لذلك تتطلب التنمية المستدامة نهجاً منسقاً يتضمن تبادل أفضل الممارسات وتقنيات التخطيط بين مستويات الإدارة المختلفة .

جدول ٥ - سكان الحضر (بالآلاف)

٢٠٣٠	٢٠١٥	٢٠٠٥	١٩٩٥	١٩٧٠	
بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية					
٨.٣	٦٦٣	٥٧٩	٤٩٧	٢٥١	قبرص
٥٢٧٩٩	٤٩٢٢٦	٤٦٤.٢	٤٣٦.١	٣٦.٧٦	فرنسا
٧٤٩٢	٦٨٤٦	٦٥٥٨	٦٢٧٣	٤٦١٧	اليونان
٤١٣١٩	٤٠١٦٦	٣٩٢٧٧	٣٨٣٤٧	٣٤٥٩٣	إيطاليا
٤٢٦	٤.٧	٣٨٣	٣٤٤	٢٧٢	مالطة
٧٨.٩	٦٨٨٩	٦.٤٧	٥١٢٦	٣٣٦٨	البرتغال
٣٦.٥٢	٣٤٧٣٦	٣٣.٣٩	٣.٢٨٢	٢٢٣.٧	أسبانيا
١٤٦٧..	١٣٨٩٣٣	١٣٢٢٨٥	١٢٤٤٧.	١.١٤٨٤	إجمالي بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية
البلدان المتوسطية الشريكة					
٣٤.٨١	٢٦٤.٦	٢٠.٨٠٤	١٥٨٣١	٥٤٣.	الجزائر
٥٧٦٨٢	٣٩٩٩١	٣١٦٦٢	٢٦١٩٧	١٤٨٩٣	مصر
٨٥١٩	٧٢.٦	٦١٦١	٤٨٨٣	٢٤٤.	إسرائيل
٧٦٧٣	٥٩٣٥	٤٦٩١	٢٣٦٣	٩.٨	الأردن
٢٩٨٧	٣٤٨٦	٣.٩٨	٢٧٩٥	١٤٢٢	لبنان
٧٥١٢	٦١٣٦	٤٩٦٦	٣٨٩٤	٨٩٦	ليبيا
٣.٥٢٨	٢٢٤٩١	١٨٤٦٩	١٤.٢٢	٥٣..	المغرب
٥٥٣٨	٣٦٤١	٢٦٥١	١٨٣٨	٥٩٥	السلطة الفلسطينية
١٨٤٧٧	١٢٧.٢	٩٦٤.	٧٦٥٦	٢٧٦٥	سوريا
٩٢٩١	٧٧.٢	٦٥٩٥	٥٥١٨	٢٢٨٣	تونس
٧٢٩٦٨	٥٩٣٩٧	٤٩٢٤٨	٣٨٩.٢	١٣٨٤٤	تركيا
٢٥٦.٥٦	١٩٦.٩٣	١٥٧٩٨٥	١٢٤٤٩٦	٥.٧٧٦	إجمالي البلدان المتوسطية الشريكة
٤.٢٧٥٦	٣٣٥.٢٦	٢٩.٢٧.	٢٤٨٩٦٦	١٥٤٢٩.	إجمالي الدول المتوسطية

الاقتصاد

يتضح مدى أهمية التحديات الاجتماعية والاقتصادية في منطقة البحر المتوسط من خلال الاختلاف الكبير السابق ذكره في مستوى متوسط الدخل على جانبي المخوض . فقد جعلت عضوية الاتحاد الأوروبي عدداً من البلدان (اليونان ، البرتغال وأسبانيا ، ومؤخراً قبرص ومالطة) أقرب إلى مستوى الدخل المتوسط في الاتحاد الأوروبي . إلا أنه في سياق العلاقات ما بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة ، كان الدعم المالي والتعاون التجارى أقل من ذلك بكثير ونتيجة لذلك لم تتجسد بعد عملية تقارب مماثل في الدخل الفعلى بين الساحلين . وبعد تعزيز السياسات الداعمة لعملية تقارب أطول استدامة بين الدخول أحد أهم التحديات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة .

غير أن السنوات القلائل الماضية قد شهدت بعض التقدم مع إشارات مبكرة لتقارب الدخل على مستوى الفرد بين ضفتى المخوض . الواقع أن هذا البرنامج يتم إطلاقه خلال مرحلة اقتصادية مواتية ؛ كما هو موضح في الجدول (٦) ، ففي عام ٢٠٠٦ وفقاً لصندوق النقد الدولي ارتفع النمو الاقتصادي الفعلى في أرجاء منطقة المتوسط وخاصة على الساحلين الجنوبي والشرقى ؛ حيث اقترب متوسط النمو الفعلى في البلدان المتوسطية الشريكة عام ٢٠٠٦ من (٥٪) ، وهي حقيقة يمكن تفسيرها - ضمن أمور أخرى - على ضوء الإجراءات الإصلاحية التي اتخذتها هذه البلدان . غير أن هناك استثنائيين فقط لهذا التيار الإيجابي ، وهو نمو قدره صفر في لبنان والكساد الحاد في أراضي السلطة الفلسطينية . وبعد هذا تذكرة واضحة لأثر الصراعات على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للخوض . غير أنه لا ينبغي أن يجعلنا ذلك نغفل عن ملاحظة التيار الإيجابي العام لاقتصاديات المنطقة .

**جدول ٦ - النمو الفعلى لإجمالي الناتج المحلي
(النسبة المئوية للتغير السنوي)**

	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	٩٨-٩٩
بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية										
قبرص	٣,٩	٣,٨	٣,٩	٤,٢	١,٨	٢,٠	٤,٠	٥,٠	٤,٨	٤,٧
فرنسا	٢,٠	٢,٠	١,٤	٢,٠	١,١	١,١	١,٨	٤,٠	٣,٠	١,٨
اليونان	٣,٨	٤,٢	٣,٧	٤,٧	٤,٩	٣,٩	٤,٥	٤,٥	٣,٤	١,٩
إيطاليا	١,٨	١,٩	٠,١	١,٢	-	٠,٣	١,٨	٣,٦	١,٩	١,٦
مالطة	٢,٣	٢,٥	٢,٢	٠,٨	٢,٣-	١,٩	١,١-	١,٠-	٣,٨	٥,٣
البرتغال	١,٨	١,٣	٠,٥	١,٢	٠,٧-	٠,٨	٢,٠	٣,٩	٣,٩	٣,٦
أسبانيا	٣,٦	٣,٩	٣,٥	٣,٢	٣,٠	٢,٧	٣,٦	٥,٠	٤,٧	٢,٨

	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	٩٨-٩٩
البلدان المتوسطية الشريكة										
الجزائر	٤,٥	٢,٧	٥,٣	٥,٢	٦,٩	٤,٧	٢,٦	٢,٢	٣,٢	١,٧
مصر	٦,٧	٦,٨	٤,٥	٤,١	٣,٢	٣,٢	٣,٥	٥,٤	٦,١	٢,٧
إسرائيل	٤,٨	٥,١	٥,٢	٤,٨	١,٥	٠,٩-	٠,٦-	٨,٧	٢,٩	٥,١
الأردن	٦,٠	٦,٠	٧,٢	٨,٤	٤,٢	٥,٨	٥,٣	٤,٣	٣,٤	٢,٧
لبنان	١,٠	٠,٠	١,٠	٧,٠	٤,١	٣,٣	٤,٥	١,٧	٠,٨-	٠,١-
ليبيا	٧,٩	٥,٦	٦,٣	٥,٠	٥,٩	١,٤	٥,٩	٣,٤	١,١	١,١-
المغرب	٣,٥	٧,٣	١,٧	٤,٢	٥,٥	٣,٢	٦,٣	١,٠	٠,١-	٢,٨
السلطة الفلسطينية	-	٨,-	٦,٠	٦,٠	٥,٨	٩,٤-	١٥,٤-	٥,٤-	٨,٩	-
سوريا	٣,٣	٣,٠	٢,٩	٢,٤	١,٠	٣,٧	٣,٧	٢,٣	٣,١-	٥,٣
تونس	٦,٠	٥,٣	٤,٠	٦,٠	٥,٦	١,٧	٤,٩	٤,٧	٦,١	٤,٦
تركيا	٥,٠	٥,٥	٧,٤	٨,٩	٥,٨	٧,٩	٧,٥-	٧,٤	٤,٧-	٤,٣

المصدر : صندوق النقد الدولي ، قاعدة بيانات الاقتصاد العالمي ، أبريل ٢٠٠٧ الأرقام الخاصة بالسلطة الفلسطينية مأخوذة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، الصفة الغربية وغزة : التنمية الاقتصادية في ٢٠٠٦ ، التقييم الأول ، مارس ٢٠٠٧ .

القطاعات الاقتصادية :

تتمثل المناطق المؤهلة من هذا البرنامج تنوعاً كبيراً ، يتفاوت ما بين مناطق ريفية للغاية إلى مراكز صناعية ومناطق موجهة للخدمات خاصة في الواقع السياحية العديدة . وفي الواقع أن هيكل الناتج المحلي الإجمالي يختلف بطريقة كبيرة من بلد لآخر (جدول - ٧) .

ويتسم هيكل بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية بحصة ضئيلة من الزراعة (أقل من ١٠٪) وحصة كبيرة من الخدمات (أكثر من ٦٥٪) ويشير هيكل محائل أيضاً إلى إسرائيل والأردن ولبنان ضمن بلدان الشراكة المتوسطية .

فما زالت الزراعة تلعب دوراً بارزاً في مصر والمغرب وسوريا وتونس وتركيا : وهناك إمكانات كبيرة لصادرات الصناعات الزراعية الموجهة للاتحاد الأوروبي خاصة في ظل ما يجري في الوقت الحاضر من مفاوضات من أجل فتح مزيد من أسواق الاتحاد الأوروبي (انظر - أدناه - القسم الخاص بمنطقة التجارة الحرة) .

أما بالنسبة للصناعة ، تلعب الطاقة والصناعات الثقيلة دوراً رئيسياً في كل من الجزائر وليبيا . وقد أثبتت بلدان أخرى من البلدان المتوسطية الشريكة أنها الاقتصادي على قطاعات صناعية تقليدية كالمنسوجات والملابس . ففي عام ٢٠٠٤ مثلت صادرات المنسوجات والملابس أكثر من (٣٥٪) من إجمالي صادرات الأردن وتركيا واقتربت من ٥٪ من إجمالي صادرات المغرب وتونس . وفي مواجهة المنافسة الشرسة من البلدان الآسيوية فإن هذا القطاع بحاجة إلى تحديث من خلال تطبيق تقنيات حديثة في كل من الإنتاج والتسويق . ويلقى تحديث قطاع المنسوجات والملابس اهتماماً مشتركاً على جانبي المخوض بالنظر إلى مدى أهميته أيضاً للعديد من بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية .

كذلك تعتبر تنمية قطاعات جديدة على المدى المتوسط والطويل في البلدان المتوسطية الشريكة بمثابة المحرك لزيادة فرص العمل والتصدير . ومن المثير للاهتمام أن التدفق المتزايد حديثاً للاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان المتوسطية الشريكة (انظر المجدول ٩) قد تم توجيهه بدرجة كبيرة نحو قطاعات جديدة مثل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتبعه بخدمات أخرى خاصة في مجال البنوك والسياحة .

وأخيراً ، يجب ألا نغفل الدور البارز الذي يلعبه الاقتصاد غير الرسمي في كل من بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية والبلدان المتوسطية الشريكة من حيث الإنتاج والتجارة وخلق الوظائف وهو دور لا يمكن إظهاره بالكامل من خلال الإحصائيات .

جدول ٧ - هيكل الناتج المحلي الإجمالي - ٢٠٠٥

ت تكون رأس المال كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	قيمة مضافة كنسبة مئوية للناتج المحلي الإجمالي			بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية
	خدمات	صناعة	زراعة	
٢١	٧٦	٤٠	٤	قبرص
٢٠	٧٧	٢١	٢	فرنسا
٢٤	٧٤	٢١	٥	اليونان
٢١	٧١	٢٧	٢	إيطاليا
٢٢	٧٦	٢١	٣	مالطة
٢٢	٧٢	٢٥	٣	البرتغال
٣٠	٦٧	٣٠	٣	أسبانيا

ت تكون رأس المال كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	قيمة مضافة كنسبة مئوية للناتج المحلي الإجمالي			البلدان المتوسطية الشريكة :
	خدمات	صناعة	زراعة	
٣٠	٣٠	٦٢	٨	الجزائر
١٨	٤٩	٣٦	١٥	مصر
١٩	٦٦	٣٢	٣	إسرائيل
٢٤	٦٨	٢٩	٣	الأردن
٤٠	٧١	٢٢	٧	لبنان
١١	٢٤	٧٢	٤	ليبيا
٢٦	٥٦	٣٠	١٤	المغرب
٢٦	٧١	١٩	١٠	السلطة الفلسطينية
٢٠	٤١	٣٥	٢٣	سوريا
٢٣	٦٠	٢٩	١٢	تونس
٢٥	٦٥	٢٤	١٢	تركيا

المصدر : البنك الدولي ، مؤشرات التنمية العالمية ، ٢٠٠٧/٦/٢٠ ، الخدمة الإحصائية لجمهورية قبرص (٤ ٢٠٠) ، المكتب الوطني للإحصاء في مالطة ، المكتب المركزي للإحصاء في إسرائيل (صافي الناتج القومي بالنسبة لتكلفة الفرد) البنك المركزي في ليبيا (٤ ٢٢٠) ، المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء .

التجارة والمساعدات :

كما هو موضح في الجدول (٨) - تمثل بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية أكثر من (٨٪) من تدفقات التجارة الإجمالية لخوض المتوسط وهي حصة تماثل حصتها في الناتج المحلي الإجمالي للخوض ، وتعد التدفقات بين بلدان المتوسط كثيفة غير أنها متنوعة . وبالنسبة للبلدان المغربية فإن بلدان الاتحاد الأوروبي وخاصة بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية تعتبر أوثق الشركاء التجاريين صلة بها (حوالي ٧٪ من إجمالي التجارة) بينما البلدان المتوسطية الشريكة الأخرى لديها تكون جغرافيًّا أكثر تبايناً بالنسبة للتجارة مع الدور الهام الذي تلعبه الولايات المتحدة والبلدان العربية غير المتوسطية كذلك - بدرجة متزايدة - البلدان الآسيوية . وإنجماًًا فإن الاتحاد الأوروبي يمثل ما بين (٤٥) إلى (٥٠) من التجارة الكلية للبلدان المتوسطية الشريكة .

وتعد التجارة فيما بين بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية كثيفة للغاية بينما تعد التجارة بين البلدان المتوسطية الشريكة محدودة نوعاً ما (أقل من ١٠٪ من التجارة الكلية) ; ويجب ألا نغفل الإمكانيات الهائلة التي تتبعها اتفاقيات التجارة الحرة الجديدة بين البلدان المتوسطية الشريكة (انظر أدناه) .

وتهيمن السلع المصنعة على مكون الصادرات في بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية بينما الوضع متباين للغاية في البلدان المتوسطية الشريكة؛ حيث تلعب الطاقة دوراً واضحاً في الجزائر ومصر وليبيا وسوريا في حين أن السلع الزراعية لها دور مؤكّد في مصر والأردن ولبنان والمغرب وسوريا.

جدول ٨ - التجارة والمساعدات - ٢٠٠٥

مساعدات التنمية (الرسمية) (دولار/الفرد)	رصيد الحساب لدى (بالمليون دولار)	نقدية % من الصادرات المصنعة	نقدية % من الصادرات الصناعية	نقدية % من صادرات الصناعات الجماعية	تجارة السلع (بالمليون دولار)		
					صادرات واردات	صادرات	
بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية							
-	٩٢٩-	٤٦	٦٣	٦٣٠٥	١٤٥٩		قبرص
-	٣٣٢٨٩-	٢٠	٨٠	٤٩٧٨٥٣	٤٦٠١٥٦		فرنسا
-	١٧٨٧٩-	١٠	٥٦	٥٣٩٦٥	١٧٠٤٤		اليونان
-	٢٧٧٢٤-	٨	٨٥	٣٧٩٧٧٢	٣٦٧٢٠		إيطاليا
-	٥٩٤-	٥٤	٩٥	٣٥٩٧	٢٢٧٦		مالطا
-	١٧٠٠٧-	٩	٧٥	٦١١٢٦	٣٨١٣٣		البرتغال
-	٨٣١٣٦-	٧	٧٧	٢٧٨٨٢٥	١٨٧١٨٢		أسبانيا
إجمالي بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية				١٢٨١٤٤٣	١٠٧٣٤٥٠		
البلدان المتوسطية الشريكة							
١١	٤١١٨٠	١	٢	٢٠٣٥٧	٤٦٠٠١		الجزائر
١٣	٢١٠٢	١	٣١	١٩٨١٩	١٠٦٥٤		مصر
٧.	٣٧٥٦	١٤	٨٣	٤٧١٤١	٤٢٦٥٩		إسرائيل
١١٤	٤٢١١-	٥	٧٢	١٠٥٠٦	٤٣٠٢		الأردن
٦٨	١٨٨١-	٢	٧٠	٩٦٣٣	٢٣٣٧		لبنان
٤	١٤٩٤٥	-	-	٧...	٣٠١١٠		ليبيا
٢٤	١١١٠	١٠	٦٥	٢٠٣٣٢	١٠٦٤١		المغرب
٣٠٤	١٢٨٢-	-	-	٢٢١٣	٣٤٨		السلطة الفلسطينية
٤	١٠٦١	١	١١	٨١٠٦	٥٧٦٠		سوريا
٣٨	٣٠٢-	٥	٧٨	١٣١٧٧	١٠٤٩٤		تونس
٦	٢٣١٥٥-	٢	٨٢	١١٦٥٥٣	٧٣٤١٤		تركيا
-	١٥٢٢٣	-	-	٢٧٤٩٢٧	٢٣٦٧٢		إجمالي البلدان المتوسطية الشريكة
-	١٦٥٣٣٥-	-	-	١٥٥٦٣٨	١٣١٠١٧		إجمالي الدول المتوسطية

المصدر: البنك الدولي، مؤشرات التنمية العالمية، ٢٠٠٧/٦/٢٠، صندوق النقد الدولي، الجزائر ٢٠٠٦، المادة (٤)، التشاور - تقرير العاملين، فبراير ٢٠٠٧ (الرصيد الحالي)؛ المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء (التصدير، الاستيراد، الرصيد الحالي، ٢٠٠٤).

وبالنسبة للصادرات ذات التقنية العالية تظهر معظم بلدان المحوض تقريباً نتائج محدودة : فبالرغم من ارتفاع هذه الصادرات بصورة عامة على الساحل الشمالي - فإن حصة الصادرات عالية التقنية من الصادرات المصنعة ما زالت منخفضة جداً في معظم البلدان المتاخمة للمحوض ، حيث لا يوجد سوى ست بلدان فقط (قبرص وفرنسا واليونان وماليطا من بين بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية ، وإسرائيل والمغرب من بين بلدان الشراكة المتوسطية) تتألف حصة كل منها من رقمين : مما يستدعي بذل جهود حثيثة في مجال البحث والابتكار (انظر أدناه) .

ويمثل أحد النجاحات الكبرى للبلدان المتوسطية الشريكة في العقد الماضي تحقيق توازن اقتصادي كلي عريض خاصة في ميزان المدفوعات الذي كان له أثر قوي على موقف الدين الخارجي و كنتيجة لذلك كان عجز الحساب الجارى لسائر المتوسط في عام ٢٠٠٥ في صالح بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية .

وفي البلدان المتوسطية الشريكة ما زالت المعونة الرسمية تلعب دوراً بارزاً غير أن هناك اختلافات كبيرة تظهر بينها : فمن حيث نصيب الفرد تظهر السلطة الفلسطينية والأردن وإسرائيل ولبنان المبالغ الأكبر بروزاً . وهو ما يشير إلى الأثر القوى للعوامل السياسية على المساعدة الإنمائية الرسمية .

منطقة التجارة الحرة :

وضع إعلان برشلونة عام ١٩٩٥ الذي أطلق الشراكة الأورومتوسطية تصوراً لقيام منطقة تجارة حرة أورومتوسطية تكتمل بحلول عام ٢٠١٠ . كما تم تحقيق إنجازات هامة وأصبحت معظم اتفاقيات تحرير التجارة تقريباً في طور تنفيذ متقدم^(٨) كذلك - بينما كان مشروع عام ١٩٩٥ لمنطقة تجارة حرة مقصراً على السلع الصناعية ،

(٨) دخلت اتفاقية الانضمام للاتحاد الأوروبي حيز النفاذ بالنسبة للدول التالية على التوالي : عام ١٩٩٧ (الأراضي الفلسطينية ١٩٩٨ (تونس) ، ٢٠٠٠ (إسرائيل ، المغرب) ، ٢٠٠٢ (الأردن) ، ٢٠٠٤ (مصر) ، ٢٠٠٥ (الجزائر) ، ٢٠٠٦ (لبنان) ، بينما يتعين توقيع الاتفاقية الخاصة بسوريا .

شملت مفاوضات السنوات الأخيرة بين الاتحاد الأوروبي وشركاء المتوسط مجال المنتجات الزراعية ، وكذلك المنتجات الزراعية والسمكية المصنعة ؛ وفي بعض الحالات أصبحت الاتفاقيات ذات الصلة نافذة بالفعل . كما بدأت البلدان المتوسطية الشريكة مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي لتحرير مطرد للتجارة في الخدمات وحق التأسيس . كذلك فقد بدأت في عام ٢٠٠٦ مناقشات فنية مع البلدان المتوسطية الشريكة بشأن آليات تسوية المنازعات .

وقد اعتمدت معظم البلدان المتوسطية الشريكة بروتوكول الأورو-متوسطي لتحديد دول المنشأ بما يسمح بتسهيل التجارة وتبادل المنتجات بين دول المنطقة . إن التعاون التجارى فيما بين دول الشراكة المتوسطية اللازم لتجنب التشوهات الناجمة عن نظام التحكم المركزى hub-and-spoke فى أوروبا واستخدام نظام بلد المنشأ لم يكتمل بعد . إلا أنه قد تم تحقيق إنجاز ملحوظ مؤخرًا : فقد أبرمت اتفاقية أغادير لإقامة منطقة تجارة حرة بين البلدان العربية المتوسطية فى عام ٢٠٠٤ من قبل أربع دول (مصر والأردن والمغرب وتونس) وأصبحت قيد النفاذ فى عام ٢٠٠٦ ، وفي عام ٢٠٠٦ أيضًا دخلت حيز النفاذ اتفاقية التجارة والتعاون المعدلة بين إسرائيل والأردن والتي تسمح الآن بتوحيد المنشأ بين البلدين .

بدأت المفوضية الأوروبية دراسة مستقلة لتقدير أثر الاستدامة على منطقة التجارة الحرة الأورو-متوسطية والتي ستقوم ببحث الآثار الممكنة لإجراءات التجارة المتفق عليها على التنمية المستدامة . وتحرى الدراسة على ثلاثة مراحل ؛ المرحلة الثالثة منها حالياً قيد التنفيذ .

وفي سياق خطط عمل سياسة الجوار الأوروبي ، يعتزم الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة الشروع في مفاوضات حول اتفاق بشأن تقييم المطابقة والاعتماد للمنتجات الصناعية والذي سييسر الوصول إلى سوق الاتحاد الأوروبي للمنتجات الصناعية من البلدان المتوسطية الشريكة وبالعكس دون أية معاينات إضافية وإجراءات تقييم للمطابقة .

وبينما يتقدم هذا العمل على مستوى ثنائي (أي بين الاتحاد الأوروبي وكل بلد من البلدان المتوسطية الشريكة) من خلال خطط العمل ، فمن الجدير بالذكر أن إحدى أولويات عملية برشلونة تتمثل في تطوير بعد إقليمي لشراكة شاملة بين بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية وبلدان المتوسطية الشريكة . ويلعب برنامج التعاون عبر الحدود هذا دوراً هاماً في هذا السياق .

كذلك - وكما هو الحال في باقي أرجاء العالم - فقد تم التوقيع مؤخراً على عدد كبير من صفقات التجارة الثنائية داخل المنطقة ومع شركاء غير إقليميين مما يزيد من تعقد الأنظمة التجارية في منطقة المتوسط و يجعل الأمر أكثر صعوبة لأصحاب الأعمال والتجار في استغلال تلك الاتفاقيات استغلالاً جيداً .

إن التحدي المتمثل في تحويل العدد المتزايد وكذا التعقيدات المتزايدة للاتفاقيات التجارية إلى أداة لتكامل تجاري أفضل لاقتصاديات البلدان المتوسطية الشريكة ضمن إطار الاقتصاد العالمي إنما هو تحد مشترك بالغ الأهمية . ولعل لهذا البرنامج دوراً محدداً يقوم به يتمثل في تأكيد الملكية المشتركة على المستوى المحلي والتعاون عبر الحدود فيما يتعلق بكل من الشبكات المادية (مثل - اللوجستيات ، إدارة الموانئ) والشبكات "غير المادية" (مثل المعلومات بشأن الإجراءات ومعايير الجودة وتراسيم المنشآت) .

الاستثمار :

بالنسبة لكل من بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية والبلدان المتوسطية الشريكة ، يعد الاستثمار المباشر الخارجي ذا صلة وثيقة متزايدة في عملية العولمة والتنمية كما يلعب دوراً أساسياً في التكنولوجيا والمعرفة بين كل من الشركات والنظم الاقتصادية . وتلقى الأرقام الأخيرة الضوء على التقدم في هذا المجال على جانبي المحيط من حيث النتائج المبشرة وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان المتوسطية الشريكة . وكما هو مبين في الجدول (٩) فإن الاستثمار الأجنبي المباشر قد سجل زيادة هائلة في عام ٢٠٠٥ عندما وصل معدل نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر - وفقاً لأرقام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD - في البلدان المتوسطية الشريكة إلى أعلى مستوى له في العالم النامي .

جدول ٩ - الاستثمار الخارجي المباشر (التدفقات بالمليون دولار)

تدفقات للخارج			تدفقات للداخل			
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطة						
٤٣٢	٦١٩	٤٨٠	١١٦٦	١٠٧٩	٨٩١	قبرص
١١٥٦٦٨	٥٧٠٦	٥٣١٤٧	٦٢٥٧٦	٣١٣٧١	٤٢٤٩٨	فرنسا
١٤٥١	١٠٢٩	٤١٢	٦٧	٢١٠١	١٢٧٥	اليونان
٣٩٦٧١	١٩٢٦٢	٩٠٧١	١٩٩٧١	١٦٨١٥	١٦٤١٥	إيطاليا
٤٦-	-	٥٥٠	٥٦٢	٣٩	٩٥٨	مالطا
١١٤٦	٧٩٥٨	٨٠٢٨	٣١١٣	٢٣٦٧	٨٥٩٣	البرتغال
٣٨٧٧٧	٦٠٥٣٢	٢٢٥٢٩	٢٢٩٨٧	٢٤٧٦١	٤٥٩٢٦	أسبانيا
١٩٧١١٤	١٤٦٤٦	٩٩٢٢٢	١١١٩٨٢	٧٨٨٠٣	٩٦٥٥٦	
البلدان المتوسطية الشريكة						
٤٣	٤٥٨	١٤	١٠٨١	٨٨٢	٦٣٤	الجزائر
٩٢	١٠٩	٢١	٥٣٧٦	٢١٥٧	٤٣٧	مصر
٢٤٩٢	٤٥٤٣	٢٠٦٤	٥٥٨٧	١٧٥٣	٣٩٤١	إسرائيل
-	-	-	١٥٣٢	٦٥١	٤٣٦	الأردن
٧١٥	٨٢٧	٦١١	٢٥٧٣	١٨٩٩	٢٨٦٠	لبنان
١٣٨	٢٧١-	٦٣	٢٦١	٣٥٤-	١٤٢	ليبيا
١٧٤	٣٢	٢٠	٢٩٤٣	١٠٧٠	٢٤٤٩	المغرب
-	-	-	-	٣-	-	السلطة الفلسطينية
-	-	-	٥٠٠	٢٧٥	١٨٠	سوريا
١٣	٥	٥	٧٨٢	٦٣٩	٥٨٤	تونس
١٠٧٨	٨٠٩	٤٩٩	٩٦٨١	٢٨٣٧	١٧٥٢	تركيا
٤٧٤٥	٦٤١١	٣٢٩٧	٣٠٣٦	١١٨٠٦	١٣١٩٥	إجمالي البلدان المتوسطية الشريكة
٤٠١٨٣٩	١٥٢٨١٧	١٠٢٥٢٧	١٤٢٤٨٨	٩٠٩٠٩	١٠٩٧٥١	إجمالي الدول المتوسطية

المصدر : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تقرير الاستثمار العالمي ٢٠٠٦ .

ونتيجة لذلك ، حققت البلدان المتوسطية الشريكة في عام ٢٠٠٥ نسبة مئوية من التدفقات الداخلية للاستثمار الخارجي المباشر (٣,٣٪) أعلى بكثير من نصيبها في إجمالي الناتج المحلي (٠,٢٪) . وتأكيداً للتقدم في هذا المجال فلعلنا نتذكر أنه في عام ١٩٨٠ كان نصيب البلدان المتوسطية الشريكة في الاستثمار الخارجي المباشر العالمي يبلغ ٦٪ فقط .

كذلك - ففي عام ٢٠٠٥ وبفضل زيادة التدفقات الداخلية للاستثمار الخارجي المباشر ، تمكنت بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية أن تصل لحصة من التدفقات الداخلية من الاستثمار الخارجي المباشر بلغت (١٢,٢٪) ما يساوى حصتها في إجمالي الناتج المحلي العالمي (الأسعار الحالية) . ونتيجة الأداء الملحوظ للغاية للبلدان المتوسطية الشريكة تلقت دول الاتحاد الأوروبي المتوسطية في عام ٢٠٠٥ - ٧٩٪ فقط من إجمالي التدفقات الداخلية للاستثمار الأجنبي المباشر في بلدان البحر المتوسط وهو نصيب يعد أقل من نصيب بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية في إجمالي الناتج المحلي للبحر المتوسط .

وعلى عكس ذلك ، فما زالت بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية تهيمن على التدفقات الخارجية للاستثمار الخارجي المباشر بحصة قدرها ٩٨-٩٥٪ من التدفقات الخارجية للاستثمار الخارجي المباشر العالمي ، وهناك فقط استثناءات قليلة في الوقت الراهن بالرغم من الدلائل التي تشير إلى امتداد ظاهرة الشركات المتعددة الجنسية بشكل مطرد إلى البلدان المتوسطية الشريكة . وطبقاً للتقديرات المبدئية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٩) - فإن الاتجاه التصاعدي للاستثمار الخارجي المباشر في البلدان المتوسطية الشريكة قد تأكد في عام ٢٠٠٦ . ويعد تطور عملية التحرير الاقتصادي في عدد كبير من البلدان المتوسطية الشريكة عاماً هاماً وراء الزيادة الكبيرة في التدفقات الداخلية للاستثمار الخارجي المباشر الذي يشير إلى جاذبية اقتصادية متزايدة للبلدان المتوسطية الشريكة .

وفضلاً عن الإصلاحات الاقتصادية ، فقد لعب عامل آخر دوراً واضحاً في الزيادة الأخيرة في الاستثمار الخارجي المباشر في البلدان المتوسطية الشريكة وهو عامل : النمو الهائل في الاستثمارات الخارجية المباشرة لدول الخليج إلى الخارج والتي تم توجيه حصة كبيرة منها إلى البلدان المتوسطية الشريكة . إن هذا الاتجاه - الناجم عن ارتفاع أسعار النفط -

(٩) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : والاستثمار الأجنبي المباشر يرتفع مرة أخرى ، عام ٢٠٠٦ ، نشرة الاستثمار رقم ٢٠٠٧-١ .

قد لا يكتب له الدوام ، ولذلك فباستثناء الأرقام الإيجابية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ما زالت هناك حاجة ماسة للنهوض بالاستثمار في منطقة المتوسط .

كذلك فإن الدول المتوسطية الشريكة تعطى أولوية كبرى للاستثمار كقطاع تعاون داخل الشراكة الأورو-متوسطية : ينص برنامج عمل الخمس سنوات الذي تم اتخاذها من قبل القمة الأورو-متوسطية التي عقدت في نوفمبر ٢٠٠٥ على تشكيل مجموعة خاصة لدراسة طرق ووسائل زيادة التدفقات الاستثمارية في منطقة المتوسط . وقد اجتمعت المجموعة الخاصة هذه في أبريل ٢٠٠٧ ؛ هذا وقد تم تضمين برنامج تعاون حول زيادة الاستثمار في البرنامج الاسترشادي الإقليمي (٢٠١٠-٢٠٠٧) للشراكة الأورو-متوسطية .

البحث والابتكار :

يعد الابتكار أحد الأهداف الرئيسية لجميع بلدان المتوسط ، حيث إن النشاط والقدرات الابتكارية ضرورية للنمو الاقتصادي والتنمية بينما تخلق التقنيات الجديدة فرصاً جديدة للبلدان النامية لمساهمة في شبكات المعرفة العالمية .

ونتيجة لذلك ، فإن الابتكار عنصر رئيسي في استراتيجية لشبونة الخاصة بالاتحاد الأوروبي كما أنه هدف رئيسي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدان الشراكة المتوسطية . وتعتمد مدى إمكانية ارتباط البلدان النامية بالشبكات الدولية الخاصة بالتعلم وخلق المعرفة على قدراتها الإبداعية الذاتية . وللقاء الضوء على الإمكانيات المتاحة في هذا الشأن ، لعلنا نذكر أنه وفقاً لمؤشر قدرات الابتكار الخاص باليونسكو^(١٠) أن كافة بلدان الشراكة المتوسطية تقريباً لديها درجة تصنيف أفضل من الصين والهند ، اللتين تجذبان استثمارات خارجية كبيرة في هذا المجال حيث تقوم بلدان الشراكة المتوسطية بصياغة وتنفيذ سياسات رامية للنهوض بمستوى بحوثها وقدراتها الإبداعية . وأما بالنسبة للاتحاد الأوروبي ، فقد بدأ في عام ٢٠٠٧ تنفيذ البرنامج الإطاري السابع للاتحاد الأوروبي الخاص بالبحوث وهو مفتوح أمام مساهمات أي من البلدان النامية .

(١٠) مؤتمر الأمم المتحدة للكبار والتنمية تقرير الاستثمار العالمي ٢٠٠٥ صفحة ١١٤ .

إن الابتكار مع استيعاب وتطبيق التقنيات سيكون أحد الملامح الرئيسية للتنمية الاقتصادية المستقبلية لبلدان المتوسط . وهناك إمكانيات صاعدة للتعاون في هذا المجال بين بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية وبلدان الشراكة المتوسطية من خلال قنوات التواصل أو روابط أخرى بين مراكز التكنولوجيا وحضانات الأنشطة الإبداعية ومراكز البحث والتطوير ، إلخ . ولعل للمشروعات الإبداعية أيضاً مظهراً محلياً قوياً يدعم تنمية المناطق .

وخلال المؤتمر الأوروبي المتوسطي الأول حول التعليم العالي والبحث العلمي الذي عقد في القاهرة في يونيو ٢٠٠٧ عبر بعض الوزراء الحاضرين عن تعهدهم بالعمل على تحقيق منطقة بحث أوروبي متوسطي من خلال اتخاذ إجراءات مناسبة تحقيقاً - ضمن أمور أخرى - لتكامل بلدان الشراكة المتوسطية في نطاق البحوث الأوروبية وذلك نهوضاً بالابتكار والمشاركة في المعرفة ومردود ذلك على الصناعة والاقتصاد في بلدان الشراكة المتوسطية مما يزيد التحرك الفعال في المنطقة الأوروبي المتوسطية ويحفظ تداول الأفكار ونشر المعرفة .

السياحة :

يزداد وضع البحر الأبيض المتوسط كمقصد سياحي هام قوة بعد قوة . حيث تؤكد النتائج المبدئية لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية أن الطلب على السياحة قد استعاد نشاطه مرة أخرى حيث إن المنطقة تتمتع الآن بمعدل نمو أعلى من المتوسط من حيث الأفواج السياحية العالمية الوافدة إليها باستثناء النزاع الذي وقع في يوليو وأغسطس عام ٢٠٠٦ . ووفقاً لأرقام منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية ، ارتفع عدد السياح الوافدين إلى بلدان أوروبا المتوسطية عام ٢٠٠٦ من ٤٠٨,٤ إلى ٤٦٥ مليون ، والوافدين إلى شمال أفريقيا من ١٣,٩ إلى ١٤,٧ وإلى الشرق الأوسط (وفقاً لتصنيف منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية ويشمل أيضاً بلاد الخليج العربي) من ٣٩,٢ إلى ٤٠,٤ مليون .

وترجع التوقعات بتميز هذا القطاع بشكل رئيسي إلى المناخ ونوعية البيئة والتراث الثقافي للبحر الأبيض المتوسط . وبعد التراث الثقافي لمنطقة البحر المتوسط ذات قيمة غير عادية بالنسبة للعالم أجمع . حيث تضم بلدان الشراكة المتوسطية ما لا يقل عن (٧٪) من جميع مواقع التراث العالمية المصنفة من اليونسكو (٥٨ من أصل ٨٣ موقعًا) في حين تسجل اليونسكو في بلدان الساحل الشمالي ١٧٪ أخرى (١٤٥ موقعًا) من مواقع التراث العالمي . وعلى الرغم من أن بعض تلك الواقع لا تنتمي لمناطق البرنامج المؤهلة فليس هناك شك حول أهمية التراث الثقافي لخوض البحر المتوسط .

ويمكن أن تشكل السياحة مصدراً هاماً للتنمية الاقتصادية لكل من بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية وبلدان الشراكة المتوسطية نظراً لما لها من أثر إيجابي على خلق فرص العمل وزيادة الدخل . وتشير التوقعات لهذا القطاع - الذي هو عامل تدوين أساسى للخوض - أنه واعد للغاية . غير أنه يجب أن يؤخذ أثره البيئي فى الحسبان خاصة بالنظر إلى أن السياحة تتركز بشكل أساسى فى الوقت الراهن فى المناطق الساحلية (سياحة الشواطئ المكثفة) : قد تؤثر التنمية السياحية على عوامل الجذب الرئيسية للسياح خاصة الملامح الطبيعية والثقافية .

وقد اتفق رؤساء الدول والحكومات - في قمة برشلونة في نوفمبر ٢٠٠٥ على "التعاون للنهوض بأثر السياحة على خلق الوظائف وتطوير البنية التحتية والتقارب بين الثقافات مع التأكيد على الاستقرار البيئي" . ومن الأدلة على مدى أهمية هذه المسائل يجري الإعداد لاجتماع وزاري أوروبي متوسطي عن السياحة .

صيد الأسماك :

عادة ما تتسم مصايد أسماك البحر المتوسط بكونها محلية وصغريرة الحجم وهي جزء من طريقة تقليدية للحياة . وتخلق التغيرات الحديثة والضغوط الاقتصادية وضعفاً جديداً

لمجتمعات صيد الأسماك في البحر المتوسط . وقد تسارعت مؤخراً وتيرة الاستزراع السمكي المكثف وأنشطة صيد الأسماك . وفي الواقع أن الاتجاه نحو التحديث مع زيادة حجم القوارب وفعاليتها قد أدى إلى ضغوط أكثر حدة على صيد الأسماك . ويعتبر المخزون السمكي محدوداً نظراً لعدم قدرته على التوسيع عن طريق زيادة المدخلات كما هو الحال في العديد من أنشطة المجالات الاقتصادية الأخرى ، مما يعني أن بعض الأنواع الهامة مثل التونة الحمراء معرضة حالياً للانقراض ويرجع ذلك إلى اشتداد طلب الأسواق الآسيوية عليها . ويعتبر خطراً انقراض بعض الأنواع الهامة تحديداً مشتركاً لخوض البحر المتوسط .

كذلك فقد أصبحت منطقة البحر المتوسط معتمدة بدرجة متزايدة على المنتجات المستوردة القائمة على الأسماك (أسماك مصنعة وخاصة وجبات الأسماك الجاهزة ، إلخ) التي تمثل حالياً أكثر من (٥٠٪) من إجمالي استهلاك الأسماك في بعض البلدان الأوروبية .

البيئة :

تعمل الموضوعات البيئية بالдинاميكيات الديموغرافية وبالمسائل التنمية الاقتصادية السالف ذكرها والتي لها تأثيراً كبيراً على التوازن بين الإنسان والبيئة وعلى استخدام الموارد الطبيعية وباستثناء الاختلافات حول هذه الأمور بين جانبي خوض البحر المتوسط يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار قدرة التلوث على الانتشار بحرية عبر منطقة البحر المتوسط : لذلك فإن التحديات البيئية تعد تحدياً مشتركاً كبيراً . وقد تم اتخاذ سياسات بيئية من قبل كافة بلدان خوض البحر المتوسط وتتوفر أمثلة على الممارسات الجيدة في هذا الشأن على جانبي المخوض . وعلى الرغم من ذلك فلا يزال التدهور البيئي يمثل خطراً إقليمياً بالغ الأهمية .

هذا وقد ازداد التلوث بدرجة كبيرة في العقود الأخيرة وما زالت ردود الفعل حالياً غير كافية رغم الجهود الوطنية . معااهدة برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط عام ١٩٧٦ وخطة عمل البحر المتوسط عام ١٩٧٥ . وقد حال دون تنفيذ

المخطة بعض المصاعب في حشد اللاعبين المختلفين بشكل كاف كذلك نقص الاعتمادات المالية اللازمة . ولا يزال هناك قرابة (٦٠٪) من مياه صرف المناطق الحضرية تناسب دون معالجة في البحر المتوسط حيث تفتقر (٤٨٪) من المدن الساحلية الكبرى (التي يبلغ تعداد سكان كل منها أكثر من ١٠٠,٠٠٠ نسمة) إلى شبكات صرف صحي وما يتم تنقيتها من مخلفاتها الصناعية السائلة يقل عن النصف .

وتعد إدارة المخلفات مشكلة جوهرية على كلا الضفتين ويتوقع لها أن تتفاقم . ووفقاً للمخطة الزرقاء " فإن هناك ما يزيد عن (٨٠٪) من مقاالت النفايات دون رقابة في شرق حوض البحر المتوسط وجنوبه وقد يصل كم المخلفات البالغ متوسطها حالياً ٢٨٢ كجم للفرد في السنة مقابل ٥٦٦ كجم في الشمال قد تصل إلى ٦٠٠ كجم للفرد بحلول عام ٢٠٢٥ . ومن المرجح أن تصل الأحجام الكلية للمخلفات إلى ثلاثة أمثالها في جنوب المتوسط وإلى الضعف في الشمال بحلول عام ٢٠٢٥^(١) .

وقد تم الحد من التلوث البحري الناتج عن السفن من خلال تطبيق معاهدة ماربول MARPOL وقد أعلنت تلك المعاهدة البحر المتوسط "منطقة خاصة" وحظرت كافة أعمال التخلص من المخلفات خارج المياه الإقليمية مما سيؤدي إلى تغييرات في بناء السفن (تركيب صهاريج منفصلة للصابورة) . حيث انخفضت كميات الصابورة الملقاة بحراً ما بين ١٠٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠ طن "فقط" في العام . وتتمثل إحدى المشكلات التي يجب التغلب عليها في العدد الصغير نسبياً من الموانئ المجهزة بمرافق استعادة ومعالجة المخلفات خاصة في الجنوب والشرق وما زال هناك في المقابل افتقار للقواعد المنظمة للشحن المسؤول للتلوث وخاصة السفن الحاملة للكيماويات . ورغم التقدم التنظيمي فإن إمكانية حدوث كارثة بيئية في النقل البحري عبر البحر المتوسط وما زالت تمثل مصدراً خطيراً للتلوث وتحدياً مشتركاً لخوض البحر المتوسط .

(١) برنامج الأمم المتحدة البيئي - المخطة الزرقاء ، مستقبل مستدام للبحر المتوسط : المخطة الزرقاء للبيئة والتنمية ، يوليو ٢٠٠٦ .

وعقب المؤشرات الوزارية الأورومتوسطية حول البيئة المنعقدة في هلسنكي (١٩٩٧) وأئينا (٢٠٠٢) - أطلقت قمة الشراكة الأورومتوسطية السنوية العاشرة (برشلونة ، ٢٠٠٥) مبادرة " أفق ٢٠٢٠ " المقرر لها أن تتصدى للمصادر الرئيسية لتلوث البحر المتوسط وذلك بحلول عام ٢٠٢٠ محددة القطاعات ذات الأولوية والمخلفات البلدية ومياه مجاري المناطق الحضرية والانبعاثات الصناعية .

وقد تبنى المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي الثالث الذي عقد في القاهرة في نوفمبر ٢٠٠٦ جدولًا زمنيًّا لتنفيذ " أفق ٢٠٢٠ " مغطيًّا الفترة من ٢٠٠٧ - ٢٠١٣ . وقد أقر وزراء الخارجية في المؤتمر الأورومتوسطي بتامبيرا في نوفمبر ٢٠٠٦ هذا الجدول الزمني وأكدوا على أهمية تكامل المسائل البيئية ضمن قطاعات أخرى ذات صلة إسهامًا في تطوير إنتاج واستهلاك مستدامين عبر المنطقة .

ويبدأ تنفيذ " أفق ٢٠٢٠ " في عام ٢٠٠٧ بتحديد المشروعات ذات الأولوية للحد من التلوث والبدء باتخاذ إجراءات بناء القدرات ذات الأولوية بالبلدان الشريكة .

النقل :

أشارت الدراسات التي قمت ضمن مشروع النقل الأورومتوسطي أنه - باستثناء النفط - ستتضاعف تدفقات الشحن خلال الأعوام الـ ٢٠ القادمة (كما هو موضح بالخرائط التالية) على الرغم من توقيع ازدياد البضائع المشحونة داخل حاويات بقدر يصل إلى ٨ أمثال في نفس الفترة . كما يتوقع لحركة السفر بالطائرات أن تتجاوز الضعف خلال العقدين القادمين .

خريطة	خريطة
تدفق الشحنات المتوقعة لعام ٢٠٢٠	٢٠٠٠ تدفق الشحنات لعام

المصدر : مشروع النقل عبر الدول الأورومتوسطية .

وأخذًا في الاعتبار التقدم الذي تحقق بالفعل والمتوقع خلال الأعوام القليلة القادمة في تنفيذ منطقة التجارة الحرة الأورو-متوسطية (انظر أعلاه) ، فإن هذه الأرقام تظهر أن إنشاء شبكة نقل أورو-متوسطي متعددة الأنماط ومتكاملة هو أحد الأهداف الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في المنطقة . وأنه بزيادة فعالية لوجيستيات التجارة سوف تزيد بلدان الشراكة المتوسطية من قدراتها التنافسية في السوق العالمي من خلال استراتيجية تقوم على قريبتها من أوروبا الذي - إذا ما استغل بشكل كامل - سيتيح لها مواجهة المنافسة الآسيوية المتزايدة وذلك من خلال عرض فترات تسليم أقل ، والتوريد بناء على الطلب .

وهناك ارتباط قوي بين شبكات النقل وتنمية المناطق وذلك من حيث تطوير كل من البنية التحتية وخصصات المناطق . وتعد الموانئ واللوجستيات التجارية بثابة " بوابات " للبلدان المشاركة ولمناطقها : حيث تتصل تنافسية وتنمية المناطق اتصالاً وثيقاً بعدي تنافسية اللوجستيات التجارية . وتم بالفعل أنشطة تعاون إقليمي مكثفة في هذا الشأن من خلال الحوار المنظم القائم بموجب منتدى النقل الأورو-متوسطي وجماعات العمل الخاصة به (البنية التحتية ، GNSS ، النقل البحري والطيران) ومشاريع النقل الإقليمي المولدة من ميدا MEDA : مشروع النقل الأورو-متوسطي (يتم دعم عملية إصلاح قطاع النقل في البلدان المتوسطية الشريكة من خلال دراسات وتدريب وندوات وورش سياسات وأنشطة شبكات) ; مشروع GNSS الأورو-متوسطي (EGNOS/GAILEO) برامج ملاحة الأقمار الصناعية) ; ومشروع SAFEMED (لدعم السلامة والأمن البحري في منطقة البحر المتوسط) ; المشروع المتعدد الأنماط الأورو-متوسطي (تأمين الطرق البحرية) ومشروع الطيران الأورو-متوسطي (لدعم السلامة والأمن وإدارة الحركة الجوية) .

وفي إطار منتدى النقل الأورو-متوسطي نشرت في عام ٢٠٠٥ ورقة زرقاء حول النقل في البحر المتوسط . وتمثل الورقة الزرقاء وثيقة مشتركة تحدد التوجهات الرئيسية لتطوير نظام نقل متكامل الأورو-متوسطي في السنوات القليلة القادمة وقد تم دعمه من قبل المؤتمر الوزاري الأورو-متوسطي الأول حول النقل الذي عقد في مدينة مراكش في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥

وبإضافة إلى الورقة الزرقاء ، مع الأخذ في الاعتبار المجموعة المحدودة من محاور النقل عبر البلدان الرئيسية والمشروعات ذات الأولوية ، فقد نشرت في نوفمبر ٢٠٠٥ مجموعة عالية المستوى كان يرأسها لوبيلا دى بالاسيو المفوض الأوروبي السابق للطاقة والنقل ، تقريراً حول توسيع محاور النقل الأوروبية عبر أوروبا إلى البلدان والمناطق المجاورة بما في ذلك التوصيات الخاصة بتمويل مشاريع البنية التحتية .

وقد طلب المؤتمر الوزاري الأوروبي المتوسطي الأول حول النقل من منتدى النقل الأوروبي المتوسطي . طرح خطة عمل للنقل الإقليمي لمنطقة البحر المتوسط في الأعوام ٢٠١٣-٢٠٠٧ تنفيذاً للتوصيات المتضمنة في الورقة الزرقاء وفي التقرير النهائي للمجموعة عالية المستوى وتم نشر صيغة مبدئية من خطة عمل النقل الإقليمي على الموقع الإلكتروني في سبتمبر ٢٠٠٦ ويجرى حالياً الانتهاء منها قبل تقديمها لمنتدى النقل الأوروبي المتوسطي لإقرارها . وستتضمن خطة عمل النقل الإقليمي دراسات مالية واقتصادية وفنية تفصيلية للمشروعات المختلفة داخل شبكة البنية التحتية للنقل المتوسطي . وقد قامت المفوضية الأوروبية في يناير ٢٠٠٧ بإصدار "إرشادات النقل في أوروبا والأقاليم المجاورة" .

وهناك أيضاً بعض الإجراءات لقطاع النقل المحددة بمقتضى التعاون الإقليمي الأوروبي المتوسطي والتي تعكسها خطط عمل سياسة الجوار الأوروبي السارية المفعول . وتركز هذه الإجراءات على تحسين كفاءة وأمن وسلامة عمليات النقل خاصة في المجالين البحري والجوي : الحث على إبرام اتفاقيات طيران أفقية و/أو عالمية وتنفيذ اتفاقيات جايليو للتعاون ، وتشجيع تغييرات السياسة الهيكيلية لجعل النقل أكثر كفاءة .

الطاقة :

لعبت موارد وتدفقات الطاقة وما زالت تلعب دوراً رئيسياً في علاقات الشمال والجنوب عبر البحر المتوسط . وسيكون للتطورات الجديدة في قطاع الطاقة (النفط والغاز) صلة وثيقة في العلاقات عبر المحوض وقد تزيد بدرجة كبيرة صلة المحوض في

سوق النفط والغاز العالمي . ويتوقع تغيرات ملحوظة خلال الفترة التي يغطيها هذا البرنامج . وستعمل هذه التغيرات على تعزيز دور الحوض في تجارة الطاقة مع تبعات وثيقة الصلة أيضاً على أعمال النقل البحري . كما توجد فرص لزيادة نصيب موارد الطاقة المتتجددة ضمن تركيبة الطاقة في منطقة البحر المتوسط . ويسهم تطوير طاقة متتجددة مستدامة في تخفيف تغير المناخ - وهي قضية تمثل قلقاً كبيراً للمنطقة نظراً لأنثرها على التصحر والفيضانات والتدهور الساحلي - كما أن لها أثراً على تعزيز أمن الطاقة . كذا - وبالإضافة إلى ذلك قد تساعد الطاقة المتتجددة في تحسين خدمات الطاقة في المناطق الريفية و/أو النائية .

وبالنسبة لمشروعات بعينها ذات صلة بالتعاون في مجال الطاقة في المنطقة ، تتضمن التحسينات الأخيرة تقدماً في تحقيق خط أنابيب الغاز العربي وتوسعاً في خط الغاز بين تونس وإيطاليا وبناء خط للغاز بين ليبيا وإيطاليا ومشاريع خطوط الغاز الجديدة من الجزائر إلى إيطاليا وأسبانيا على التوالي وتعزيز الربط الكهربائي المغربي مع إسبانيا ، كذلك فقد أقيم مركز أوروبا والشرق للتعاون في مجال الغاز بمشاركة مصر والأردن ولبنان وسوريا وتحري أعمال الإعداد المشروع تكامل سوق كهرباء الشرق . وقد تم التوقيع على اتفاق تمويل في عام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج تعاون إسرائيلي فلسطيني مدته ٣ سنوات يتضمن إقامة مكتب طاقة مشترك غير أن تنفيذه معلق في الوقت الراهن .

وأخيراً فما يذكر أن منتدى الطاقة الأوروبي المتوسطي قد وافق في عام ٢٠٠٦ على العمل تجاه تحقيق تكامل تدريجي مستمر لأسواق الطاقة الأوروبي المتوسطية وتطوير مشروعات الطاقة ذات الاهتمام المشترك ، وذات الطاقة المستدامة وفقاً لخطط وبرامج التنمية الوطنية .

التوظيف والتعليم :

للديناميكيات الديمografية السابقة ذكرها آثار متباينة للغاية على الضفتين الشمالية والجنوبية للحوض ففي الشمال ستكون التحديات المستقبلية متصلة بالسكان الطاعنين في السن ،

بما في ذلك التأثير السلبي على النمو الاقتصادي والابتكار والموازنة العامة ، إلخ. ووفقاً للمفروضة الأوروبية^(١٢) ، من المتوقع أن تنخفض القوى العاملة للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٢٥ بمعدل ٢٠ مليون وحدة بين أعوام ٢٠١٠ و ٢٠٣٠ . ومن ناحية أخرى سيدخل السكان الشباب في البلدان المتوسطية الشريكة سوق العمل . وتعتبر البطالة بالفعل تحدياً تنموياً كبيراً في عدد من البلدان المتوسطية الشريكة ووفقاً للمقدي الأورومتوسطي للمؤسسات الاقتصادية^(١٣) فإنه يجب إيجاد ٣٤ مليون وظيفة إضافية خلال السنوات الخمسة عشر القادمة في البلدان المتوسطية الشريكة وذلك ما لم ترتفع البطالة عن مستوياتها العالية بالفعل حالياً . كذلك فإن الاتجاهات الديمografية والتوظيفية المتباينة على ضفتى المحيط تتجه نحو توسيع موجات الهجرة عبر البحر المتوسط (انظر أدناه) .

وتبرز الحاجة لتحسين الثروة البشرية على ضفتى البحر المتوسط فالأهمية ما زالت مرتفعة في بعض البلدان المتوسطية الشريكة بينما تتصرف كلتا الضفتين بعدم التوافق فيما بين المؤهلات ومتطلبات سوق الوظائف وذلك بالرغم من الاختلافات الكبيرة في مستوى التعليم خاصة في معدل الالتحاق بالتعليم العالي ، وتعتبر تنمية الموارد البشرية مسألة وثيقة الصلة للغاية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكافه البلدان المتوسطية الشريكة . فقد شدد وزراء الخارجية في مؤتمر تامبيرا الأورومتوسطي المنعقد في نوفمبر ٢٠٠٦ على التزامهم بزيادة التمويل المكرس للتعليم بدرجة كبيرة في إقليم المتوسط وذلك من خلال مساعدة الاتحاد الأوروبي والخطط الوطنية لشركاء المتوسط والنهوض بالتعليم باعتباره قطاعاً ذو أولوية ضمن آلية الجوار والشراكة الأورومتوسطية^(١٤) . واستهدافاً لـ " زيادة فرص توظيف الباحثين عن عمل وخلق ظروف عمل مناسبة - عقدت في عام ٢٠٠٧ ورشة عمل أورومتوسطية حول سياسات التعليم لتمهيد الطريق للمؤتمر الأورومتوسطي حول التوظيف المقرر انعقاده عام ٢٠٠٨ .

(١٢) المفروضة الأوروبية ٣٣٦ (٢٠٠٣) نهائى ، والمفروضة الأوروبية ٩٤ (٢٠٠٥) نهائى .

(١٣) المقدي الأورومتوسطي للمؤسسات الاقتصادية ، تقرير الشراكة الأورومتوسطية ، سبتمبر ٢٠٠٢ ، صفحة رقم (٦) .

(١٤) المؤتمر الأورومتوسطي الثامن لوزراء الخارجية (تامبيرا ، ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦) ، توصيات مؤتمر تامبيرا صفحة (٣٠) .

وقد تعهد الوزراء خلال المؤتمر الأوروبي المتوسطي الأول حول التعليم العالي والبحث العلمي الذي عقد في يونيو ٢٠٠٧ بالعمل من أجل منطقة تعليم عالي أورومتوسطية عن طريق اتخاذ إجراءات مناسبة ، من ضمنها : التقارب بين أنظمة التعليم العالي الأوروبي المتوسطية ؛ دعم تنفيذ أهداف منتدى الجامعات الأوروبي المتوسطية ؛ استغلال استخدام المنهجيات المبتكرة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بالتعليم العالي ؛ وزيادة المشاركة بنظام المنح الأوروبي المتوسطي ؛ ودعم برامج التعليم العالي الأوروبي المتوسطية .

الهجرة :

تعد الهجرة ظاهرة قديمة في حوض البحر المتوسط وذات تداعيات تاريخية واقتصادية واجتماعية عميقة ، غير أنها أصبحت مؤخراً محل خلاف على نحو خاص بالنظر إلى الزيادة السريعة في موجات الهجرة إلى بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية والآسي الإنسانية التي تحدث في البحر المتوسط من جراء محاولات الدخول للاتحاد الأوروبي بطرق غير شرعية . ومن الصعب لغاية الحصول على أرقام يمكن الاعتماد عليها : لذلك فإننا نورد فيما يلى المجدول رقم (١٠) بالرغم من عدم شموليته والذي يعتمد على أكثر المعلومات الإحصائية حداة والتي تم تقديمها من قبل البلدان المضيفة .

إن موجات الهجرة تأثيراً كبيراً على التنمية إجمالاً : بالنسبة لبلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية ونظراً لأنها طريقة أساسية لتعويض العجز بسوق العمالة من خلال زيادة المعروض من العمالة وعدد الأشخاص النشطين اقتصادياً فضلاً عن الإسهام في النمو الاقتصادي ؛ وبالنسبة للبلدان المتوسطية الشريكة فنظراً لأن موجات الهجرة تخفف بعض الضغط على أسواق الوظائف المحلية وتحلب نقداً أجنبياً من خلال التحويلات وعادة ما يكون ذلك بكميات كبيرة تفوق المساعدات الرسمية .

غير أن مسائل مثل الانسجام الاجتماعي والظواهر السلبية كالاتجاه في البشر والهجرة غير الشرعية من شأنها الخيلولة دون تقبل موجات الهجرة بوجه عام كوسيلة لتعريض نقص القوى العاملة لدى دول الاتحاد الأوروبي . كذلك فإن حركة الأشخاص في السنوات الأخيرة عبر البحر المتوسط قد اتخذت ملمحاً جديداً أكثر تعقيداً يتضمن زيادة كبيرة في موجات الهجرة من أفريقيا السوداء (جنوب الصحراء الكبرى) وأسيا عبر البلدان المتوسطية الشريكة .

وتمثل الهجرة والتكمال الاجتماعي تحدياً مشتركاً يتطلب توجهاً استراتيجياً يهدف إلى الوصول بجزءاً من الهجرة إلى الحد الأمثل لجميع الشركاء . وفي برنامج عمل السنوات الخمس المتفق عليه في القمة الأورو-متوسطية التي عقدت في نوفمبر ٢٠٠٥ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعملية برشلونة تم اتخاذ تعهداً للنهوض بالتعاون بشأن الهجرة والتكمال الاجتماعي والعدالة والأمن على نحو شامل ومتكاملاً ، كذلك " زيادة فرص الهجرة الشرعية والعمل نحو تسهيل الحركة الشرعية للأفراد إدراكاً بأن ذلك يشكل فرصة للنمو الاقتصادي ووسيلة لتحسين الروابط بين البلدان ومعاملة العادلة وسياسات التكامل للمهاجرين الشرعيين وتسهيل تدفق التحويلات ومواجهة " نزيف الأدمغة " والحد بدرجة كبيرة من مستوى الهجرة غير الشرعية والاتجاه في البشر فقد الأرواح في مخاطر البحر وعبور الحدود " . وفي هذا الصدد شدد وزراء الخارجية في المؤتمر الأورو-متوسطي بتامبيرا على الحاجة لزيادة التعاون في مجال الهجرة الشرعية وغير الشرعية فضلاً عن الهجرة والتنمية ، وللمرة الأولى سيعقد اجتماع وزاري أورو-متوسطي عن الهجرة في

١٠ - إعلانات مدن الشراكة الإقليمية (الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي) في المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي (العدد ٣٧٦، ٢٠١٥)

بيان

المصادر والاريخ المراجع والمعلومات

الرقم الموصول	الكلية المدرجة المصادر	التعريف (٢٠١٥)	الأوزان السائل	النحو	النحو	الإيجاز	كتاب	الإيجاز	كتاب	الإيجاز	كتاب	الإيجاز
١٨٦	٢٥٧	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٨٧	٢٥٨	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٨٨	٢٥٩	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٨٩	٢٦٠	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٩٠	٢٦١	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٩١	٢٦٢	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٩٢	٢٦٣	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٩٣	٢٦٤	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٩٤	٢٦٥	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٩٥	٢٦٦	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٩٦	٢٦٧	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٩٧	٢٦٨	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٩٨	٢٦٩	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
١٩٩	٢٧٠	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٠٠	٢٧١	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٠١	٢٧٢	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٠٢	٢٧٣	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٠٣	٢٧٤	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٠٤	٢٧٥	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٠٥	٢٧٦	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٠٦	٢٧٧	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٠٧	٢٧٨	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٠٨	٢٧٩	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٠٩	٢٨٠	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢١٠	٢٨١	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢١١	٢٨٢	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢١٢	٢٨٣	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢١٣	٢٨٤	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢١٤	٢٨٥	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢١٥	٢٨٦	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢١٦	٢٨٧	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢١٧	٢٨٨	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢١٨	٢٨٩	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢١٩	٢٩٠	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٢٠	٢٩١	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٢١	٢٩٢	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٢٢	٢٩٣	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٢٣	٢٩٤	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٢٤	٢٩٥	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٢٥	٢٩٦	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٢٦	٢٩٧	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٢٧	٢٩٨	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٢٨	٢٩٩	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٢٩	٢٩١٠	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٣٠	٢٩١١	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٣١	٢٩١٢	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٣٢	٢٩١٣	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٣٣	٢٩١٤	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٣٤	٢٩١٥	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٣٥	٢٩١٦	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٣٦	٢٩١٧	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٣٧	٢٩١٨	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٣٨	٢٩١٩	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٣٩	٢٩٢٠	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٠	٢٩٢١	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤١	٢٩٢٢	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٢	٢٩٢٣	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٣	٢٩٢٤	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٤	٢٩٢٥	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٥	٢٩٢٦	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٦	٢٩٢٧	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٧	٢٩٢٨	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٨	٢٩٢٩	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٩	٢٩٢٣٣	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤١٠	٢٩٢٣٤	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤١١	٢٩٢٣٥	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤١٢	٢٩٢٣٦	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤١٣	٢٩٢٣٧	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤١٤	٢٩٢٣٨	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤١٥	٢٩٢٣٩	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤١٦	٢٩٢٣١٠	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤١٧	٢٩٢٣١١	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤١٨	٢٩٢٣١٢	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤١٩	٢٩٢٣١٣	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٢٠	٢٩٢٣١٤	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٢١	٢٩٢٣١٥	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٢٢	٢٩٢٣١٦	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢	٢	٤٣٤	٣	٢٥٢	-	-
٢٤٢٣	٢٩٢٣١٧	١	١	٤٣٤	٣	٢٥٢						

(ج) تم تعريف المهاجرين على أنهم المولودون خارج البلاد (أ) ، وغير حاملي الجنسية (ب) ، أو خطط من الآتین (ج) .

المصادر: تقرير الهمجنة غير البحر المتوسط ٦٠ - ٢ - ٧٠٠، معهد الجامعات الأوروبية، فلورنسا ، ٦٠٠٣ ، صفحة رقم (٣٨٨٥) .
(*) يتضمن هذا الجدول فقط الدول التي قدمت بيانات تعداد عن المقاييس الأجانب وتفاصيل الجنسية ، وستة الميلاد .

وتعد الهجرة في العديد من البلدان المشاركة من اختصاص السلطات الوطنية . بيد أن تبادل الخبرات والتعاون الفنى عند الضرورة قد يكون مفيداً في هذا الشأن . وقد يستدعي وجود عدد من موجات الهجرة المكثفة فيما بين منطقتين على جانبي المتوسط بذلك جهود من قبل السلطات المحلية .

الشراكات بين الأقاليم :

أقر الوزراء في القرارات النهائية للمؤتمر الأوروبي المتوسطي بتامبيرا " أهمية رعاية دور المجتمع المدني بما يتفق مع التشريعات الوطنية [] والنهوض بقدراته [] بما في ذلك من خلال إل [] تعاون بين الإدارات الإقليمية والمحلية " ^(١٥) .

وأخذًا في الاعتبار الاختلافات البارزة من حيث تنمية الأقاليم ولا مركزيتها فضلاً عن السياسات الوطنية ذات الصلة - فإن النهوض بالشراكات بين الأقاليم وتبادل أفضل الممارسات بين السلطات الإقليمية والمحلية يعتبر من أهم ملامح برنامج التعاون عبر الحدود شأنه شأن برنامج حوض البحر المتوسط .

كذلك فلعل هذا البرنامج يضيف إلى خبرة الشراكة الأوروبي المتوسطية التي تضع ضمن أمور أخرى تصوراً لرعاية التواصل الثقافي والإنساني . ويؤكد كل من برنامج عمل السنوات الخمس للشراكة الأوروبي المتوسطية ومقررات المؤتمر الأوروبي المتوسطي بتامبيرا على دور التنمية التعليمية ، ويؤكد على أهمية التبادل التعليمي والشبابي كمؤشر على الصلة الوثيقة بين الثروة البشرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وأهمية الحوار بين الثقافات خاصة بين الشباب .

٢-٢-١ تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر

تم تطبيق ثلاثة قواعد أساسية عند إعداد تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر :

١ - النظر بصفة خاصة لتلك العناصر المرتبطة بالعقبات المشتركة والتفاعلات فيما بين الأقاليم في حوض البحر المتوسط .

(١٥) المؤتمر الأوروبي المتوسطي الثامن لوزراء الخارجية (تامبيرا ، ٢٧ - ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦) ، توصيات مؤتمر تامبيرا صفحة (٨) .

٢ - التركيز على المسائل الإقليمية الملحوظة في المناطق المؤهلة وفي العلاقات عبر الحدود وفي التنمية الإقليمية .

٣ - الاقتصار على العناصر الأكثر صلة والتكررة في كل جانب من جوانب جدول نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر من أجل الحصول على مجموعة بعضها من العناصر الجوهرية . وبناء على هذه المعايير تم إجراء تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر التالي . وتتبع القائمة ترتيب الموضوعات الواردة في الفقرة (١-٢-١) .

تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر

المخاطر	الفرص	نقطة الضعف	نقطة القوة
قوة التأثير السلبي للصراعات الظاهرة أو الكامنة في المنطقة . صعوبة التكيف مع العولمة في العديد من القطاعات الاقتصادية التقليدية . مخاطر نظام التجارة الأوروبي المركزي . مخاطر انهيار المنظومة البيئية مع تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة . مشاكل تنفيذ التقارب بين النظم التجارية . مخاطر انقراض بعض أنواع السمك الرئيسية بسبب الصيد الجائر . تأثير السياحة على الموارد الطبيعية والتاريخية الهشة .	التحول الديمغرافي في البلدان المتوسطية الشريكة يتيح فرصة للنمو الاقتصادي المتسارع . برامج تعمير المدن المتعددة على جانبي المتوسط . زيادة النمو الاقتصادي على جانبي المتوسط . مفاوضات مستقبلية حول امتداد الإجراءات التجارية الواردة في اتفاقيات المشاركة الأورومتوسطية . فرصة دعم الصادرات الزراعية للدول المتوسطية الشريكة إلى الاتحاد الأوروبي جراء مفاوضات تحرير التجارة الجديدة .	الفجوة الكبيرة بين الدخل في الدول على جانبي البحر المتوسط . علامات على تدهور أحوال المدن على جانبي المتوسط . تركيز التخصص الصناعي الشديد على القطاعات التقليدية ومواجهته المنافسة الآسيوية الشرسة . انخفاض الدخل في المناطق الريفية مما يزيد الضغوط على المناطق الحضرية والساحلية . محدودية صادرات التكنولوجيا المتقدمة . وضع اقتصادي هامشي مقارنة بدول وسط أوروبا والخليج . زيادة تعدد أنظمة التعاون الاقتصادي فيما بين دول الجنوب .	البحر المتوسط كمصدر هام للتعاون الاقتصادي الدولي والإقليمي . التوازن المتحقق بين الكيانات الاقتصادية الكبرى والإصلاحات الاقتصادية المقلقة في العديد من البلدان المتوسطية الشريكة . التقدم في تنفيذ التجارة الحرة الأورومتوسطية وعميمها لتشمل السلع والخدمات الزراعية . إقرار بروتوكول التعاون الأوروبي المتوسطي بشأن تراكم المنشأ والنوى يعطي أفضلية للتعاون الاقتصادي فيما بين دول الجنوب .

نقاط القوة	نقاط الضعف	الفرص	المخاطر
سريان اتفاق أغادير والذى يعطى أفضلية للتعاون الاقتصادي فيما بين دول المحيط .	تعاون اقتصادي محدود فيما بين البلدان المتوسطية الشريكه .	تقدير المفاوضات حول تقارب بين القراءين ، الالتصرح ، الفيضانات ، الحرائق ، تضرر السواحل) وتلويث البحر المتوسط .	تغير المناخ . تدهور البيئة
زيادة جذب الاستثمار الأجنبي المباشر .	انخفاض مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المتوسطية .	احتمالات زيادة نفو التدفقات التجارية بين البلدان المتوسطية الشريكه بعد الاتفاقيات الجديدة .	مخاطر وقوع كارثة بيئية كبير في النقل البحري رغم التشريعات الكثيرة المنظمة له .
أنصالية التصنيف في مؤشر القدرات الإبداعية .	تعرض الموارد الطبيعية المشتركة حالياً للخطر بسبب الضغوط	زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان المتوسطية الشريكه وخاصة من دول الخليج وأوروبا .	دخول عدد ضخم من الشباب سوق العمل مما يمثل تحدياً كبيراً للدول المتوسطية الشريكه .
زيادة كبيرة في الجذب السياحي .	الديموغرافية والاقتصادية والسياحية المختلفة .	دفعه قوية لسياسات الابتكار على الجانبيين .	نقص القوى العاملة في الدول الأوروبية بسبب تغير الأمراض الديموغرافية .
التراث الثقافي والتاريخية .	محodosية البنية الأساسية للنقل والدعم اللوجستي مقارنة بنمو النقل البحري .	وجود نظام منفصل خاص بمؤسسات الدول المتوسطية والالتزام الكامل بحماية البيئة طبقاً لمعاهدة برشلونة .	دور المتضخم للهجرة المؤقتة من البلدان المتوسطية الشريكه .
الحفاظ على الموارد الطبيعية المشتركة .	ضعف التوجه نحو مصادر الطاقة التجددية .	فرص برامج التنمية المستدامة في السياحة ودور أكبر للموروث الثقافي .	علم التناغم بين المؤهلات الدراسية ومتطلبات سوق العمل .
يثلل البحر المتوسط ٣٪ من النقل البحري العالمي .	زيادة موجات الهجرة غير الشرعية .	النمو القوى في تدفقات الشحن المتزقعة خلال السنوات العشرين القادمة .	الصعوبات التي تواجه الحركة الشرعية للأفراد والم الحصول على تأشيرات السفر .

نقاط القوة	نقاط الضعف	الفرص	المخاطر
	<p>الفرق الشاسعة ما بين تنمية الأقاليم المكففة في النقل والبيئة في البلدان المتوسطية واللامركزية .</p> <p>تنامي الدور الإقليمي في تدفقات الطاقة والدور المتعاظم للبحر المتوسط في أسواق النفط العالمية .</p> <p>تعظيم استغلال مصادر الطاقة التجدددة .</p> <p>التكامل المعتمل بين الاتجاهات الديمغرافية والعمالة على الجانبين .</p> <p>أنشطة التعاون المكففة بين دول البحر المتوسط وأوروبا في قضايا الهجرة .</p> <p>التأثير الإيجابي لوجهات الهجرة على الاقتصاديات الأوروبية .</p> <p>احتمال زيادة برامج تبادل الشباب بهدف التطور التعليمي والمحوار الثقافي .</p>		

ومن أجل تحديد الاحتمالات والتحديات، يوضح تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر عدداً من القضايا المفيدة - في الأقسام التالية - لتعريف استراتيجية البرنامج وأهدافه .

إن البحر المتوسط باعتباره مصدراً للتعاون الاقتصادي الدولي والإقليمي يصمد أمام هشاشة وضعه الاقتصادي مقارنة بدول وسط أوروبا ودول الخليج . وهو ما يشير إلى ضرورة تعظيم التدفقات عبر البحر المتوسط من أجل دعم اقتصاد المناطق المشاركة في البرنامج ، وذلك من حيث التدفقات المادية وغير المادية . وبينما تتميز المنطقة بالفجوة الكبيرة بين الدخول ، يوضح التحليل وجود احتمالات لاحتواء هذا الوضع في المستقبل من خلال التعاون عبر الحدود في عدد من القطاعات الاقتصادية (مثل التصنيع الزراعي ، والسياحة ، والبحث والابتكار) والأنشطة الاجتماعية (مثل إحياء المراكز الحضرية وتنظيم المناطق بصفة عامة) .

وكذلك ، تبدو أهمية تحسين الكيف وليس الكم فقط ، في التدفقات ، في العديد من نتائج تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر . وهو أمر يتعلق بكلفة أشكال الحركة في حوض البحر المتوسط : حركة الأفراد ، والسلع ، ورؤوس الأموال . لذا ، يشير التحليل إلى علاقة إدارة هذه التدفقات من خلال الاتفاقيات الإقليمية ، أو المتعددة الأطراف ، أو الثنائية (كما هو الحال في اتفاقيات التجارة الحرة المختلفة التي تشمل دول البحر المتوسط أو الاتفاقيات بين بعض دول المنطقة بشأن إدارة موجات الهجرة) . وبصفة خاصة يوضح تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر قيمة عملية التقارب بين الإجراءات وتبادل أفضل الممارسات ، إلخ ، وهي عملية في صميم الشراكة الأورومتوسطية وبصفة خاصة خطط عمل هذه الشراكة ، وهي تتضمن الإدارة المشتركة المتزايدة التعقيد لأنظمة التجارة والتشريعات في المنطقة ، بالإضافة إلى الجهد المشتركة الهادفة إلى خفض العقبات المادية وغير المادية أمام تلك التدفقات .

ومن العناصر الرئيسية الأخرى المتعلقة بالاستدامة بعيدة المدى للتدفقات ، تأتى الاستدامة البيئية في المقدمة وهى حماية وتحسين الموارد الطبيعية المشتركة المعروضة بشدة للضرر ، والتى تتعرض لضغوط متنوعة (ديموغرافية ، واقتصادية ، واجتماعية) كما أوضحتها تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، إلى جانب تعرضها للمخاطر المرتبطة بالتدحرج البيئي . وفي جميع الأحوال ، يجب ألا نغفل أن هذه التحديات المشتركة توأذنها الإمكانيات المشتركة ، وبصفة خاصة المتعلقة بالموروثات الطبيعية والثقافية . وفي المرتبة الثانية ، تأتى الاستدامة بعيدة المدى للتدفقات التي تتضمن كافة جوانب دعم وتشجيع التعاون والشراكة بين الدول من خلال تشجيع الحوار والمحوكمة على المستوى المحلي . وهو ما يتطلب تبادلات خاصة بين الشباب (لا غنى عنها لتنمية الثروة البشرية وال الحوار الثقافي) وتبادل أفضل الممارسات بين الأجهزة الإقليمية والمحلية وغيرها من الطرق لتحسين المحوكمة في المنطقة .

وإجمالا ، يركز تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر على أربع قضايا رئيسية : تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية لدول المنطقة ، الاستدامة البيئية ، تحسين حركة وانتقال الأفراد والسلع ورؤوس الأموال ، وكذلك تشجيع الحوار الثقافي والمحوكمة على المستوى المحلي .

٣-١ الاتساق والتكامل مع البرامج الأوروپتوسطية والاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الطبيعة المختلفة المتعلقة بمنطقة البحر المتوسط :

بالإضافة إلى التخصصات المؤسسية ، والاقتصادية ، والبيئية ، والاجتماعية الثقافية في مجال تدخله ، فإن تحديد استراتيجية البرنامج يعتمد أيضاً بالضرورة على محتوى الاستراتيجيات والبرامج ذات العلاقة بالعوامل المحلية والوطنية والدولية الفاعلة في منطقة البحر المتوسط وذلك الحصول على إطار مترابط يساعد على تحديد أولويات وضوابط تركز على التعاون عبر الحدود في برنامج حوض البحر المتوسط بطريقة متناسبة ومتكاملة مع المبادرات الأخرى وكذلك من أجل توجيه طالبي المشروعات وتعظيم آثار الأنشطة المنفذة .

١-٣-١ وصف البرامج الأورومتوسطية والاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الطبيعة المختلفة المتعلقة بمنطقة البحر المتوسط :

هذا البرنامج هو جزء من التطوير السياسي والتشغيلى الذى ميز العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة فى السنوات الأخيرة . ويعتبر مؤتمر وزراء الخارجية الذى عقد فى برشلونة فى نوفمبر ١٩٩٥ بثابة نقطة تحول فى العلاقات عن طريق إطلاق الشراكة الأورومتوسطية وفيما يعرف أيضاً "عملية برشلونة" .

إن بعد الثنائى فى الشراكة الأورومتوسطية تحكمه اتفاقيات المشاركة - المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وكل دولة شريكة على حدة - والتى تشكل إطارها القانونى وتغطى هذه الاتفاقيات مجالات مختلفة طبقاً للمبادئ العامة التى تحكم الشراكة الأورومتوسطية ويتم تنفيذها من خلال برامج وطنية مولدة من برنامج ميدا MEDA .

ومنذ عام ٢٠٠٤ ، ومن أجل دعم عملية بناء القدرات المؤسسية لإدارات العامة فى البلدان المتوسطية الشريكة ، وجعل تشريعاتها الوطنية متقاربة مع تشريعات المجموعة الأوروبية ، قررت المفوضية الأوروبية أن تصاحب عملية تنفيذ اتفاقيات المشاركة أداة توأمة تضمن مشاركة الهيئات الإدارية الوطنية والإقليمية للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبي .

وأما بعد الإقليمى فهو أحد أهم عناصر الإبداع فى الشراكة لأنه يتعلق بالجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية للتعاون بين الدول الأورومتوسطية . حيث تغطى البرامج الإقليمية - التى دعم تنفيذها أيضاً برنامج MEDA منذ عام ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٦ - قطاعات مختلفة فى الشراكة الأورومتوسطية مثل البيئة ، والشباب ، وال מורوث الثقافى ، والمواصلات ، والصناعة ، والتجارة ، والطاقة ، وحقوق الإنسان ، والهجرة ، وتعاون الشعوب ، إلخ .

ومن بين أهم المبادرات الحالية في منطقة البحر المتوسط ، يمثل مرفق الاستثمار والشراكة الأورو-متوسطي ، إنجازاً رئيسياً في الشراكة المالية بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة . وهو يهدف إلى دعم البلدان المتوسطية الشريكة لمواجهة تحديات التحديث الاقتصادي والاجتماعي وزيادة التكامل الإقليمي^(١٦) .

وخلال القمة الأورو-متوسطية في برشلونة + ١٠ (نوفمبر ٢٠٠٥) اتفق رؤساء الحكومات والدول المشاركة في الشراكة الأورو-متوسطية ، آخذين في حسابهم النتائج التي تحققت من إطلاق هذه الشراكة ، على برنامج عمل يهدف إلى تعزيز الشراكة الأورو-متوسطية خلال السنوات الخمس القادمة ، وأعيد تأكيد هذا الالتزام من خلال مؤتمر وزراء خارجية الدول الأوروبية والمتوسطية في مدينة تامبره Tampere (نوفمبر ٢٠٠٦)^(١٧) . وفي عام ٢٠٠٣ ، بدأت المفوضية الأوروبية إجراء مراجعة لسياساتها الخارجية تجاه جيرانها بما أدى إلى صياغة سياسة الجوار الأوروبي والتي تتعلق أيضاً بالبلدان المتوسطية الشريكة .

وخلال الفترة الانتقالية (٢٠٠٤ - ٢٠٠٦) تم إطلاق برنامج ميدا MEDA للإعداد لتنفيذ سياسة الجوار الأوروبي . وفي الواقع فإن هدف هذا البرنامج كان تفعيل دور البلدان المتوسطية الشريكة في شبكة المواصلات والطاقة عبر الاتحاد الأوروبي ومواجهة

(١٦) مجالات التعاون الرئيسية في مرفق الاستثمار والشراكة الأورو-متوسطية هي دعم القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر والبنية الأساسية والاستثمار في الموارد البشرية .

(١٧) المؤتمر الأورو-متوسطي الثامن لوزراء الخارجية (تامبره ، ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦) ، توصيات مؤتمر تامبره مدينة تامبره ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦ . مجالات عمل هذه البرامج موضحة في الجدول في الفقرة التالية . ومن المهم أيضاً ، أن نذكر أنه في قمة برشلونة + ١٠ تعهد الشركاء في الشراكة الأورو-متوسطية بالموافقة على جدول زمني معقول للقضاء على تلوث البحر المتوسط بحلول ٢٠٢٠ . ومن أجل متابعة هذا التعهد ، أطلق الاتحاد الأوروبي مبادرة تعرف باسم "افق ٢٠٢٠" تهدف إلى تناول المصادر الرئيسية لتلوث البحر المتوسط . ويوضح البيان المشترك للمفوضية ، "وضع استراتيجية بيئية للبحر المتوسط" ، (المفوضية ٢٠٠٦، ٤٧٥) ٥٠٩ نهائى - ٢٠٢٠ تفاصيل مبادرة "افق ٢٠٢٠" .

التحديات المشتركة ، بما فيها الأنشطة بين الشعوب ، لتنمية التعاون عبر الحدود وعبر الأوطان . وقد سمع آخر مكون من البرنامج بتكامل أهداف السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي مع سياسة الاندماج وبصفة خاصة مع برامج التعاون الإقليمي - INTER REG الحالية^(١٨).

وتتكامل سياسة الجوار الأوروبي مع الشراكة الأورو-متوسطية وتستخدم كافة أدواتها وألياتها . وتتيح هذه السياسة الفرصة أمام الشركاء لكي يحصلوا على نصيب من السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي والمشاركة في برامج وسياسات الاتحاد الأوروبي ، كما أنها تساعد على تقوية التعاون بين دول عملية برشلونة أيضاً من خلال تعزيز التعاون الإقليمي والفرعي ، طبقاً للأولويات التي تم تحديدها في مؤتمر برشلونة + ١٠ . ومنذ عام ٢٠٠٧ يتم تنفيذ سياسة الجوار الأوروبي من خلال آلية الجوار والشراكة الأوروبية التي تهدف إلى تنفيذ برامج التعاون عبر الحدود والتي تشمل أيضاً البرنامج الحالي^(١٩).

ويتفاوض الاتحاد الأوروبي مع كل دولة شريكة بشأن خطة العمل . وتهدف هذه الخطط ، التي يتم تصمييمها لكل دولة شريكة حسب ظروفها ، إلى المساهمة في دعم الإصلاحات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية التي تقوم بها دول البحر المتوسط طبقاً لخطط التنمية الوطنية الخاصة بهذه الدول . ويحدد كل من الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة معًا الأولويات القصيرة والمتوسطة المدى (٣-٥ سنوات) التي تتناولها هذه الخطط ويشتمل الجدول الوارد في البند التالي على مجالات خطط

(١٨) برامج التعاون الإقليمي موجهة للمناطق الأوروبية ، وهي تتضمن مشاركة دول أخرى حتى لو لم تستفد من التمويل المباشر برامج التعاون الإقليمي (عبر الحدود ، عبر الدول ، وعبر الأقاليم) المعنية بمنطقة البحر المتوسط هي المغرب - إسبانيا ، المغرب - جبل طارق المغرب و ARCHIMED. MEDOCC و الجنوب .

(١٩) في منطقة البحر المتوسط سيتم تنفيذ برامج تعاون عبر الحدود ثنائية في هذه الحالة بين إيطاليا ، تونس وأسبانيا بالغرب والشمال والجنوب.

التنمية الوطنية . وتصاحب خطط العمل برامج تأشيرية وطنية تحدد أولويات الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٠ والأعمال المزمع تنفيذها بالإضافة إلى التمويل المتاح طبقاً لآلية الجوار والشراكة الأوروبية .

كما تتضمن آلية الجوار والشراكة الأوروبية برامج إقليمية تغطي كافة الدول المشاركة في سياسة الجوار الأوروبي وبرنامج تعاون إقليمي مصمم بالكامل لشركاء البحر المتوسط ، كما أن الأهداف والأولويات والبرامج المزمع تنفيذها طبقاً لهذه البرامج كما هو موضح في جدول البند التالي تم إعدادها في البرامج الاسترشادية ذات الصلة .

وتجدر بالذكر أن آلية التعاون من أجل التنمية المنبثقة عن السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي - وهي من الآليات التي تتميز بها منطقة البحر المتوسط - سوف تخصص في الفترة ٢٠١٣-٢٠٠٧ ، مبلغاً محدداً للدول الشريكة في سياسة الجوار الأوروبي لدعم تنفيذ أنشطة في مجالات مختلفة كما هو موضح في الفقرة التالية .

إن سياسة الاتساق المبنية على استراتيجيات لشبونة وجوتينبرغ وتوجه سياسات التنمية الإقليمية في دول الاتحاد الأوروبي ومناطقها ، يجب أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار من أجل برنامج حوض البحر المتوسط . تشكل التوجهات الاستراتيجية المجتمعية والتي تحدد أولويات الموضوعات ، أساس صياغة الأطر المرجعية للاستراتيجيات الوطنية والبرامج التشغيلية للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٣ . ومن أجل هذه المرحلة لوضع البرامج ، بالإضافة إلى أهداف "التقارب" (للمناطق الأقل تنموية) ، و"التنافسية الإقليمية والتوظيف" (للمناطق الأوروبية الأخرى) ، تم وضع تصور لهدف "التعاون الأوروبي الإقليمي" أيضاً ، وهو هدف من شأنه السماح - من خلال صندوق التنمية الإقليمية الأوروبي - بتنفيذ برامج تعاون عبر الحدود - وعبر البلدان وبين المناطق بالإضافة إلى التمويل المشترك لبرامج آلية الجوار والشراكة الأوروبية والتعاون عبر الحدود . ومن بين البرامج التي يشملها هدف التعاون الإقليمي الأوروبي ، هناك برنامج "البحر المتوسط" الذي يتمتع بأهمية خاصة بالنسبة

للبرنامج الحالى نظراً لاشتماله على عدد كبير من أقاليم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والتي هي مؤهلة أيضاً لهذا البرنامج . ويشير المجدول فى البند التالى إلى القضايا ذات الأولوية التي يتناولها هذا البرنامج .

وتغطى سياسة الاتحاد الأوروبي الداخلية أيضاً سلسلة من السياسات القطاعية التي تشمل ضمن أمور أخرى برنامج إطار البحث "السابع" ، والمبادرات الخاصة بالبيئة وتكافو الفرص والشبكات العابرة للحدود الأوروبية والسياسة البحرية ^(٢٠) .

ومن أجل استكمال إطار المبادرات الجارية في البحر المتوسط ، يجب أن نشير إلى المبادرات التي تنفذها الجهات المانحة الوطنية والدولية .

فبالإضافة إلى البنك الدولى ^(٢١) . وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، والتي يوضح المجدول في البند التالى أولوياتها بالنسبة لدول شمال أفريقيا والشرقين الأدنى والأوسط ، يجدر بنا أن نذكر ضمن مبادرات هيئة الأمم المتحدة ، مبادرة ART (دعم الشبكات الإقليمية والنوعية للتنمية البشرية) . وهي المبادرة ، التي يقوم بتنسيقها محور الشراكات الإبداعية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى (جينيف) على أساس برامج إطارية متعددة الجنسيات للتنمية البشرية مثل البرنامج الإقليمي الذهب/ المغرب (تونس والمغرب وليبيا والجزائر) . وتدعم مبادرة ART المدخل المشترك ما بين القطاعات في مجالات عديدة من التدخلات (كما هو موضح في المجدول في البند التالى) .

(٢٠) بالنسبة لهذا الأمر ، يجب أن نذكر الورقة الخضراء ، نحو سياسة بحرية مستقبلية للاتحاد الأوروبي . مقاربة أوروبية للمحيطات والبحار . وتقرب الورقة الخضراء نحو تكامل من أجل دمج العناصر المختلفة التي تتعامل مع القضايا البحرية للاتحاد الأوروبي مثل البيئة والنقل ، وصيد الأسماك ، والأبحاث . والمواضيع الصناعية ، وأمن الحدود والمناطق عبر البحار والمحيطات .

(٢١) من بين البرامج الإقليمية المنفذة بواسطة البنك الدولي في بلدان الشاطئ الجنوبي لل المتوسط ، هناك أيضاً برنامج الدعم الفني البيئي في البحر المتوسط . وهو برنامج متعدد المانحين (منظمات دولية . والاتحاد الأوروبي ، والولايات المتحدة) ، ومجالاته الرئيسية موضوعة في المجدول في نهاية هذه الفقرة .

وسبب أهميتها بالنسبة للموضوعات البيئية ، تجدر الإشارة أيضاً إلى أنشطة المفوضية المتوسطية للتنمية المستدامة^(٢٢)، وصفة خاصة الاستراتيجية الإقليمية للتنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط والتي تأسست عام ٢٠٠٥ . وهي تحدد الأهداف الرئيسية الموضحة في الجدول الوارد بالبند التالي .

وقد أقامت الدول والمناطق التي يشملها برنامج حوض البحر المتوسط علاقات ثنائية متعددة ونبحث في حشد آليات تمويل دولية ووطنية وإقليمية/ محلية مختلفة (تعاون لا مركزى) تستهدف إما قطاعات تعاون محددة أو دعم تعزيز إمكانيات الحكومات/ الإدارات المحلية . ولعله من المفيد بصفة خاصة في إطار البرنامج أن نشير في إلى أمثلة للبرامج ذات الطبيعة الإقليمية الثنائية/ المتعددة الأطراف .

ومن هذه البرامج نستطيع أن نذكر برنامج الحكومة الإيطالية لدعم التعاون الإقليمي^(٢٣)، والمبادرة الأسبانية AZAHAR التي تجمع معًا وزارات تشمل عدة قطاعات وأثنتي عشرة حكومة إقليمية لتنفيذ مشروعات في مجال البيئة تستهدف البلدان المتوسطية الشريكة .

ومن أجل استكمال إطار المبادرات المنفذة في منطقة التعاون في البرنامج ، تجدر الإشارة إلى الشبكات التي تجمع الحكومات/ الإدارات المحلية معًا ، ومنها مؤتمر المناطق البحرية الطرفية وخصوصاً موضوعة البحر المتوسط ، بالإضافة إلى

(٢٢) أنشأت عام ١٩٩٦ في إطار خطة عمل البحر المتوسط، اليوم تضم ١٢ دولة متوسطية معاً بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي وبعض هيئات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة البيئي .

(٢٣) يختص البرنامج بالغرب والجزائر وتونس ومصر ويتضمن مجموعة من المشروعات في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، والبيئة والنقل . والمحوار ، والثقافة ، والصحة .

المدن الأوروبية^(٤) ، Eurocities و COPPEM^(٥) و Arco Latino^(٦) حيث توفر هذه الهيئات فرصاً لمناقشة وبناء سياسات مشتركة ، وبصفة خاصة في الموضوعات ذات الأولوية المحددة للحكومات المحلية .

**٢-٣-١ اتساق وتكامل البرنامج مع البرامج الأورو-متوسطية والاستراتيجيات
والبرامج الأخرى ذات الطبيعة المختلفة والمتعلقة بمنطقة البحر المتوسط :**

توضح الفقرة السابقة مدى تعقد إطار العمل الذي يتم من خلاله تنفيذ البرنامج من حيث الأطراف الفاعلة والمبادرات .

وقد تم تحديد الدروس المستفادة من الخبرة السابقة (وبصفة خاصة نطاق المكون الإقليمي في برنامج MEDA وبرامج INTERREG^(٢٧))، لتوسيع المدخل ووسائل التنفيذ لكون التعاون عبر الحدود في آلية الجوار والشراكة الأوروبية وبصفة خاصة إنشاء

(٢٤) تضم شبكة المدن الأوروبية ١٠٨ مدينة أوروبية معاً في ٢٤ دولة . ومنذ إنشائها في نوفمبر عام ٢٠٠٣ ، عملت المفوضية الأورومتوسطية التي تضم أكثر من خمسين مدينة أورومتوسطية، على تشجيع إمكانيات جديدة للتعاون الأورو-متوسطي . إن التزام هذه المفوضية بالقيام بدور نشط في إعادة طرح الشراكة الأورو-متوسطية جعل من الممكن طرح برنامج تنمية المدن والبلدات الأورو-متوسطية الذي توسيع بعد ذلك ليصبح برنامج شراكة السلطات المحلية في البحر المتوسط كلا البرنامجين يتعقى الدعم من MEDA .

(٢٥) أنشأها مجلس البلديات والمناطق الأوروبية ومنظمة المدن العربية. ويهدف إلى تشجيع الحوار والتعاون في التنمية المحلية بين المدن وال المجالس والسلطات المحلية والإقليمية ومناطق الدول الأعضاء في الشراكة الأورومتوسطية .

(٢٦) منظمة Arco Latino هي جمعية من المستوي الثاني من السلطات المحلية الأوروبية في منطقة البحر المتوسط ، تعرض آليات للحوار خارج الحدود الوطنية من أجل تحديد إستراتيجية متكاملة للتخطيط والتنمية للدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط .

(٢٧) خضع برنامج MEDA لتقدير في يوليو ٢٠٠٥ (المساعدات الأوروبية ، تقييم منتصف المدة لبرنامج MEDA المرحلة الثانية) . عند تناول برامج التعاون الإقليمي ، يجب النظر في تقارير تقييم منتصف المدة ٢٠٠٤ MINTERREG IIB MEVOCC و ٢٠٠٥ INTERREG IIB ARCHIMED الخيرة المكتسبة من الشراكة في إطار برامج التعاون الإقليمي هي موضوع تحليلات مختلفة حول تعظيم النتائج وهذا ، سواء في إطار المشروعات المملوكة من نفس البرنامج ، أو بشكل أكثر تحديداً في إطار برنامج INTERACT وهذا يسع بجمع بعض العناصر لتعكس وترسم بعض النتائج من أجل زيادة فعالية الشركاء .

هيكل مشتركة لتحديد وإدارة البرامج . وتشكل هذه الخبرات أيضاً ميراثاً مهمًا من حيث المعرفة الفنية في التعامل مع مجالات تدخل متعددة ومع شراكات متعددة الأطراف بين الأطراف الفاعلة وبصفة خاصة على المستوى المحلي ، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة . وهو ميراث ينبغي استغلاله خلال فترة البرنامج الحالية (٢٠١٣-٢٠٠٧) بواسطة برنامج حوض البحر المتوسط من خلال دعم الاستثمارية وتعزيز التعاون في المجالات ذات الأولوية لدول حوض البحر المتوسط . ولتحقيق ذلك ، ينبغي اعتماد الطرق التي تساعد أكثر من غيرها على تشجيع الحوار بين الأطراف الفاعلة المحلية والإدارة النشطة من أجل إعداد مشروعات قادرة على إحداث أثر على المناطق والمساهمة في تعزيز سياسات التنمية القومية والإقليمية .

وتتميز فترة البرنامج ٢٠١٣-٢٠٠٧ بجموعة مركبة من الاستراتيجيات والمبادرات ذات الطبيعة المختلفة ، والتي تمثل إطاراً ينبغي من خلاله أن يجد البرنامج مكانه من حيث الاتساق والتكميل مع ملاحظة التوجهات ومكون التعاون عبر الحدود وأ آلية الحوار والشراكة الأوروبية وطبيعتها الخاصة حيث إنها مخصصة لكل دول حوض البحر المتوسط . وقد تم تحليل الاستراتيجيات والبرامج المختلفة المتعلقة بمنطقة البحر المتوسط من حيث العناصر الأربع الرئيسية التي ستناولها البرنامج طبقاً لتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر (انظر ١-٢-٢) وذلك من أجل تحديد أولويات البرنامج وضوابطه ، وأيضاً من أجل تقديم بعض المؤشرات الواجبة الاتباع في إعداد مقتراحات المشروعات وتقديرها . هذا ويركز التحليل المقدم في الجدول التالي على العلاقات من حيث :

اتساق البرنامج مع الاستراتيجيات والمبادرات المخصصة لمنطقة البحر المتوسط والذي قد يسهم البرنامج في تحقيقها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

تكامل البرنامج مع المبادرات التي تسمح بسبب محتواها من حيث الموضوعات المستفيدين المستهدفين بتعاون وثيق في التشغيل من أجل الحث على التوافق وبالتالي تعزيز التأثير والقيمة المضافة لأعمال البرنامج .

تبادل وتعاون البرنامج مع الاستراتيجيات والمبادرات ذات الموضوعات المتعددة الأطراف والثنائية والقومية العاملة في منطقة البحر المتوسط المطلوب تحديدها فيما يتعلق بوحدة سياق التدخل .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٥

العناصر الرئيسية المحددة من خلال تطبيق نقاط القرية والضفدع		التكامل مع الاستراتيجيات والبرامج وأساليب تنفيذها	
والغوص والمخاطر		المراجحة للاتحاد الأردني للنشرة ٧ - ٢٠١٣	
التنمية الاجتماعية والبيئة	الاستدامة البيئية	حركة البصانع والأفراد ورؤوس الأموال	الموارد والتبادل والحكومة
١ - شراكة سياسية وأمنية : تسهم في السلام والاستقرار في المنطقة الأورومتوسطية	X	X	X
٢ - شراكة اقتصادية ومالية : يخلق منطقة تقاسم الرفاهية	X	X	X
٣ - شراكة اجتماعية رفاقية وحقرافية : تنسجم الموارد البشرية وتشجيع التفاهم بين الثقافات والتبادل بين المجتمعات المدنية	X	X	X
٤ - أحكام سياسية (احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية)	X	X	X
٥ - إنشاء منطقة تجارة حرة (٢٠٢٠)	X	X	X
٦ - التعاون الاقتصادي (يشمل عدة مسارات رئيسية مثل : التعاون الإقليمي، والتعاون الفنى والعلمى، والتعليم والتربية، والبيئة، والتعاون الصناعى، وتشجيع الاستثمارات، والرعاية وصيانت الأسسak، والنقل والمواصلات، والبنية الأساسية المعلوماتية والاتصالات، والطاقة، والسياحة، إلخ)	X	X	X
٧ - التعاون الاجتماعي والثقافي (العماله، الموارد والتعاون الاجتماعي، التعاون الثقافي)	X	X	X
٨ - التعاون المالى والأحكام المؤسسة	X	X	X

(٢٨) تحدد دراسة تقديم الإشراف المستدام لمنطقة التجارة الحرة الأورومتوسطية عدد من المخاطر على التنمية المستدامة بسبب الإجراءات التجارية.

الشراكة الأورومتوسطية - منطقة التجارة الحرة (مسارات رئيسية)	١- دعم الموارد الإصلاحات السياسية لتحقيق مبنية أورومتوسطية تعم بالسلام والاستقرار والأمن	
	٢- تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامه ^(٣٩) والإصلاحات للإسراع بإنشاء	
X	X	٣- زيادة التعاون في مجالات التعليم والتبادل الاجتماعي والثقافي
X	X	٤- تبادل التضامن الاجتماعي تتعلق بالهجرة والتكامل الاجتماعي من خلال مدخل متوازن
		وعلمي ومتعدد .
	١- الموارد والإصلاحات السياسية	بيانات المبرأ
	٢- التعاون والتربية الاجتماعية الاقتصادية	الأوروبى / إليه الموارد والشراكة الأوروبية -
	٣- إصلاح تسييرات التجارة والسوق	خطط العمل
	٤- التعاون في مجالات العدالة والأمن	(مسارات رئيسية)
	٥- تطلعات مثل القتل والطائفية ومجتمع المعلومات والبيئة والجعور والتنمية	
	٦- البعد الإنساني (علاقات الشعوب، المجتمع المدني، التعليم، الصحة العامة)	
	٧- تطوير البحث والتكنولوجيا	
	٨- الإبتكار والمشروعات	
	٩- مجتمع المعلومات	
	١٠- البيئة	
	١١- منع المخاطر	
	١٢- السياحة	
	١٣- التغذية	
	١٤- النقل	
	١٥- هدف	
	١٦- الأهداف	
	١٧- الإقليمية	
	١٨- الأوروبى	
	١٩- الآفاق	
	٢٠- الأيديات	
	٢١- الأدوات	
	٢٢- الأهداف	
	٢٣- الأوروبى	
	٢٤- الآفاق	
	٢٥- الأيديات	
	٢٦- الأدوات	
	٢٧- الأهداف	
	٢٨- الآفاق	
	٢٩- الأيديات	
	٣٠- الأدوات	
	٣١- الأهداف	
	٣٢- الآفاق	
	٣٣- الأيديات	
	٣٤- الأدوات	
	٣٥- الأهداف	
	٣٦- الآفاق	
	٣٧- الأيديات	
	٣٨- الأدوات	
	٣٩- الأهداف	
	٤٠- الآفاق	
	٤١- الأيديات	
	٤٢- الأدوات	
	٤٣- الأهداف	
	٤٤- الآفاق	
	٤٥- الأيديات	
	٤٦- الأدوات	
	٤٧- الأهداف	
	٤٨- الآفاق	
	٤٩- الأيديات	
	٥٠- الأدوات	
	٥١- الأهداف	
	٥٢- الآفاق	
	٥٣- الأيديات	
	٥٤- الأدوات	
	٥٥- الأهداف	
	٥٦- الآفاق	
	٥٧- الأيديات	
	٥٨- الأدوات	
	٥٩- الأهداف	
	٦٠- الآفاق	
	٦١- الأيديات	
	٦٢- الأدوات	
	٦٣- الأهداف	
	٦٤- الآفاق	
	٦٥- الأيديات	
	٦٦- الأدوات	
	٦٧- الأهداف	
	٦٨- الآفاق	
	٦٩- الأيديات	
	٧٠- الأدوات	
	٧١- الأهداف	
	٧٢- الآفاق	
	٧٣- الأيديات	
	٧٤- الأدوات	
	٧٥- الأهداف	
	٧٦- الآفاق	
	٧٧- الأيديات	
	٧٨- الأدوات	
	٧٩- الأهداف	
	٨٠- الآفاق	
	٨١- الأيديات	
	٨٢- الأدوات	
	٨٣- الأهداف	
	٨٤- الآفاق	
	٨٥- الأيديات	
	٨٦- الأدوات	
	٨٧- الأهداف	
	٨٨- الآفاق	
	٨٩- الأيديات	
	٩٠- الأدوات	
	٩١- الأهداف	
	٩٢- الآفاق	
	٩٣- الأيديات	
	٩٤- الأدوات	
	٩٥- الأهداف	
	٩٦- الآفاق	
	٩٧- الأيديات	
	٩٨- الأدوات	
	٩٩- الأهداف	
	١٠٠- الآفاق	
	١٠١- الأيديات	
	١٠٢- الأدوات	
	١٠٣- الأهداف	
	١٠٤- الآفاق	
	١٠٥- الأيديات	
	١٠٦- الأدوات	
	١٠٧- الأهداف	
	١٠٨- الآفاق	
	١٠٩- الأيديات	
	١١٠- الأدوات	
	١١١- الأهداف	
	١١٢- الآفاق	
	١١٣- الأيديات	
	١١٤- الأدوات	
	١١٥- الأهداف	
	١١٦- الآفاق	
	١١٧- الأيديات	
	١١٨- الأدوات	
	١١٩- الأهداف	
	١٢٠- الآفاق	
	١٢١- الأيديات	
	١٢٢- الأدوات	
	١٢٣- الأهداف	
	١٢٤- الآفاق	
	١٢٥- الأيديات	
	١٢٦- الأدوات	
	١٢٧- الأهداف	
	١٢٨- الآفاق	
	١٢٩- الأيديات	
	١٣٠- الأدوات	
	١٣١- الأهداف	
	١٣٢- الآفاق	
	١٣٣- الأيديات	
	١٣٤- الأدوات	
	١٣٥- الأهداف	
	١٣٦- الآفاق	
	١٣٧- الأيديات	
	١٣٨- الأدوات	
	١٣٩- الأهداف	
	١٤٠- الآفاق	
	١٤١- الأيديات	
	١٤٢- الأدوات	
	١٤٣- الأهداف	
	١٤٤- الآفاق	
	١٤٥- الأيديات	
	١٤٦- الأدوات	
	١٤٧- الأهداف	
	١٤٨- الآفاق	
	١٤٩- الأيديات	
	١٥٠- الأدوات	
	١٥١- الأهداف	
	١٥٢- الآفاق	
	١٥٣- الأيديات	
	١٥٤- الأدوات	
	١٥٥- الأهداف	
	١٥٦- الآفاق	
	١٥٧- الأيديات	
	١٥٨- الأدوات	
	١٥٩- الأهداف	
	١٦٠- الآفاق	
	١٦١- الأيديات	
	١٦٢- الأدوات	
	١٦٣- الأهداف	
	١٦٤- الآفاق	
	١٦٥- الأيديات	
	١٦٦- الأدوات	
	١٦٧- الأهداف	
	١٦٨- الآفاق	
	١٦٩- الأيديات	
	١٧٠- الأدوات	
	١٧١- الأهداف	
	١٧٢- الآفاق	
	١٧٣- الأيديات	
	١٧٤- الأدوات	
	١٧٥- الأهداف	
	١٧٦- الآفاق	
	١٧٧- الأيديات	
	١٧٨- الأدوات	
	١٧٩- الأهداف	
	١٨٠- الآفاق	
	١٨١- الأيديات	
	١٨٢- الأدوات	
	١٨٣- الأهداف	
	١٨٤- الآفاق	
	١٨٥- الأيديات	
	١٨٦- الأدوات	
	١٨٧- الأهداف	
	١٨٨- الآفاق	
	١٨٩- الأيديات	
	١٩٠- الأدوات	
	١٩١- الأهداف	
	١٩٢- الآفاق	
	١٩٣- الأيديات	
	١٩٤- الأدوات	
	١٩٥- الأهداف	
	١٩٦- الآفاق	
	١٩٧- الأيديات	
	١٩٨- الأدوات	
	١٩٩- الأهداف	
	٢٠٠- الآفاق	
	٢٠١- الأيديات	
	٢٠٢- الأدوات	
	٢٠٣- الأهداف	
	٢٠٤- الآفاق	
	٢٠٥- الأيديات	
	٢٠٦- الأدوات	
	٢٠٧- الأهداف	
	٢٠٨- الآفاق	
	٢٠٩- الأيديات	
	٢١٠- الأدوات	
	٢١١- الأهداف	
	٢١٢- الآفاق	
	٢١٣- الأيديات	
	٢١٤- الأدوات	
	٢١٥- الأهداف	
	٢١٦- الآفاق	
	٢١٧- الأيديات	
	٢١٨- الأدوات	
	٢١٩- الأهداف	
	٢٢٠- الآفاق	
	٢٢١- الأيديات	
	٢٢٢- الأدوات	
	٢٢٣- الأهداف	
	٢٢٤- الآفاق	
	٢٢٥- الأيديات	
	٢٢٦- الأدوات	
	٢٢٧- الأهداف	
	٢٢٨- الآفاق	
	٢٢٩- الأيديات	
	٢٣٠- الأدوات	
	٢٣١- الأهداف	
	٢٣٢- الآفاق	
	٢٣٣- الأيديات	
	٢٣٤- الأدوات	
	٢٣٥- الأهداف	
	٢٣٦- الآفاق	
	٢٣٧- الأيديات	
	٢٣٨- الأدوات	
	٢٣٩- الأهداف	
	٢٤٠- الآفاق	
	٢٤١- الأيديات	
	٢٤٢- الأدوات	
	٢٤٣- الأهداف	
	٢٤٤- الآفاق	
	٢٤٥- الأيديات	
	٢٤٦- الأدوات	
	٢٤٧- الأهداف	
	٢٤٨- الآفاق	
	٢٤٩- الأيديات	
	٢٥٠- الأدوات	
	٢٥١- الأهداف	
	٢٥٢- الآفاق	
	٢٥٣- الأيديات	
	٢٥٤- الأدوات	
	٢٥٥- الأهداف	
	٢٥٦- الآفاق	
	٢٥٧- الأيديات	
	٢٥٨- الأدوات	
	٢٥٩- الأهداف	
	٢٦٠- الآفاق	
	٢٦١- الأيديات	
	٢٦٢- الأدوات	
	٢٦٣- الأهداف	
	٢٦٤- الآفاق	
	٢٦٥- الأيديات	
	٢٦٦- الأدوات	
	٢٦٧- الأهداف	
	٢٦٨- الآفاق	
	٢٦٩- الأيديات	
	٢٧٠- الأدوات	
	٢٧١- الأهداف	
	٢٧٢- الآفاق	
	٢٧٣- الأيديات	
	٢٧٤- الأدوات	
	٢٧٥- الأهداف	
	٢٧٦- الآفاق	
	٢٧٧- الأيديات	
	٢٧٨- الأدوات	
	٢٧٩- الأهداف	
	٢٨٠- الآفاق	
	٢٨١- الأيديات	
	٢٨٢- الأدوات	
	٢٨٣- الأهداف	
	٢٨٤- الآفاق	
	٢٨٥- الأيديات	
	٢٨٦- الأدوات	
	٢٨٧- الأهداف	
	٢٨٨- الآفاق	
	٢٨٩- الأيديات	
	٢٩٠- الأدوات	
	٢٩١- الأهداف	
	٢٩٢- الآفاق	
	٢٩٣- الأيديات	
	٢٩٤- الأدوات	
	٢٩٥- الأهداف	
	٢٩٦- الآفاق	
	٢٩٧- الأيديات	
	٢٩٨- الأدوات	
	٢٩٩- الأهداف	
	٢١٠- الآفاق	
	٢١١- الأيديات	
	٢١٢- الأدوات	
	٢١٣- الأهداف	
	٢١٤- الآفاق	
	٢١٥- الأيديات	
	٢١٦- الأدوات	
	٢١٧- الأهداف	
	٢١٨- الآفاق	
	٢١٩- الأيديات	
	٢١٢٠- الأدوات	
	٢١٢١- الأهداف	
	٢١٢٢- الآفاق	
	٢١٢٣- الأيديات	
	٢١٢٤- الأدوات	
	٢١٢٥- الأهداف	
	٢١٢٦- الآفاق	
	٢١٢٧- الأيديات	
	٢١٢٨- الأدوات	
	٢١٢٩- الأهداف	
	٢١٢٠٠- الآفاق	
	٢١٢٠١- الأيديات	
	٢١٢٠٢- الأدوات	
	٢١٢٠٣- الأهداف	
	٢١٢٠٤- الآفاق	
	٢١٢٠٥- الأيديات	
	٢١٢٠٦- الأدوات	
	٢١٢٠٧- الأهداف	
	٢١٢٠٨- الآفاق	
	٢١٢٠٩- الأيديات	
	٢١٢٠١٠- الأدوات	
	٢١٢٠١١- الأهداف	
	٢١٢٠١٢- الآفاق	
	٢١٢٠١٣- الأيديات	
	٢١٢٠١٤- الأدوات	
	٢١٢٠١٥- الأهداف	
	٢١٢٠١٦- الآفاق	
	٢١٢٠١٧- الأيديات	
	٢١٢٠١٨- الأدوات	
	٢١٢٠١٩- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠- الآفاق	
	٢١٢٠٢١- الأيديات	
	٢١٢٠٢٢- الأدوات	
	٢١٢٠٢٣- الأهداف	
	٢١٢٠٢٤- الآفاق	
	٢١٢٠٢٥- الأيديات	
	٢١٢٠٢٦- الأدوات	
	٢١٢٠٢٧- الأهداف	
	٢١٢٠٢٨- الآفاق	
	٢١٢٠٢٩- الأيديات	
	٢١٢٠٢٠٠- الأدوات	
	٢١٢٠٢٠١- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠٢- الآفاق	
	٢١٢٠٢٠٣- الأيديات	
	٢١٢٠٢٠٤- الأدوات	
	٢١٢٠٢٠٥- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠٦- الآفاق	
	٢١٢٠٢٠٧- الأيديات	
	٢١٢٠٢٠٨- الأدوات	
	٢١٢٠٢٠٩- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠٠٠- الآفاق	
	٢١٢٠٢٠٠١- الأيديات	
	٢١٢٠٢٠٠٢- الأدوات	
	٢١٢٠٢٠٠٣- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠٠٤- الآفاق	
	٢١٢٠٢٠٠٥- الأيديات	
	٢١٢٠٢٠٠٦- الأدوات	
	٢١٢٠٢٠٠٧- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠٠٨- الآفاق	
	٢١٢٠٢٠٠٩- الأيديات	
	٢١٢٠٢٠٠٠٠- الأدوات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٠١- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠٢٠٢- الآفاق	
	٢١٢٠٢٠٢٠٣- الأيديات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٤- الأدوات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٥- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠٢٠٦- الآفاق	
	٢١٢٠٢٠٢٠٧- الأيديات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٨- الأدوات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٩- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠٢٠٠٠٠- الآفاق	
	٢١٢٠٢٠٢٠٠٠١- الأيديات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٠٠٢- الأدوات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٠٠٣- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠٢٠٠٠٤- الآفاق	
	٢١٢٠٢٠٢٠٠٠٥- الأيديات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٠٠٦- الأدوات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٠٠٧- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠٢٠٠٠٨- الآفاق	
	٢١٢٠٢٠٢٠٠٠٩- الأيديات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٠٠٠٠- الأدوات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٢٠٠٠١- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠٢٠٢٠٢- الآفاق	
	٢١٢٠٢٠٢٠٢٠٣- الأيديات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٢٠٤- الأدوات	
	٢١٢٠٢٠٢٠٢٠٥- الأهداف	
	٢١٢٠٢٠٢٠٢٠٦- الآفاق	
	٢١٢٠٢٠٢٠٢٠٧- الأيديات	
</		

الافتراضية وتوسيع فرص العمل	٤- الطلاقة	
	X	X
٣- التعليم	X	X
٤- الصناعة	X	X
٥- الاستكثار والاتصال القائم على المعرفة	X	X
٦- حماية البيئة وتنمية المخاطر	X	X
٧- الحصول على خدمات النقل والاتصالات ذات الأهمية الاقتصادية بصفة عامة	X	X
٨- ترويق العمالة والمشروعات؛ برامج تعليمية مدى الحياة تضمّن ونشر متطلبات عمل مهتمكة	X	X
٩- حصول طالبي الرفاف والعاطلين والنساء والمهاجرين على مطاليبهم	X	X
١٠- تعزيز القرية البشرية عن طريق إصلاح نظام التعليم وإنشاء شبكات موسسات تعليمية	X	X
١١- شبكات تنقل عبر دول أوروبا (TEN-T)	X	X
١٢- البيئة (أفا)؛ العلاقة، استخدام الطاقة المتعددة ، تطوير السكك الحديدية، دعم إصلاحات ما بين الرسائل، تعزيز النقل العام ، الخ)	X	X
١٣- التنمية البشرية والاجتماعية	X	X
١٤- الإدارة البيئية المستدامة للمرارد الطبيعية بما فيها الطلاقة .	X	X
١٥- دعم الشركاء، الأجانب والسلطات المحلية في التنمية	X	X
١٦- الأمان الغذائي	X	X
١٧- الهجرة والجودة السياسي	X	X

وثيقة الشعازن والتسيير) برامج موضوعية للدول
سياسة الجوار الأوروبي) (مسارات رئيسية)

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ في ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٥

١- دعم الإصلاحات من خلال المشورة والخبرة الأوروبية	برنامج (TAIEX) SIGMA دعم تحسين المركبة والإدارة ^{٣١}	X	X	X	X	X
٢- تعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي وبنقل الطلاب						
٣- تعزيز التعاون بين الشركاء، المدنيين في الدول الشريكة والإتحاد الأوروبي ^{٣٢}						
٤- دعم تنفيذ سياسة الهجراء الأوروبي والشراكة الاستراتيجية مع روسيا						
أ- الشراكة والخبراء	إجراءات بنا، المؤقتة : المعايير المدنية إجراءات بناء، المؤقتة: الشراكة من أجل الإسلام	X	X	X	X	X
بـ- برنامج العمل للأمن والهجرة	(التحليل السياسي EuroMeSCo والمتدربون الأوروبيون)	X	X	X	X	X
تـ- شبكات المعاهد البحثية	تشجيع الاستثمارات والإصلاحات بلدب الاستشارات	X	X	X	X	X
دـ- الشراكة في مجالات النقل والطاقة	التكامل الاقتصادي الإقليمي Europe - المغرب	X	X	X	X	X
ذـ- برنامج البيئة	الدعم النفسي واستثمار رأس المال في إطار مرافق الاستثمار	X	X	X	X	X
حـ- تطوير مجتمع المعلومات						

(٣٠) برنامج سبعين هو مبادرة مشتركة للاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الأوروبية، ويشمل هذه المبادرة أيضاً مشروعات التراث ذات الأهمية الخاصة ، وسوف تستمر في تلقى التسجيل من البرامج الفرعية .

(٣١) في البداية سوف يتم تقييد برنامج التعاون غير السلطات المحلية والإقليمية في الدول الشريك والدول الأعضاء، في الاتحاد الأوروبي التي سوف توفر الدول المشاركة على خدمة برنامج MED-PACI .

٣- التئمة ال社会效益ية والتبدل الاتصال	المسؤولية بين المجتمعين والمجتمع المدني المعلومات والاتصالات الشباب في الدول الأردوستوطنة الحوار بين الثقافات والموروث التقلي	X	X	X
هدف التعاون الأردني فيها بين الماطر ^(٣) (أوليات عامة)	١- الإبتكار : الشبكات العلمية والتكنولوجية (RDT) ٢- البنية والقابلة من المخاطر البيئية، التكنولوجيا والسلامة البحرية ٣- تحسين مستوى الحصول على الخدمات	X	X	X
٤- التنمية العصرانية المستدامة	تعزيز القدرات الإبتكارية (نشر تكنولوجيا الأشكال والعملية التخصصية وتنمية التعاون الاستراتيجي بين الشركات، الاقتصاديين في التنمية وبين الأجهزة الرسمية)	X	X	X
هدف التعاون الأردني فيها بين الماطر- برنامج البحر المتوسط عبر البلدان (القصد والأهداف)	٤- حماية البيئة وتشجيع التنمية الإقليمية المستدامة (احمائية ورعاية الموارد الطبيعية والثقافية، منع ومساهمة المخاطر الطبيعية، تشخيص العلاقة المستجدة وزيادة كفاءة الطاقة، ومنع المخاطر البحرية ودعم السلامه البحرية) ٣- تشجيع الانتقال بين الدول (تحسين الخدمة البحرية وزيادة طاقتها من خلال تشريعات متعددة ومتداخلة وعدم استخدام تكتولوجيا المعلومات لتحسين المضمار على الماء والتعاون الإقليمي	X	X	X
٤- تشجيع التعاون الشامل لمدننة البحر المتوسط) التعاون في سياسات التنمية وتحسين المركبة ، وتعزيز ودعم الموارد الثقافية لتكامل أفضل لネットة البحر المتوسط	X	X	X	X

**العاصر الرئيسية المحددة من خلال تحويل نقاط القراءة والخدمات
التبادل والتعاون مع الاستراتيجيات والبرامج التي تتيحها من الهيئات العامة في حوض البحر
والفرص والمخاطر**

العنوان		البيان	
العنوان	البيان	العنوان	البيان
١- الموارد والتداول والحركة	X	١- كفاءة وحركية القطاع العام	X
٢- الاستدامة البيئية	X	٢- تهيئة القطاع الخاص وتوفير فرص العمل	X
٣- التعليم والعملة	X	٤- الإدارات المستدامة لراراد المياه	X
٥- قضبة النزع الاجتماعي (مدخل عام)	X	٦- إدارات الأسرسط وشمال أفريقيا	X
٧- القفر وأهداف الألفية	X	٨- التمويل	X
٩- المحكم البيئراطري	X	١٠- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (أولويات دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)	X
١١- الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة	X	١٢- منتج ومعالجة الأوزمات	X
١٣- مكافحة سرطان الثدي / الإيدز	X	١٤- منتج ومعالجة الأوزمات	X
١٥- المخربة والحكومة	X	١٦- المخربة والحكومة	X
١٧- المخربة	X	١٨- السكين	X

استراتيجيات المرضية	المترتبة للتدبر	١- تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال تعزيز شاطئ القراءة الترسيطية	X	X
		٢- تغذيد "أهداف الإنفاق" بخصوص تطوير القراءة الاجتماعية	X	X
		٣- اعتماد فوائج مستدامة للاتصال وإدارة مستدامة للموارد الطبيعية	X	X
		٤- تحسين الموكمة على المنشآت المحلية والإقليمية والقرية	X	X
		٥- مكافحة التهبيش الاجتماعي	X	X
		٦- تعزيز التقليدان	X	X
		٧- جودة خدمات المياه والصرف الصحي وإدارة المناطق الساحلية	X	X
		٨- إدارة المخلفات البلدية والمطرية	X	X
		٩- السياسات البيئية والآليات التنظيم	X	X
		١٠- بناء القدرات على المستوى المحلي	X	X
		١١- النظم الإقليمية لإدارة المعرفة	X	X
		ال الموضوعات المرحلات (الخمسة)		
برنامجه الدعم المتنمي	البيش الترسيط	١- التنمية الاقتصادية المحلية	X	X
METRAP	الأوليات	٢- الحركية على المستوى المحلي	X	X
(أركان الأوليات حسب	المرضوعات	٣- البيئة والتنظيم الإقليمي	X	X
		٤- النظم المحلية للصحة والخدمات الاجتماعية	X	X
		٥- النظم المحلية للتعليم الأساسي والتدرب	X	X

يظهر المجدول السابق كيفية تعامل العناصر الرئيسية لبرنامج حوض البحر المتوسط الناتجة عن تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، مع قضاياها تركز عليها أيضا الاستراتيجيات والبرامج القائمة ، والتي تؤكد على الروابط من حيث الاتساق والتكامل وفرص التعاون .

وفي الواقع أن تفرد البرنامج وقيمه المضافة تكمن في فرصةتناول تلك القضايا وتكييفها طبقاً لإطار عمل محدد خاص بالتعاون الإقليمي على مستوى المخوض . فخلال السنوات القليلة القادمة ينبغي أن يتمكن البرنامج - من خلال غاذج الإدارة لدبيه والمشاريع التي يدعمها - من تأسيس عمليات تتوافق مع المبادرات المرتقبة في مجال التعاون ، وذلك من حيث المحتويات وتكامل الموارد المالية من أجل المساهمة في إدماج الإجراءات المختلفة وتحقيق المدى الأقصى من نتائجها .

وحيث أننا نتعامل بالتحديد مع أولى تجارب التعاون الإقليمي الذي يربط بين مناطق من دول الاتحاد الأوروبي ومن البلدان المتوسطية الشريكة ، لذا يتوجب علينا بذل جهد خاص حول وجهة النظر المنهجية بحيث تنتج عنها شراكات قوية وذات صلة تتعلق بالموضوعات التي نواجهها . وعلى الشراكات أن تتمكن من صياغة وتنفيذ مشاريع عالية الجودة ، تتصل مع وتكامل الأدوات الأخرى المتاحة ، وذلك على المستوى المحلي والقومي والمتحدة للأطراف ، وتدعم تأسيس تجمع مناسب من حيث الموارد المالية الإضافية ، وأيضاً الالتزام النوعي والكمي للجهات الفاعلة الرئيسية أيضاً بغرض مواجهة التحديات والفرص التي تميز تطور المناطق المعنية .

٤-٤ هدف وأولويات واجراءات البرنامج :

تم تحديد استراتيجية البرنامج بشكل مشترك بواسطة الدول المشاركة وذلك من خلال الحوار المستمر الذي تم ضمن مجموعة العمل المشتركة التي تم تأسيسها تحديداً بواسطة مثل الدول المشاركة بغرض صياغة البرنامج .

وقد سمحت أعمال البرمجة للمشاركين بدراسة وتصميم الأهداف المحددة بواسطة لجنة الاتحاد الأوروبي لبرامج التعاون عبر الحدود ضمن آلية الجوار والشراكة الأوروبية ، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة البرنامج والخصائص المحددة لمجال التعاون . كما سمح أيضاً بتكييف الأهداف المتوقعة لآلية الجوار والشراكة الأوروبية للتعاون عبر الحدود من خلال إيضاح المعايير التي تمثل الأساس لوضع البرامج وتسمح أيضاً بتحديد الأولويات التي يتعين اعتمادها لإنجاز أهداف البرنامج .

ولذلك ، فإن إطار العمل المنطقي المحدد كما هو مذكور يمثل هيكل البرنامج ، الذي يتوقع من أجهزته تفيذه خلال الفترة ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣ ، عن طريق اتباع النماذج المتفق عليها (الفصل الثالث) والتي سوف تكون هدف التقييم على أساس مجموعة من المؤشرات المعتمدة (الفقرة ٦-١) .

٤-١ المعايير المعتمدة لصياغة وتجهيز البرنامج :

من أجل تحديد محتويات البرنامج ، قامت الدول المشاركة باعتماد مجموعة من المعايير التي هدفت إلى وصف البرنامج ذاته ، والتي ينبغي كذلك أن تعمل على توجيه الجهات الفاعلة المحلية في المجالات المؤهلة ، وتنظيمها في شراكات عبر الحدود ، يتوقع منها أن تقدم عطايا لمشروعات بناءً على دعوات لتقديم عطايا صادرة عن أجهزة البرنامج المشتركة .

ولذا ، فإن المعايير التي تم أخذها في الاعتبار خلال عملية تحضير وتنفيذ البرنامج هي كالتالي :

(أ) الملكية المشتركة : تأتي محتويات البرنامج وكذلك نماذج تنفيذها عن طريق الصياغة المشتركة التي يتم تنفيذها بمساهمة من كافة الدول المشاركة ، ويتبين هذا المعيار أيضاً في هيكل الإدارة الخاصة بالبرنامج التي تتسم بطبيعة مشتركة .

(ب) الفوائد المشتركة : تم تصميم البرنامج بحيث يبين الفوائد التي يمكن أن يقدمها لتطوير المناطق المعنية . وسوف يتم القيام بذلك من خلال وضع عملية ديناميكية تجمع بين إمكانيات المناطق المختلفة وقدرات الشركاء الإقليميين والمحليين لحل المشاكل المشتركة بشكل مشترك وتحسين التضامن الاجتماعي والتنافسية في مجال التعاون . كما أن هذا المعيار هو ب بشارة حجر زاوية البرنامج ، ويجب أن يوجد الأعمال نحو الأفضل مع الأخذ في الاعتبار ، ضمن الاتحاد الأوروبي ، سياق البحر المتوسط مع تكين الدول الشريكة من تكثيف علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي .

(ج) الشراكة : يمثل هذا المعيار قيمة في حد ذاته ولكنه معيار تشغيلي أيضا ، يجب تطبيقه عملياً وذلك لأنه شرط جوهري لضمان فاعلية البرنامج والمساهمة في الحوكمة على نحو أفضل لخدمة عملية التنمية المحلية وضمان الاتساق والتضمين الفعال في الديناميكيات التي تهم حوض البحر المتوسط . ولهذا الغرض ، يتبع على البرنامج أن يمنح حرية وصول ملائمة ومتوازنة إلى كافة الجهات الفاعلة الرئيسية (السلطات القومية ، الإقليمية والمحلية ، والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ، والمجتمع المدني) ، وذلك لضمان الصفة العابرة للحدود للشراكات المعنية في الأنشطة التي سيتم تنفيذها . ولذلك فإن هذا المعيار ينطبق على عدة مستويات :

الشراكات المحلية والإقليمية بين الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص ، وفقا للمواضيع المختلفة (شراكة أفقية) .

الشراكات المحلية والقومية حيث تقوم الجهات الفاعلة المحلية والسلطات الوطنية بالمشاركة في حوار بناء يتعلق بالمواضيع المختلفة (شراكة رأسية) .

الشراكات بين الدول ، من خلال أجهزة البرنامج المشتركة .

الشراكات العابرة للحدود ، من خلال تنفيذ المشاريع التي تربط المناطق في الدول المختلفة .

شراكات بين المفوضية الأوروبية والدول المشاركة في البرنامج .

(د) التنمية المستدامة : تتطلب التنمية المستدامة رؤية بعيدة المدى لفاهيم التنمية وتحليل نتائج الأنشطة المنفذة بواسطة الدول المختلفة في حوض البحر المتوسط . ويجب أن يحدد مجال التعاون حلولاً مجدية من حيث استدامة التنمية لمعالجة التحديات الرئيسية المتعلقة بالمنطقة . ويجب الأخذ في الاعتبار حماية البيئة ، وإدارة الموارد الطبيعية ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والتوافق الاجتماعي وفقاً لنهج متكامل ، ويوجه خاص ، من الضروري أن يدعم النمو الاقتصادي التقدم الاجتماعي وأن يحترم البيئة ، وأن تدعم السياسة الاجتماعية الأداء الاقتصادي وأن تكون السياسة البيئية - التي تتناول قضايا مختلفة - اقتصادية في التكلفة . كما تتطلب التنمية المستدامة أيضاً من شركاء البرنامج أن يشاركوا في تنفيذ الأنشطة الداعمة لتجهيز الاستثمارات العامة والخاصة نحو تكنولوجيات جديدة صديقة للبيئة قادرة على خلق وظائف جديدة .

(هـ) تكافؤ الفرص ، وعدم التمييز ، واحترام حقوق الإنسان : يتضمن البرنامج في كافة أنشطته (بما في ذلك المشروعات) مبدأ عدم التمييز الذي يمنع أي تمييز على أساس العرق ، أو الجنس ، أو الجنسية ، أو اللغة ، أو الدين . مع توجيه اهتمام خاص نحو تعزيز احترام حقوق العمال والمهاجرين .

(و) البعد الإقليمي لعمليات التنمية وتعزيز مستقبل التنمية الذاتية في منطقة التعاون : على نحو مختلف عن السياسات الكلية والقطاعية ، يجب أن تقدم أهداف برنامج التعاون عبر الحدود منظوراً إقليمياً للتنمية ، حيث يؤدي التركيز على المستوى المحلي كجانب محدد من التعاون الإقليمي إلى تحسين فرص التنمية الذاتية للمناطق المختلفة . وعلاوة على التراث البيئي والثقافي ،

ت تكون هذه الفرص من المهارات ، والمعلومات ، والمعرفة الفنية لدى الأفراد ومؤسسات القطاعين العام والخاص . ولذلك يجب أن يتم عمل دراسة دقيقة للتفاصيل المؤسسة ، والبيئية ، والجغرافية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية من جانب الأطراف الفاعلة الرئيسية عند تحديد أنشطة التعاون عبر الحدود . كما يجب التركيز على ضرورة تكامل استغلال فرص التنمية الذاتية بطريقة مستدامة ، مع مبدأ التوافق الإقليمي . ويرجع السبب في ذلك إلى ضمانأخذ المناطق المحرومة أيضًا في الاعتبار (على سبيل المثال المناطق الريفية ، والبلدات الصغيرة ، والمناطق الصناعية المتدهورة ، والمناطق غير المطلة على البحر ، والمناطق المعزولة ، إلخ) بهدف تعزيز عملية التنمية المتوازنة والمتعددة المحاور .

(ز) تعزيز مستوى التنافسية لدى دول حوض البحر المتوسط : تعتبر منطقة البحر المتوسط "منطقة شاملة" غنية بالخصائص المميزة التي يجب أن تحدد نماذج التنافسية الخاصة بها فيما يتعلق بالتجمعات الجغرافية والاقتصادية الأخرى ، خاصة دراسة التغيرات التي قد تحدث بعد التفعيل التدريجي لمنطقة التجارة الحرة ، وكذلك الاهتمام المتنامي الذي أولته دول أخرى ومستثمرون آخرون للبحر المتوسط (وخاصة روسيا والصين والولايات المتحدة ودول الخليج ، إلخ) فتعزيز عملية تكامل المنطقة الأورو-متوسطية ، مدفوعة بمعايير الاتساق ، يجب استكمالها أيضًا بعمل مشترك موجه نحو تعريف تدريجي لإستراتيجية اتساق التنافسية في المنطقة على المستوى العالمي . كما يجب أيضًا أن تستهدف توجيه أفضل للأعمال الإستراتيجية نحو استثمار طاقات الشركاء الرئисين في البرنامج وكذلك الموارد المتاحة أو غيرها مما يمكن تجهيزه بشكل إضافي .

(ح) التكامل : لكي يتم ضمان جودة أفضل للأنشطة وتحقيق النتائج المراد تعزيزها في المنطقة وخلال عملية اتخاذ القرارات الخاصة بها ، يتعين أن يهدف البرنامج إلى تعزيز الأعمال القادرة على ضمان ما يلى :

التكامل بين التوجه الإقليمي والتوجه المتعدد الأطراف : تتواءزى هذه النقطة مع طبيعة البرنامج ، حيث يتم الأخذ في الاعتبار المناطق من حيث كافة خصائصها الطبيعية ، والمؤسسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والتعاون في سياق عابر للحدود لمواجهة التحدى المشترك ، وتعزيز الفوائد المتبادلة .

التكامل المتعدد القطاعات للمبادرات : باعتبار أن غرض البرنامج هو تعزيز عملية التنمية المحلية معأخذ الاتساق والاستدامة في الاعتبار ، يجب أن تغطي أعماليه الجوانب الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمؤسسية المحددة لهذه العملية . فعلى سبيل المثال ، يجب أن تركز عملية تطوير سلسلة الإنتاج على استدامة الابتكار وحماية البيئة وإنشاء مجتمعات علمية ، كما يجب استكمالها تجاه إنشاء أو تعزيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، على المستوى الفردي والجماعي ، بما يكفل زيادة التنافسية على المستوى العالمي ، وهكذا .

تكامل الكفاءات والمهام المختلفة للشركاء الرئيسيين في المناطق المعنية (الشركاء ومتخذو القرار) من هذا المنظور ، وبغض النظر عن اختلاف السلطات الإقليمية والمحليه لدى الدول المشاركة في البرنامج ، ويرغم المستويات المختلفة من اللا مركزية لدى السلطات القومية المختصة ، يتوقع من كل جهة من هذه الجهات أن تقوم بدور بالغ الأهمية في ضمان علاقات مناسبة ومستدامة تتكملاً مع الإجراءات المتخذة من جانب حكوماتها المركزية المعنية .

دمج وتكامل وتنسيق المبادرات الإقليمية - الشاملة والقومية والمحليه في مجال تعاون البرنامج (راجع البند ٢-١) بغرض التمكن من تعزيز التعاون بين المبادرات المختلفة والمساهمة بشكل أصيل في التنمية الإستراتيجية المستدامة للمناطق على المدى المتوسط والطويل .

تكامل وتركيز الموارد : يجب على البرنامج أن يركز موارده المالية المتاحة على عدد محدود من الأولويات الموضوعية لكي يتم تجميع كتلة هامة وتحقيق نتائج هامة وفعالة . ويجب أن يؤدي هذا المبدأ إلى قيام الشركاء المحليين الرئيسيين بتحديد المشروعات العابرة للحدود القادرة حقا على المساهمة في إستراتيجية تنمية الدول المؤهلة من خلال التوافق مع المبادرات المحلية والوطنية والدولية الأخرى .

(ط) التمويل المشترك : بغض زراعة تخصيص موارد البرنامج ومشاريعه وتحقيق الحد الأقصى من تأثيرات رفع كفائه المالية من خلال حشد الموارد العامة والخاصة الإضافية ، وهي شروط جوهرية لضمان استدامة الأعمال التي يتم القيام بها ، من الضروري أن يتم ضمان التمويل المشترك من المستفيدين من المشروع . ويسعى هذا المبدأ بضمان اقتصار التمويل بموجب البرنامج على المشاريع التي تتمتع بأولوية فعالة تتصل باستراتيجيات التنمية المحلية .

ويجب اعتبار هذه المبادئ أدوات عمل توجه البرنامج في كافة مراحله ، بما في ذلك الاتفاق والمساهمة في تحديد الإستراتيجية المراد اتخاذها ، وذلك على النحو المبين في البند التالية .

٤-٢ العناصر المحددة لإستراتيجية البرنامج :

من شأن أهداف الشراكة الأورومتوسطية وكذلك سياسة الجوار الأوروبي وبشكل خاص بالنسبة لمكون التعاون عبر الحدود ، مع أولويات الدول المشاركة كما هي محددة من خلال جدول أعمال التنمية الوطنية لديها^(٣٣) ، أن تحدد محتويات البرنامج .

(٣٣) مقدمة لائحة برنامج الشراكة والجوار الأوربية (النقطة ١٥) تنص على أنه "من أجل تجذب خلق خطوط فاصلة جديدة ، من المهم بصفة خاصة إزالة العوائق أمام التعاون عبر الحدود خارج الاتحاد الأوروبي . يجب أن يسهم التعاون عبر الحدود في تكامل واستدامة التنمية الإقليمية بين المناطق المجاورة ، يمكن تحقيق هذا الهدف بأفضل صورة من خلال دمج أهداف السياسة الخارجية مع التناسق البيئي والاقتصادي والاجتماعي المستدام .

على الأهداف المحددة مسبقاً لكافّة برامج التعاون عبر الحدود في آلية الجوار والشراكة الأوروبيّة^(٣٤).

أن تدعم التنمية المستدامة على جانبي البحر المتوسط ، والمساهمة في خفض التفاوت في ظروف المعيشة في المناطق الحدودية ومعالجة التحديات واستغلال الفرص المرتبطة بتوسيع الاتحاد أو تلك المرتبطة بتقريب المناطق الواقعة عبر الحدود البحريّة أو البريّة . هذه الأهداف هي بثابة أهداف عامة تحتاج إلى تكييفها وفقاً للسمات المحددة في برنامج حوض البحر المتوسط من خلال عملية حوار بين الدول المشاركة لكن يتم القيام بشكل مشترك بتحديد الإستراتيجية المراد اعتمادها لهذا الغرض ، يجب أن تؤخذ العناصر التالية في الاعتبار :

١- الخصائص والتوجهات المحددة في منطقة التعاون :

ناتج عن تحليل السياق (البند ٢-١) إلقاء الضوء على التوجهات الواجب تركيز التعاون عليها بين المناطق المشاركة في البرنامج والتي يمكن تلخيصها كالتالي :

تحقيق الحد الأقصى من تدفقات السلع والأفراد ورؤوس الأموال بين مناطق دول حوض البحر المتوسط . ويطلب التعاون المعزز في منطقة جغرافية واقتصادية محددة تدعيمها لهذا السياق مع زيادة التدفقات الواردة ليس فقط من حيث الأفراد ولكن كذلك من حيث السلع والخدمات ورؤوس الأموال . ولذلك يتم تدعيم التدفقات الأورو-متوسطية ، يتبعه تطوير التعاون من خلال العمل على ديناميكيات التنمية المحلية ، وخاصة تخفيض العوائق المادية وغير المادية ، التي تعيق سيولة واستمرارية الروابط بين المجتمع الإقليمي . ووفقاً للطبيعة العابرة للحدود للبرنامج ، فإن تحقيق الحد الأقصى من التدفقات المتعددة الاتجاهات سوف يساهم في تعزيز البعد "الإقليمي - الشامل" لمنطقة حوض البحر المتوسط ، وتزويدها بفرص أوسع لكي تكون منافسة على نحو أكبر مع مناطق جغرافية واقتصادية أخرى في ظل السياق العالمي .

(٣٤) مكون التعاون عبر الحدود في برنامج الشراكة والجوار الأوروبي يتناول بشكل محدد الجزء ٢ (البند ١١-٨) من اللائحة . تشير البرامج المدرجة في هذا الإطار إلى أوراق استراتيجية (البند ٧) التي تحدد أيضاً قائمة البرامج والأقاليم المؤهلة والمخصصات المالية الدولية وتخصيص نسبة ٥٪ من صندوق التنمية الأوروبي الإقليمي (هدف التعاون الإقليمي الأوروبي) ومبادرة الشراكة والجوار الأوروبي . هذه البرامج لها أيضاً قواعد تنفيذ محددة (البند ١١).

المساهمة في إنشاء منطقة سلام ، وتبادل ، وحوار ، وتعاون ، قادرة على تحسين الأبعاد الثقافية ، والإنسانية ، والاجتماعية ، والطبيعية ، والاقتصادية في دول البحر المتوسط فمنطقة التعاون التي يشملها البرنامج قائمة فعلا . ولذلك فالهدف هو تجديد الروابط بين المناطق المعنية التي شترك في مواطن قوة مشتركة وتنمية هذه الروابط لكي يتم تدعيم تأسيس مجال للتبادل والمحوار والتعاون ، مرتبط بالأصول المشتركة بين المجتمعات الإقليمية . ويطلب ذلك التحسين من الجوانب الأكثر إيجابية التي تميز مجال التعاون والتخفيف من الجوانب التي يكون لها تأثير سلبي على التعاون بين الأقاليم . ولهذا الغرض ، يجب تبني الإجراءات العابرة للحدود لحماية وتعزيز العناصر التي تكون البيئة المشتركة فيها محل الاعتبار من منطلق عريض (مواطن القوة البيئية ، وأيضاً الجوانب الثقافية والاجتماعية وال المؤسسية إلخ) ، ويجب كذلك أن يكون هناك تعزيز لثقافة الحوار بين المجتمعات (المؤسسات والأفراد) وعملية توافق الإجراءات والمعايير واللوائح .

إحداث تأثيرات حقيقية ومستدامة على التنمية المحلية في الأقاليم من خلال التعاون عبر الحدود . من أجل تحقيق أهداف البرنامج ، لا يكفي تسهيل الربط الشبكي والتبادلات (المادية وغير المادية) بين المناطق والأقاليم ، ولكن يجب كذلك توجيه الاهتمام نحو تنفيذ تلك العمليات - المدعومة من خلال الشراكات العابرة للحدود المتسقة مع سياسات التنمية المحلية في الدول المختلفة - التي تتمكن من المساهمة في الشراكات الاقتصادي والاجتماعي والجمع بين إمكانيات وقدرات الشركاء المحليين . ولذلك ، فسوف يتم توجيه البرنامج لدعم الأنشطة القادرة على إحداث تأثيرات إيجابية ودائمة على ديناميكيات التنمية في المناطق المختلفة والتي تستحضر التعاون في الجمع بين إمكاناتها وقدرات الشركاء المحليين .

٢- الاستراتيجيات والبرامج المنفذة وقيد التنفيذ والمخطط لها في منطقة البحر المتوسط :

لقد أدى هذا النوع من التحليل (البند ٣-١) إلى إيضاح إطار عمل معقد وغنى من حيث الشركاء والاستراتيجيات والبرامج . ويقدم إطار العمل المذكور للبرنامج والشركاء خلفية المعلومات والتجارب المراد تحسينها وعنصر ربط لتوسيع نطاق عمله من خلال تفعيل التعاون التشغيلي مع المبادرات القائمة والمخطط لها في الدول والمناطق بحوض البحر المتوسط .

ومن أجل تحديد محتوى أولويات البرنامج ، تمأخذ السياسات الوطنية للدول المشاركة في الاعتبار ، علاوة على سياسات التنمية الإقليمية الخاصة بالمناطق المؤهلة . وتشكل كافة هذه العناصر مرجعًا هامًا للشركاء المحليين في عملية إعداد عطاءات المشاريع لديهم .

٣- الطبيعة المحددة للبرنامج :

تعنى طبيعة البرنامج كمبادرة تعاون عابر للحدود أن إستراتيجيته والأعمال ذات الصلة لن تحل محل المبادرات الأخرى المحلية والإقليمية والقومية ، ولكنها سوف تستفيد من تجارب الماضي وتكامل بطريقة منسجمة مع تلك المبادرات الجارى تنفيذها والمخطط لها (القيمة المضافة للتعاون عبر الحدود) .

وإما أن بعد العابر للحدود للأعمال المخطط لها تحت إطار البرنامج يمثل السمة المميزة له ، فمن الضروري أن يقترن بتحسين الخصائص الثقافية والمادية في المجالات التي تعتبر من ضرورات المشاركة الإيجابية والفعالة من جانب أطراف البرنامج الفاعلة .

فلن تسمح الموارد المالية المحدودة نسباً المتاحة للبرنامج بمعالجة كافة المشاكل التي تؤثر على المناطق المؤهلة ، ولا بد من كافية استراتيجيات التنمية لديها . وهذا هو السبب وراء وجود انسجام وتكامل الأعمال التي يتم تعزيزها ضمن البرنامج مع المبادرات الأخرى (تكامل التعاون عبر الحدود) .

وعلاوة على ذلك ، فلكلی يتم تبني الأغراض المبنية لبرامج آلية الجوار والشراكة الأوروبية/ التعاون عبر الحدود وتحديد محتوى إطار عمل هذا البرنامج ، يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار أيضا أنه يرتبط بعدد نسبي من الدول ذات خصائص مؤسسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وطبيعية متنوعة للغاية ، تشتهر معاً في حوض بحر واحد .

ومع الأخذ في الاعتبار أن الشركاء الرئيسيين للبرنامج من مستوى محلى وإقليمى ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار كفاءاتهم وتفوقهم المميز عند تحديد أولويات واجراءات البرنامج لكي يتم ضمان التنفيذ الفعال وضمان ثبات وتأثير أعماله التي سيتم تعزيزها .

٤- استعداد الدول المشاركة لتجنب تفتق وتشتت أعمال البرنامج :

يعتمد تحديد إستراتيجية البرنامج على القيام باختيار ثابت لكي يتم تركيز أعماله على عدد محدود من الأولويات لإنتاج تأثير ملموس يقدر أكبر على المجتمعات الإقليمية وعلى منطقة التعاون بالكامل (ترکیز التعاون عبر الحدود) . وفي هذا المخصوص ، فإن الدول المشاركة في البرنامج قررت ترکیز أعمالها على قطاعات ومجالات التدخل التالية :

تحديد التحديات المشتركة وبالتالي سوف ينبع عن التعامل معها فوائد لمنطقة التعاون بالكامل .

بصفة خاصة ، التنفيذ على المستوى المحلي بحيث يتسرى للشركاء المحليين من القطاع الخاص والعام القيام بأدوارهم واستغلال طاقاتهم على أكمل وجه .

التمكن من إثراء المناطق بالعناصر المبتكرة (تكنولوجية و/أو تنظيمية) .

التمكن من حشد قدرات الشركاء المختلفة من حيث الطبيعة والمستوى (عام وخاصة) المجالات المحتمل أن يترتب عليها زيادة فعالية تعبئة الموارد الإضافية .

يمكن أن يضيف قيمة على برامج أخرى والمبادرات القائمة في حوض البحر المتوسط . المجالات التي قد تأتي بمزيد من الفرص ضمن البعد الإقليمي .

ومع الأخذ في الاعتبار العناصر الواردة أعلاه ، تم تطوير إستراتيجية البرنامج من خلال هيكل "منظم كالسلسلة" ، كما هو محدد في البند التالي .

٤-٣-٣ الإستراتيجية : الهدف العام والأولويات والإجراءات :

أدت التوجهات والحقائق المطلقة في سياسة الجوار الأوروبي ، وتحديداً مكون التعاون عبر الحدود ، وأولويات الدول المشاركة في البرنامج كما هي محددة في جداول أعمال التنمية القومية لديها ، علاوة على نتائج تحليل السياق المرتبطة بمنطقة التعاون إلى تحديد الغرض العام التالي للبرنامج :

المساهمة في تعزيز عملية التعاون المستدام والمتناسق على مستوى حوض البحر المتوسط من خلال التعامل مع التحديات المشتركة وتحسين إمكاناتها الكامنة .

وعلى أساس العناصر المحددة في البند السابق ، يمكن للدول الشريكة إعادة تحديد الأغراض المذكورة في لائحة آلية الجوار والشراكة الأوروبية حول مكون التعاون عبر الحدود ، الذي تم تطويره على نحو إضافي في ورقة الإستراتيجية ٢٠٠٧ - ٢٠١٣ وتكيفها مع إطار العمل المحدد لمنطقة التعاون الخاص ببرنامج حوض البحر المتوسط . ولذا تم تحديد أربع أولويات تعتبرها الدول الشريكة أكثر ملائمة لتأسيس عمليات تعاون مستقرة ضمن أقاليمها . وقد تم وصف هذه الأولويات والإجراءات الخاصة بها هنا فيما بعد بالتفصيل .

ويتعين أن تكون مشاريع التعاون عبر الحدود وفقاً لأولويات وإجراءات البرنامج ملتزمة بإجراءاته ومع القوانين والتشريعات القومية .

هذا وقد تم تحديد السمات الرئيسية للشركاء المؤهلين - كما تم تحديدها في لائحة آلية الجوار والشراكة الأوروبية ومن خلال اللوائح التنفيذية لبرنامج وثيقة الشراكة والجوار الأوروبي للتعاون عبر الحدود^(٢٥) . - محددة طبقاً لأولويات وإجراءات البرنامج . وهي متنوعة وفقاً لتنوع وتعقد الأنشطة المراد تنفيذها وتتضمن - ضمن أمور أخرى - الجهات العامة والمحلية ، والإدارات الإقليمية والمركزية ، والشركات والمؤسسات الأخرى في القطاع الخاص ، والجامعات ، والمؤسسات غير الحكومية ، والاتحادات التجارية ، والمنظمات الممثلة للمصالح الاقتصادية والاجتماعية .

(٢٥) المادة ١٤، الفقرة (١) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ٢٣ الفقرة

(٢) من لائحة المفوضية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٧/٩٥١

الأولوية (١) : تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين الأقاليم :
 قييل التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة المستدامة للمناطق المؤهلة أحد التحديات الرئيسية للبرنامج ، ولذلك يتبع على الشركاء أن يلزموا أنفسهم بإجراءات تعزيز قادرة على أن تضمن للسكان ظروف الرخاء والاستقرار على كلا المستويين الاجتماعي والاقتصادي .

ويعتبر تعزيز النمو الاقتصادي المستدام في ضوء المنافسة العالمية ، علامة على تعزيز التوظيف والمشاريع التجارية تحديات مشتركة . ولذلك يتم ضمان تنافسية أفضل خلال السنوات القادمة ، على البرنامج أن ينظر بالتأكيد نحو أنشطة الابتكار والبحث التي يجب القيام بها من خلال التعاون بين القطاعات المتخصصة والهيئات والمؤسسات العامة ، وكذلك نحو تحسين التعاون ضمن أنظمة الإنتاج الإقليمي ، التي تتكون غالباً من مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم .

ولذلك ينبغي أن تستهدف الاستراتيجيات والأعمال المنسقة تحسين عمليات التخطيط على المستويات المختلفة (حضرية ، ريفية ، إقليمية والمحوض بأكمله) والربط بين الشركاء من القطاعين الخاص والعام . ويجب أن يؤدي نوع التخطيط إلى تضييق الفجوات - بين المناطق وضمن تلك المناطق - من حيث البنية التحتية للتنمية الاقتصادية والخدمات الاجتماعية المقدمة إلى السكان .

وطبقاً لما هو وارد أعلاه ، فإن هذه الأولوية تتكون من الإجراءات الثلاثة التالية :

الأولوية ١ / إجراء ١-١ دعم الابتكار والبحث في عملية التنمية المحلية لدول حوض البحر المتوسط :

يتبع أن تساهم المبادرات الواردة في هذا الإجراء في تعزيز مدخلات الابتكار في الأنظمة الإقليمية لتوظيفها في تعزيز الأنشطة الاقتصادية وتحسين نوعية حياة السكان من خلال تحسين الامكانيات التكنولوجية والتنظيمية اللازمة لضمان تنافسية وفاعلية أكبر في إدارة الديناميكيات المعقدة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

وعلى وجه التحديد ، يجب أن يدعم الابتكار تحديث الأنظمة الاقتصادية المحلية وتتنوع الأنشطة (إنتاج السلع والخدمات) ذات الأولوية لتلك القيمة المضافة . وهذا يعني العمل لإتاحة الابتكار في القطاعات الإنتاجية " الناضجة " ، وهي بشكل متكرر الأكثر عرضة للتنافسية على المستوى العالمي ، وكذلك تعزيز الأنشطة الاقتصادية بنا ، على التفاصيل المحددة الطبيعية والثقافية للأقاليم وعلى المعرفة الفنية لدى السكان وكذلك الاستجابة إلى المتطلبات الجديدة التي تظهر بشكل رئيسي في قطاع الخدمات .

ويتطلب نشر تكنولوجيات الابتكار تعزيز تعاون أفضل من خلال إنشاء شبكات عابرة للحدود على مستوى المخوض ، ضمن مجموعات الإنتاج ، وكذلك تطوير التعاون بين الشركات ، والمؤسسات البحثية (الجامعات ومرافق الأبحاث) وحضانات وحدائق التكنولوجيا والمؤسسات العامة والخاصة التي تقدم خدمات مالية وغير مالية إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات العامة .

ولكي تكون مستدامة ، يجب استكمال عملية دمج الممارسات المبتكرة في أنظمة الإنتاج المحلية بمرحلة بحثية تتضمن المبادرات الهادفة لتنمية التوجهات التجارية وتدريب الموارد البشرية وإدماجها في سوق العمل وتوجيه اهتمام خاص إلى الشباب والمرأة .

وعلاوة على ذلك ، فلكل بحثية تحقيق المدى الأقصى لهذا التأثير ، يتبعن أن يتم تنسيق أنشطة البحث والابتكار ضمن هذا الإجراء مع البرامج الأوروبية القائمة وتلك الجارى القيام بها في الدول الشريكة .

ومع الأخذ في الاعتبار وجوب توجيه أنشطة البحث والابتكار لدعم تنمية التنافسية لدى الأقاليم ، لذا يجب أن تركز على قضايا البحر المتوسط النمطية وتلك التي يكون لديها صلة خاصة في حوض البحر المتوسط .

ولهذا الغرض ، وبناء على نتائج التحليل الذي يتم القيام به على منطقة التعاون ، وجهت الدول المشاركة الأولوية إلى القطاعات التالية : (١) العلوم البحرية (الأنظمة البيئية البحرية والسائلة) (٢) التكنولوجيات والتكنولوجيات البيولوجية الزراعية - الغذائية

(٣) تكنولوجيات حماية والمحافظة على تحديد الفائدة المثلثة من الموارد التاريخية والأثرية (٤) أنظمة الإدارة المتقدمة من أجل الإنتاج المستدام في قطاع الغابات (٥) المواد اللوجستية وتوافق إجراءات الموانئ (٦) تنمية المصادر البديلة للطاقة (شمسية ، فوتوفولطية ، رياح ، الخ) وتعزيز فاعلية الطاقة في أنشطة الإنتاج وفي الشؤون العامة (٧) استخدام التكنولوجيات في الخدمات العامة (إدارة النقل بالمدن ، معالجة النفايات وتدويرها ، وتحلية المياه ، وترشيد استخدام المياه وإعادة استخدام المياه المهدورة لأغراض إنتاجية ، وأنظمة البيئية المعتمدة على إدارة الموارد الطبيعية) (٨) العلوم الطبية البيولوجية ومراقبة / معالجة الأمراض الصحية المشتركة لدى دول البحر المتوسط .

الشركاء المحليون - المستفیدین المحتملون :

لفرض تنفيذ الأنشطة المذكورة ضمن هذا الإجراء ، بالإضافة إلى السلطات المحلية والوطنية ذات الصلة ، يتم حشد المؤسسات البحثية على كافة أشكالها (الجامعات ، مراكز البحوث العامة أو الخاصة ، حدائق التكنولوجيا والعلوم ، والحضانات التجارية) علاوة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة (مجموعات ومؤسسات مهنية).

الأولوية ١ / الإجراء ٢-١ تعزيز المجموعات الاقتصادية وإنشاء أوجه تعاون بين إمكانات دول حوض البحر المتوسط :

في حوض البحر المتوسط يمكن تحديد القطاعات الاقتصادية التي تستفيد من حيث تنافسيتها على المستوى العالمي من التكامل الأفضل بين الشمال والجنوب وكذلك بين الجنوب والجنوب . وسوف يتم إتباع ذلك من خلال تعزيز الشراكات عبر الحدود بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبين مجموعات المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بفرض تعزيز تكامل بعض سلاسل الإنتاج من خلال تثبيت أسعار الموارد الكامنة والمعرفة الفنية مع الالتزام ببدأ التنمية المستدامة .

وبناءً على نتائج تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، وتلك الخاصة بمبادرة التعاون عبر الحدود ، قامت الدول المشاركة في البرنامج بتحديد قطاعات الأولوية التالية لتنفيذ أعمال التعاون مع صفة متوسطية قوية (١) قطاعات الزراعة ، الصناعات الغذائية (متضمنة سلاسل الإنتاج الحيواني ومنتجات الألبان) والغابات وقطاعات لا تشمل منتجات الأخشاب (٢) صيد الأسماك (٣) الصناعات اليدوية والبيئة المتوسطية (٤) النسوجات والملابس (٥) السياحة المستدامة بناء على تحسين التراثات الثقافية والطبيعية القائمة . ويجب أن يتم تعزيز عمليات تكامل سلاسل الإنتاجية والالتزام بمبادئ البرنامج وتحديداً تلك المرتبطة بالفوائد المشتركة والشراكات ، من خلال النماذج القادرة على ضمان ما يلى :

جودة وسلامة المنتجات والخدمات ، والحد من الآثار البيئية (برية وبحرية) ، ونشر استخدام الطاقة المتجددة لمصادر الطاقة ، وتبني آليات المحاسبة المجتمعية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وحماية العملاء .

تفصص الإنتاج ، وابتکار المنتج والعملية ، وتكامل جداول الإنتاج ، وتكامل استراتيجيات التسويق ، وتدريب الموارد البشرية ، لكي يتم ضمان التنافسية المتبادلة . حشد الشركاء المكمليين عبر كافة سلاسل الإنتاج الذين يقدمون الخدمات الضرورية للتعاون الفعال وتحفيز المناطق المشتركة (النقل ، اللوجستيات ، الاعتماد وتحليل الجودة ، الخدمات المالية ، التعبئة ، التوزيع ، التسويق) .

خلق فرص العمل و/أو إعادة التأهيل ، وتهيئة ظروف حياة أفضل لسكان المناطق المهمة من خلال عملية تكامل سلاسل الإنتاج ، وتوجيه اهتمام خاص إلى الشباب وسكان الريف .

حشد الشركاء الرئيسيين (الهيئات العامة ، ومراكز الخدمة ، والمنظمات المهنية ، واتحادات العمال وجمعيات المستهلكين) لتشجيع استراتيجيات تكامل سلاسل الإنتاج عبر الحدود على مستوى المخوض .

يجب أيضاً تنفيذ أعمال في إطار هذا الإجراء ، إذا كانت قابلة للتطبيق ، من أجل تقييم تنفيذ ميثاق الأورو المتوسطي للمشروعات . بالإضافة إلى أنه يجب توجيه اهتمام خاص للتعليم والتدريب في مجال الأعمال وتنمية الموارد البشرية ، وتحسين فرص الحصول على التمويل .

الشركاء المحليون - المستفيدين المحتملون :

تتضمن الإجراءات ضمن هذا البند المشروعات ومجموعات المشروعات الصغيرة والمتوسطة والاتحادات المهنية والمؤسسات المحلية والقومية العامة والأجهزة التنموية والشركاء العاملين في العملية الكاملة لتكامل السلسلة المقدمة للخدمات المالية وغير المالية ، والاتحادات العمالية وجمعيات المستهلكين .

الأولوية ١/ الإجراء ٣-١ تعزيز استراتيجيات التخطيط بين المناطق من خلال تكامل المسوبيات المختلفة ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية :

يعتمد هذا الإجراء على التبادل بين مجتمعات المناطق المؤهلة حول موضوع التخطيط الإقليمي ، وحول التعريف المشترك وتوفير الشركاء المحليين للخدمات وأدوات الابتكار كدعم لاستراتيجيات التنمية الإقليمية ، وذلك لكي تتواكب التنمية الاقتصادية مع الإتساق والعدالة والاستدامة ومن أجل إحداث تأثير متوسط وطويل المدى على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المعنية .

وتتعلق المبادرات التي يتضمنها هذا الإجراء بتطوير التعاون عبر الحدود ، الذي يستهدف بشكل رئيسي التخطيط الإقليمي ، والتكامل على المستويات المختلفة ، وأدوات التشخيص ، والتقييم والاعتماد البيئي ، ونقل الخبرات والممارسات الجيدة والتنمية المشتركة للإجراءات والقوانين (التنظيمية والمالية) من أجل الاستجابة إلى القضايا الإقليمية المشتركة وضمان تدعيم أسس الاتساق والتنافسية .

ومع الأخذ في الاعتبار أن منطقة التعاون تتصف باختلافات واضحة بين وضمن المناطق ، فإن هذا الإجراء سوف يأخذ أيضاً في الاعتبار أعمال تبادل ونقل الممارسات الجيدة في مجالات الرفاهية الاجتماعية والتعليم والتوظيف وكذلك تدعيم الأنشطة الاقتصادية المستدامة في المناطق الريفية التي يقصد بها أن تكون استراتيجيات إقليمية لحماية البيئة الطبيعية .

ويلي نتائج تحليل المنطقة ودراسة طبيعة البرنامج ، فإن القطاعات المدرجة في الأعمال العابرة للحدود ذات التخطيط المشترك هي (١) العلاقات بين السواحل ، والمناطق الحضرية والمناطق النائية (وخاصة المناطق الريفية) ، (٢) التنمية المتعددة المراكز والتنمية الحضرية والمحيطة بالمناطق الحضرية ، والسياسات الخاصة بإدارة المناطق الطبيعية ، (٣) تخطيط الخدمات العامة (الصحة ، التعليم ، المياه ، النقل ، الطاقة ، والخلفات ...) على المستوى المحلي وتعاونها مع الشبكات الكلية على المستوى الإقليمي .

الشركاء المعلمين - المستفيدين المحتملون :

تتضمن الأعمال المنظورة في ظل هذا الإجراء ، المشاركة بوجه خاص للسلطات المحلية وكذلك الأجهزة التنموية والشركاء من القطاع الخاص والاتحادات المهنية ومنظمات المجتمع المدني والجامعات والمراكز البحثية . وقد شارك الأجهزة الوطنية المختصة لضمان التزام الاستراتيجيات الوطنية بسياسات التنمية على المستوى المحلي .

الأولوية ٢ : تعزيز الاستدامة البيئية على مستوى المخوض :

مع الأخذ في الاعتبار خصائص البرنامج ، وكذلك نتائج تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، قررت الدول الشريكة بشكل مشترك أن تركز هذه الأولوية فقط على التحديات البيئية ، وخاصة تأثيرات التغير البيئي ، التي تمثل اهتماماً مشتركاً مع الأخذ في الاعتبار تأثيرها المرتبط بالحياة الاجتماعية والاقتصادية للمناطق ومع الأخذ في الاعتبار أنها تشير إلى مجالات قد تتم دراستها على مستوى المخوض .

الموارد الطبيعية في مجال تعاون البرنامج ، معرضة لضغوط ومخاطر ذات صلة ، نتيجة لأنشطة التنمية الجغرافية والاقتصادية التي لا تحترم البيئة دائماً (التصنيع والتعدين) ، والزراعة الكثيفة ، وسياحة المجموعات ، والعمان والتنمية الساحلية ، والصيد الجائر ، والحركة البحرية المكثفة والمتناهية ...) ، والتوجهات الديموغرافية المؤدية إلى العمran المهيمن بشكل رئيسي بالمناطق الساحلية ، والتخلص عن المناطق الريفية - وهي عملية تساهم في تدمير المناظر الطبيعية الفريدة التي شكلت عبر القرون ، وأغاثات الحياة التي لا تسمح باستخدام الموارد الطبيعية استخداماً رشيداً ... إلخ) .

وقد أحدث التدهور البيئي تأثيرات على جودة حياة السكان وكذلك الأنشطة الاقتصادية ، ولذلك فإن المشاركة القوية وتنسيق الجهد بعرفة الشركاء المحليين المشاركين في التعاون الإقليمي سوف يساهم في حماية التراث الطبيعي من أجل أجيال المستقبل .

وعلاوة (على ذلك) ، فإن تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، أكد على أن مجال التعاون لديه إمكانيات هامة للبناء على استراتيجية تنمية الطاقات المستدامة ومعأخذ أنظمة الإنتاج والعمaran والنقل في الاعتبار - فإن هناك أيضا فرصاً سانحة لتعزيز توجهات ووعي بيئي أفضل (من حيث الإنتاج والاستهلاك) ، بما يكفل فاعلية الطاقة على النحو الأفضل . وبداية فإن هذا الاتجاه سوف يساهم في تخفيف انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي من المتوقع أن تنشأ عنها ظواهر شديدة الأثر على دول البحر المتوسط الأمر الذي يعرض نوعية حياة سكانها والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الجاربة فيها للخطر . ولذلك يجب أن تكون الأنشطة طبقاً لهذه الأولوية متناسقة بوجه خاص وتساهم في تطوير أوجه التعاون مع "مبادرة الأفق ٢٠٢٠" وكذلك مع العناصر البيئية في برنامج عمل السنوات الخمس للشراكة الأورو-متوسطية . هذا ، مع الالتزام بتحديد الاستراتيجيات والأولويات الوطنية على نحو واضح في عطاءات المشروعات المطلوب تمويلها .

ومع الأخذ في الاعتبار إطار العمل المذكور ، وافقت الدول المشاركة على الإجراءات التالية لكي يتم تناول هذه الأولوية .

الأولوية ٢ / الإجراء ١-٢ منع والمد من عوامل المطر على البيئة وتحسين التراث الطبيعي المشترك :

تتمتع كافة المناطق المشاركة في البرنامج بتراث طبيعي كبير ومتتنوع ، يتكون بشكل رئيسي من البيئة البحرية الغنية والتنوع الحيوي البري مع مناظر طبيعية فريدة نتجت عن التأثيرات المشتركة للعناصر الطبيعية والمعرفة الفنية لدى سكانها التي تركت بصماتها بمرور القرون . ومع ذلك فإن الموارد المذكورة هشة .

ولا ريب أن المخاطر البيئية والتدحرج البيئي المؤثرة على حوض البحر المتوسط مختلفة وهي ناشئة عن أنشطة بشرية (الصناعة ، والزراعة المكثفة ، والسياحة الجماعية ، والحركة البحريّة المكثفة والمتناهية ... إلخ) ولكنها مرتبطة أيضاً بالتفاصيل الجغرافية للمناطق والتوجهات الديموغرافية .

ومع الأخذ في الاعتبار مناسبة تلك الإجراءات ، قررت الدول المشاركة تبني مجالات الابتكار التالية (١) مكافحة تصحّر الأرض ، التآكل الساحلي والتحول الساحلي وخاصة من خلال أنشطة تهدف إلى تحسين إدارة الغابات / الغطاء النباتي (٢) منع المخاطر الطبيعية (الفيضانات والحرائق) (٣) إدارة الموارد المائية ومكافحة التلوث البحري والنهرى (٤) الحد من آثار المصادر المختلفة للتلوث على مستوى المجالات الحضرية والصناعية والزراعية (٥) إدارة وتدوير المخلفات (٦) حماية وتحسين المستدام للموارد الطبيعية ، والبرية والبحرية للأغراض الاقتصادية والسياحية ، (٧) تبني تقنيات صيد سُمكية مستدامة وتعزيز السياحة البيئية (٨) دعم تكيف الاستراتيجيات لزيادة مقاومة النظام البيئي للتغيرات البيئية والحد من مخاطر خسارة مقومات وخدمات النظام البيئي .

وسوف تؤخذ مجالات التدخل المذكورة في الاعتبار وخاصة من خلال الأعمال العابرة للحدود ونقل ممارسات الحماية مع إشارة خاصة إلى التكنولوجيات الجديدة للأنظمة الجديدة وتوافق الإجراءات (ال الخاصة بالحماية ، تقييم التأثيرات والتدخل المشترك في حالة الكوارث الطبيعية أو تلك الناتجة عن الأنشطة البشرية) وإدارة ومراقبة الظواهر الطبيعية ، والاتصال وزيادة الوعي لدى الشركاء المحليين . ويمكن تكملة هذه الأعمال بواسطة مشاريع تجريبية يمكن تكرارها على نطاق واسع من خلال البحث والابتكار .

إذا أردنا حماية التراث الطبيعي والبحري والبرى ، يجب أيضاً أن نعزز الأعمال التي تستهدف الاستخدام الفعال المستدام لهذا التراث . وللهذا الغرض ، يتبعين أن تهدف الأعمال العابرة للحدود إلى إقامة شبكات بين المنتزهات والمحفيات الطبيعية ، ومرافع التعليم البيئي ، وتحسين المناظر الطبيعية في البحر المتوسط وسياحة صيد الأسماك ... إلخ لكي يتم تنوع عرض المنتجات السياحية ، وخاصة في المناطق الأقل تقدماً .

ويتعين أن تتضمن هذه الأعمال بشكل نظامي تبني نماذج الحماية / المحافظة القادرة على ضمان استدامة الموارد البشرية .

ومع الأخذ في الاعتبار التدخلات المختلفة في منطقة حماية وتحسين الموارد البيئية في البحر المتوسط ، فمن المهم بصفة خاصة تعزيز المشاركة المنسقة بين المجتمعات المحلية في البرامج القائمة المختلفة .

الشركاء المحليون - المستفيدين المعتملون :

يشمل الشركاء المشاركون في الأنشطة المرتبطة بهذا الإجراء السلطات المحلية والأجهزة التنموية المحلية أو أجهزة البيئة أو المنظمات المشابهة ، والمرافق القومية العامة الحكومية مركبة ولا مركبة ، والجامعات (وخاصة في مجال البحث والمراقبة) ، والمجتمع والاتحادات البيئية ، والمشغلين الاقتصاديين وإدارات المناطق المحمية (متضمنة المتنزهات) .

الأولوية ٢ / الإجراء ٢-٢ التوسيع في استخدام الطاقات المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة للمساهمة في التعامل مع تحديات التغيير المناخي والتحديات الأخرى
يعتبر هذا الإجراء جزءاً من منطق أوسع يهدف إلى الحد من مصادر التلوث (حضري ، صناعي ، زراعي ومحلى) بحيث تتم حماية التراث الطبيعي .

وفي الواقع ، فإن تعزيز إنتاج واستخدام الطاقة المتجددة (الفوتوفولطية) ، والرياح ، والجغرافية الحرارية إلخ) حتى الآن ، وتحسين كفاءة الطاقة على مستوى الأنشطة المنتجة والمباني وأنشطة النقل والأنشطة المحلية قد يساهم بشكل كبير في الحد من تأثير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بعد الالتزام ببروتوكول كيوتو ، والحد من آثار التغيرات البيئية .

إن توجيه عملية التنمية المحلية في هذا الاتجاه ليست مساعدة فقط في الحد من المصادر الملوثة ، ولكنه يوفر فرصة اقتصادية (بحث ، ابتكار ، استثمارات ، إلخ) .
ويجوز دعم هذه الفرصة كنشاط عبر الحدود وذلك لأنها أداة للوصول إلى الكتلة الخرجية لتوفير مصادر الطاقة البديلة وتحسين الظروف الطبيعية لدى دول البحر المتوسط .

ويتطلب تنوع مصادر الطاقة من خلال استخدام مصادر متعددة وكذلك تحسين كفاءة الطاقة ، تطوير طريقة الإنتاج والاستهلاك التي يجب دعمها من خلال الابتكار التكنولوجي وتبني اللوائح المشجعة لتفعيل السلوك (على سبيل المثال فيما يتعلق بالمباني) أو جذب مزيد من الاستثمارات التي تستهدف كفاءة الطاقة . وعلاوة على ذلك ، فإن هذه المبادرات يجب تكملتها من خلال أنشطة الاتصال وزيادة الوعي الموجهة إلى الأسر والأجهزة العامة والشركات الاقتصادية الخ ، من أجل دمج السلوك المستدام في أنماط حياة السكان .

الشركاء المحليون - المستفيدين المحتملون :

الشركاء الواجب عليهم المشاركة في الأعمال التي تم إعدادها لهذا الإجراء هم : الأجهزة البيئية أو مؤسسات مشابهة ، المرافق العامة الحكومية المركزية واللامركزية ، الجامعات (وخاصة مراكز البحث) ، الاتحادات البيئية ، الشركاء الاقتصاديون (مثل منتجي وموزعي الطاقات المتعددة وغير المتعددة) .

الأولوية ٣ : تعزيز ظروف ونماذج أفضل لضمان حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال :

ينطوي التعاون فيما بين المناطق على تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال ، ويجب تعزيزه من حيث المعايير والإجراءات والهيكل ، مادية وغير مادية ، بحيث يمكن أن يساهم بفاعلية في التكامل الأكثـر قـوة واتساقـاً فيما بين المـناطق .

وطبقاً لتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، ضمن مجال تعاون البرنامج ، توجد هناك مواطن ضعف وخاصة فيما يتعلق بتوافق الإجراءات وتكامل الهيكل اللوجستي وهياكل النقل (الموانئ والمطارات) . وتقـدم معـالجة هـذه النـواحـي من خـلال عـدة مـبـادرـات إقـليمـية وتشـكـل جـزـءـاً هـاماً مـن خـطـة العمل التي تم التـفاـوض بـشـأنـها بـيـن مـفـوضـيـة الـاتـحاد الـأـورـوـيـيـ وـدـوـلـ الـبـحـرـ الـمـوـسـطـ الشـرـيكـةـ فـي إـطـارـ عـمـلـ سـيـاسـةـ الجـوارـ الـأـورـوـيـيـ .

وتعتبر كافة المناطق الساحلية المتوسطية بشابة موقع استقبال وترانزيت ومغادرة للهجات الهائلة من المهاجرين ، التي غالباً ما تكون غير شرعية وذات عواقب اجتماعية وثقافية واقتصادية وخيمة . وتمثل المجموعات ذات الصلة التي تصل من دول البحر المتوسط الشريكة وتقيم داخل دول الاتحاد الأوروبي المتوسطية ، غالباً من منظور طويل المدى ، قللت فرصة سانحة للتتبادل الثقافية ونقل الكفاءات بين المناطق . وعلاوة على ذلك ، فوقاً لتوجهاتها الديموغرافية المميزة ، تحتاج الاقتصاديات المحلية في دول الاتحاد الأوروبي المتوسطية بشكل متزايد لقوى عاملة دائمة أو موسمية ويمكن أن يشكل ذلك فرصة للتعاون مع الدول الشريكة ، التي تتمتع بوفرة في السكان النشطين .

وبالرغم من أن مستوى المناطق هو الذي تأثر مباشرة أكثر من غيره بهذه الأموال لتأثيرها المباشر على الاقتصاديات والمجتمعات المحلية ، إلا أن دور الكيانات المحلية محدود نظراً لأن هذه الأمور تلعب الحكومات المركزية فيها الدور الحاسم ، ورعاها الدور الأوحد^(٣٦) . ولذلك ، اتفقت الدول المشاركة على أن هذه الأولوية يجب أن تقتصر فقط على تلك النواحي التي يكون لها تأثير مباشر على المناطق المحددة للإجراءات التالية .

الأولوية ٣ / الإجراء ١-٣ دعم تدفقات الأفراد ضمن المناطق كوسيلة للإثارة الثقافية والاجتماعي والاقتصادي :

يجب على مناطق حوض البحر المتوسط المشاركة في البحث عن الأدوات الأكثر ملائمة لمواجهة التأثيرات الناجمة عن طبيعة منطقة ذات هجرة نسبية ، وتكون في معظم الأحيان منطقة ترانزيت . فتأثيرات تلك التدفقات هي أولاً وقبل كل شيء ذات طبيعة اجتماعية وذلك لأنها تضاعف الطلب على خدمات الصرف الصحي والتعليم والإسكان ، الخ . كما أنها تؤثر كذلك على الاقتصاد لأن المناطق المستقبلة لها تحتاج عادة إلى عماله ، وأيضاً على أساس موسمى ، في القطاعات الإنتاجية وفي الأنشطة المنزلية وأنشطة الرعاية .

(٣٦) أبرزت فقرة التعريفات في البرنامج موقعاً محدداً لدول معينة بخصوص الأولوية رقم ٣ والإجراءات المتعلقة بها وبصفة خاصة تونس ومصر تعتبران أن هذه الموضوعات تقع تحت الاختصاص المصري للحكومات المركزية . ونتيجة لذلك ، مشاركة أطراف من الأقاليم المؤهلة في هاتين الدولتين في المشروعات المتعلقة بالأولوية رقم ٣ غير متوقعة .

ولذلك فإن التدخلات الواجب تقديمها ضمن هذا الإجراء تتضمن الأنشطة العابرة للحدود مثل تحليل التأثير والاتصالات والمعلومات وزيادة الوعي حول الهجرة (المشروع وغير المشروع) التي تستهدف مجموعات مستهدفة مختلفة (المهاجرين طبقاً لوضعهم وأعمارهم ، الشركاء الاقتصاديين ، المؤسسات ، المجتمعات ، الاتحادات ، الخ .).

كما أن هذا الإجراء يتضمن أيضاً المبادرات التي تستهدف تعزيز تبادلات الممارسات العامة والخاصة الجيدة الداعمة للتكامل الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين (دخول سوق العمل ، التعليم ، اللغات ، والخدمات المرتبطة بالإسكان والخدمات الاجتماعية والمساعدة القانونية الخ .).

كما يمكن للمهاجرين أيضاً أن يقدموا الدافع للأنشطة التي تعمل على تطوير وإنشاء / تدعيم العلاقات بين مجتمعات وطنهم وبين المجتمعات التي يقيمون فيها . ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل المبادرات الثقافية والتبادل ، وأيضاً من خلال الاستخدام الأفضل لإمكانات المهاجرين ، باستخدام تلك الإمكانيات في مبادرات التنمية المحلية في بلدانهم الأصلية .

الشركاء المحليون - المستفيدون المحتملون :

علاوة على السلطات المحلية ، فإن الشركاء الذين يمكن حشدهم لتنفيذ هذه الأنشطة هم السلطات المحلية والاتحادات المهاجرين التي تم تأسيسها مسبقاً في دول الاتحاد الأوروبي المتوسطية المشاركة في البرنامج ، والاتحادات من المجتمعات المحلية ، والمنظمات غير الحكومية وفقاً للتشريعات القومية القائمة ، ومراكز استقبال المهاجرين ، ومراكز الأبحاث الاجتماعية ، والخدمات العامة والخاصة الداعمة لاندماج المهاجرين ، والأجهزة التنموية المحلية والسلطات الوطنية المختصة .

الأولوية ٣/ الإجراء ٢-٣ تحسين ظروف ونماذج توزيع السلع ورؤوس الأموال بين المناطق :
يتطلب إنشاء منطقة التعاون المتكامل توزيع وتبني وتطبيق الإجراءات المشتركة
والآليات المرتبطة بتدوير السلع ورؤوس الأموال . هذه المجالات يكون دور المؤسسات
الحكومية فيها حصرياً ، ومع ذلك يكون للأقاليم الحدودية اهتماماً محدداً في تنفيذ
الاتفاقيات الموقعة على المستوى المركزي وذلك لأنها تسمح لهم بالاستفادة بقدر أفضل من
علاقة التقارب مع المناطق الجغرافية - الاقتصادية الأخرى .

وتهدف الأنشطة المتصورة ضمن هذا الإجراء لزيادة فاعلية التجارة عبر الحدود على
مستوى المحوض ، وبشكل رئيسي من خلال تحسين الارتباطات وتنافسية الهياكل
اللوجستية والنقل (دعم تبني إجراءات توفيق الإجراءات المتعلقة بشغل قطاع النقل ،
والمواد اللوجستية والتمويل) وتحسين العمليات الفنية والإدارية للنقل البحري باستخدام
تكنولوجيا المعلومات والاتصال (ICT) ومن الجوانب الهامة لتوزيع السلع والخدمات نوعية
المنتجات وكذلك الأخذ في الاعتبار صلتها بسلامة المستهلكين . ولذلك يمكن أن يعزز هذا
الإجراء من تبادلات المعرفة الفنية والممارسات المرتبطة بالوسائل الخاصة بتتبع منشأ
المنتجات (بشكل رئيسي قطاع الزراعة - الأغذية) ويقدم تصوراً بتدريب الموظفين
المسئولين عن الضوابط كما يجب تكامل كافة هذه الأعمال مع تبادل المعلومات ، والتعليم ،
وحملات زيادة الوعي حول توزيع وحركة السلع ورؤوس الأموال الموجهة إلى الشركاء
الرئيسين من القطاعين العام والخاص .

الشركاء المحليون - المستفيدون المحتملون :

مع الأخذ في الاعتبار الأنشطة المتصورة ضمن هذا الإجراء ، فإن الشركاء المشاركون
هم السلطات المحلية ، السلطات الوطنية المختصة ، أولئك المسؤولون عن إدارة الموانئ ،
والعمليات ذات الصلة (الجمارك ، اللوجستية ، الصحة الخ) وكذلك المؤسسات المصرفية
والمالية . المشتغلين الاقتصاديين من القطاع الخاص ، مثل مستخدمي ومقدمي الخدمات ،
يجب إشراكهم أيضاً ، مع المجتمعات المحلية .

الأولوية ٤ : تعزيز الحوار الثقافي والحكومة المحلية :

إن التعاون بين المجتمعات لازم يوجد خاص للمساهمة في جعل منطقة البحر المتوسط منطقة سلام وحوار واستقرار وانسجام ورخاء مشترك .

وفي الواقع ، فإن العلاقات بين المجتمعات تسمح بالمشاركة في الأبعاد الثقافية والاجتماعية المعنية والتغلب على عدم الإنصاف والتمييز الذي يرجع غالباً إلى نقص المعلومات. وعلاوة على ذلك ، فهم يفضلون حركة الأشخاص الذين يمكنهم المساهمة ليس فقط في الإثراء الفردي ولكن أيضاً في تقديم العناصر المبتكرة التي يكون لها تأثيرات واقعية ومستدامة على الأنظمة المحلية في الأبعاد الاقتصادية، الثقافية، والاجتماعية .

ويجوز أن يكون مجال تدخل هذه الأولوية كبير للغاية ويمكن أن يغطي جوانب مختلفة . وطبقاً لتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر ، قررت الدول المشاركة في البرنامج أن تحدد العمل على تلك النواحي المرتبطة بالمجموعات المستهدفة التي اعتبرت جوهرية لتفضيل التعاون المستدام عبر الحدود والدعم غير المباشر لتحقيق الأولويات الأخرى . ولهذا الغرض ، تم تحديد الإجراءات التالية .

الأولوية ٤/ الإجراء ١-٤ دعم الانتقال ، والتهادلات ، والتدريب وحرفية الشباب :

يعتبر الشباب مكوناً هاماً في المناطق المشاركة في البرنامج ، من حيث عددهم ويقدر أكبر نوعيتهم . فهم يشكلون المجموعة الرئيسية فيما يتعلق بتوزيع وإدماج الثقافة الحقيقة المستمرة للحوار والعلاقات بين المجتمعات . وبمعنى آخر ، فهم أحد الشركاء الأساسيين لإيجاد مجال للتبدل المستقر والمزدهر ، والحوار والتعاون ضمن منظور حقيقي وطويل الأمد .

ويجب أن تسهم الأنشطة المدرجة ضمن هذا الإجراء في تمكين الشباب من الاستمرار في ديناميكية التغيير الذي يهدف البرنامج لتعزيزها . وعند التعامل مع الشباب يجب توجيه اهتمام خاص إلى الإناث ، اللاتي غالباً ما يجدن صعوبة في الوصول إلى التعليم ، وفوق كل شيء سوق العمل .

و قبل كل شيء يجب أن تعمل الإجراءات الواجب اتباعها على التسهيل من المعرفة الفنية والمحوار من خلال مبادرات التبادل . ومع ذلك ، فيما أن مشاكل البطالة المتعلقة بالشباب قائمة في منطقة التعاون ، لن تقتصر المبادرات التي تعمل على معالجتها على المعرفة الفنية والمحوار ، ولكنها سوف تتضمن أيضاً الأعمال العابرة للحدود لتحديد الطرق المشتركة التي تهدف إلى التحسين من معايير التدريب (التدريب التأهيلي والمهني استجابة لطلب القطاعات الإنتاجية) وتعزيز تنظيم العمل واعتماد المهارات وتشجيع دخول الشباب في سوق العمل الأوروبي متوسطي .

الشركاء المحليون - المستفيدين المحتملون :

الشركاء الرئيسيون في هذا الإجراء بالإضافة إلى السلطات المحلية (ومن المحتمل كذلك خدماتها المتخصصة) ، هم المدارس (الطلبة ، والمعلمون ، ومسئولي التربية والتعليم ، ومجالس الآباء والمعلمون ، الخ) ، والجامعات ، ومراكز التدريب والمنظمات المحلية الاجتماعية والاقتصادية ، ورجال الاقتصاد من القطاع الخاص والاتحادات المهنية . كما يمكن أيضاً إشراك السلطات الوطنية المختصة ، وخاصة لتحسين التنسيق والتوجيه والسياسات الوطنية التي تبنتها لدعم الشباب (من التعليم والتدريب إلى التكامل في سوق العمل) .

الأولوية ٤ / الإجراء ٤-٢ : دعم الإبداع الفني بكافة أشكاله لتشجيع المحوار بين المجتمعات :

تتمتع دول البحر المتوسط بتراث ثقافي فريد ومتناقض يميز أماكن الحضرية والريفية ، وكذلك الأفراد المقيمين فيها . ويعتبر هذا التراث أداة هامة للحوار ، ولكنه أيضاً ميزة اقتصادية هامة ، وخاصة للأغراض السياحية .

فالتراث الذي يشمل مصادر ثقافية مميزة (المناطق الأثرية والمعمارية ، اللوحات الفنية ، وأعمال النحت الخ) والمصادر غير المادية (المسرح ، والأدب ، والموسيقى ، الخ) التي تعود إلى ثقافات مختلفة وإلى فترات مختلفة يتبعين أن تكون معروفة بشكل أفضل ومحسن . ومع ذلك ، فإن نفس المناطق لا تزال أماكن للإنتاج الثقافي وتحتاج إلى استخدام تكنولوجيات حديثة للسماح بتطوير أشكال جديدة من التعبير الفني .

ولذلك فمن خلال هذا الإجراء ، يهدف البرنامج إلى تعزيز المبادرات عبر الحدود القادرة على دعم القطاعات الفنية المشتركة في التعبيرات المختلفة (إبداع فني وصناعي ، وموضة وتصميم وهندسة معمارية ، وأدب ، وسينما واعلام إلخ) كوسيلة لتشجيع التفاعلات بين الثقافات ببناء على الحوار بين المناطق .

وسوف يتم الوصول إلى هذا الحوار من خلال التبادلات بين الفنانين والمشترين ، وخاصة الشباب ، والتشبيك بين المؤسسات والاتحادات الثقافية ، والتنظيم المشترك للمناسبات ذات الطبيعة المختلفة ، ونشر ثقافات البحر المتوسط بين سكانها والعالم من حولها .

كما يجب أن تهدف الأعمال أيضاً لزيادة إمكانات التطوير الإبداعي المرتبط بالاقتصاد المعتمد على تحسين الأصول الثقافية في مناطق البحر المتوسط وابتكار وتطوير تكنولوجيات جديدة مرتبطة بالإبداع .

الشركاء المعليون - المستفيدين المحتملون :

الشركاء المعليون هم السلطات المحلية والسلطات الوطنية المختصة والمشغلون المتخصصون من القطاعين العام والخاص مثل أكاديميات الفنون ، والمحميّات الطبيعية ، والمتاحف ، والمكتبات ، والاتحادات الثقافية ، والمنظمات الدائمة المسئولة عن تنظيم الاحتفالات ، والمجتمعات والصحفين والإعلاميين بما في ذلك الناشرين ، إلخ .

الأولوية / الإجراء ٣-٤ : تحسين عمليات الحكومية على المستوى المحلي :

إن تجميع المؤسسات والمنظمات الإقليمية ، بعد عمليات اللامركزية والإصلاح الإداري لها أهمية كبيرة في تحسين عمليات تخطيط الاستراتيجيات التنموية المحلية وضمان استدامتها .

وتتطلب إدارة التنمية المحلية تبني توجه داخل القطاع وتفاعل بين الشركاء من القطاعين العام والخاص الذين ينبغي عليهم السعي للحصول على صيغ الحوار الأكثر ملاءمة لضمان المشاركة العريضة في الديناميكيات الواجب تنفيذها و/أو تعزيزها .

ولذلك يجب الإشارة إلى الصياغات المطلوب تكييفها لكل سياق مؤسسي وثقافي ، والتي يمكنها الاستفادة من الاتصالات مع الكيانات الأخرى التي يكون لديها تجربة في المحكمة على المستوى المحلي أو التي تشارك في نفس المشاكل من حيث البحث عن النماذج أو التوازنات الفعالة للحوار بين الشركاء المختلفين المشاركين في عملية التنمية المحلية .

ويتضمن هذا الإجراء تبادلات التعاون وأنشطة أفضل الممارسات الداعمة للمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والمؤسسات المحلية في قطاع الإصلاح الإداري والمحكمة طبقاً للتشريعات الوطنية .

وسوف يقترن تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والمحوار على المستوى المحلي ، علاوة على أنشطة التدريب وبناء القدرات التي تركز على الأنواع المختلفة من الشركاء المحليين المسؤولين المنتخبين ، والمسؤولين الإداريين العموميين ، والمنظمات غير الحكومية ومشغلي الاتحادات غير الهدافة للربح وممثلى الاتحادات المهنية والمنظمات والاتحادات العمال إلخ) ، بأنشطة محددة (في مجال إدارة الخدمات العامة أو الخدمات الداعمة للتنمية/ التعزيز للشركات المرتبطة بالقطاعين العام والخاص) . كل ذلك سوف يسمح بتقديم رؤية أكثر وضوحاً للفوائد التي قد تنتج عن التعاون عبر الحدود على مستوى حوض البحر المتوسط لاستراتيجيات التنمية المحلية .

الشركاء المحليون - المستفيدون المحتملون :

الشركاء المستهدفون لهذا الإجراء هم كافة أنواع المنظمات الإقليمية - العامة والخاصة - الممثلة لمجموعات مختلفة من المواطنين على أساس جغرافي و/أو قطاعي .
علاوة على المؤشرات المقدمة أعلاه على مستوى الأولويات والإجراءات ، قامت الدول المشاركة في البرنامج أثناء عملية البرمجة بتقديم أمثلة حول الأعمال الممكن القيام بها والتي تم ذكرها في الملحق "أ" . وتشكل هذه الأمثلة قائمة استرشادية وليس قائمة شاملة .

وقد تم تلخيص استراتيجية برنامج حوض البحر المتوسط في المخطط التالي ، حيث تم بيان الأولويات والإجراءات التي قام شركاء البرنامج بتنبيها .

الأولويات	الإجراءات
١- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين المناطن	١-١ دعم الابتكار والبحث في عملية التنمية المحلية للدول حوض البحر المتوسط . ١-٢ تعزيز المجموعات الاقتصادية وإنشاء أوجه تعاون بين دول حوض البحر المتوسط .
١-٣ تعزيز استراتيجيات التخطيط بين المناطق من خلال تكامل المستويات المختلفة وتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية .	١-١ تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ٢-١ منع وتحفيظ عوامل المخاطر على البيئة وتحسين التراث الطبيعي المشترك .
٢-٢ نشر الطاقات التجدددة وتحسين فاعلية الطاقة لمساهمة في التعامل مع التغيير البيئي .	٢-٢ نشر الطاقات التجدددة وتحسين فاعلية الطاقة لمساهمة في التعامل مع التغيير البيئي .
٣-١ دعم تدفقات الأفراد ضمن المناطق كوسيلة لإثراء الثقافي والاجتماعي والاقتصادي .	٣-١ تعزيز الظروف والمناذج الأفضل لضمان حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال .
٣-٢ تحسين ظروف ونماذج توزيع السلع ورؤوس الأموال بين المناطق .	٣-٢ تحسين ظروف ونماذج توزيع السلع ورؤوس الأموال بين المجتمعات المحلية .
٤-١ دعم الانتقال والتبادلات والتدريب والمارسات المهنية للشباب . ٤-٢ دعم الإبداع الفني بكافة أشكاله لتشجيع الحوار بين المجتمعات . ٤-٣ تحسين عمليات المحوكمة على المستوى المحلي .	٤-١ تعزيز الحوار الشعافي والمحوكمة المحلية .

٤-٤ طبيعة وخصائص المشروعات :

لكى يتم تحقيق الأغراض الواردة أعلاه ، من المتصور أن يتم إنشاء نوعين مختلفين من المشاريع :

(أ) المشروعات الاستراتيجية ، التي تم تحديد قطاعاتها مسبقاً بواسطة لجنة المتابعة المشتركة بالارتباط مع إجراءات البرنامج ، ويتم تفصيلها بقدر أكبر من خلال صياغة الشروط المرجعية .

(ب) المشروعات النمطية ، المقترحة بواسطة الشركاء المحليين ، المنظمين في شراكات متواسطية عبر الحدود بعد طرح المناقصات الصادرة ضمن إطار عمل البرنامج .

وسوف يتم وصف إجراءات طرح المناقصات واختيار وتنفيذ كافة أنواع المشاريع التي تم تنفيذها ضمن إطار عمل البرنامج في كتيبات الإجراءات التي ستقوم هيئة الإدارة المشتركة بصياغتها بدعم من الأمانة الفنية المشتركة طبقاً لمؤشرات المقدمة في الفصل ٣ (مع الأخذ في الاعتبار لواحة آلية الجوار والشراكة الأوروبية ، واللوائح التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود ضمن إطار عمل وثيقة الشراكة والجوار الأوروبي والدليل العملي لإجراءات العقود الخاصة بالأعمال الخارجية للمفوضية الأوروبية^(٣٧)).

وقد تم تحديد الشركاء المؤهلين للتمويل بموجب البرنامج في المادة (١٤) ، البند (١) ، من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٦/١٨٣٨ الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٦ التي تحدد الأحكام العامة المحددة لوثيقة الشراكة والجوار الأوروبي ، التي تم تكرارها في المادة ٢٣ ، البند ٢ من لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٧/٩٥١ بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠٧ التي وضعت اللوائح التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود المولدة بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٧/١٦٣٨ . ويمكن للجنة المتابعة المشتركة أن تقوم من خلال طرح المناقصات - بالتركيز على بعض فئات الشركاء المؤهلين ، طبقاً للأولويات المختلفة والإجراءات المعنية .

ويتأهل المواطنون من القطاع الخاص للبرنامج بالالتزام باللوائح الوطنية ولوائح المجموعة بشأن مساعدات الدولة ، وسوف يتم تحديد شروط وصيغ مشاركتهم عند طرح المناقصات^(٣٨).

(٣٧) دليل خاص لإجراءات التعاقد للأعمال الخارجية للاتحاد الأوروبي - المساعدات الأوروبية .

(٣٨) سيتم تنفيذ أنشطة المشروعات طبقاً للتشريعات الوطنية.

(أ) المشروعات الاستراتيجية :

يتعين أن تأخذ المشروعات الاستراتيجية في الاعتبار نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر التي تميز حوض البحر المتوسط بحيث تفي بمتطلبات المناطق المشاركة في البرنامج . ويجب أن يكون لتنفيذها تأثير إيجابي ينطوي على الحدود الإقليمية وينتج عنه تأثيرات هامة ضمن إطار عمل استراتيجيات التنمية على المستوى الإقليمي والوطني وحوض البحر المتوسط .

وسوف يتم اختيار مواضيع المشاريع الاستراتيجية بواسطة لجنة المتابعة المشتركة طبقاً للتحديات الرئيسية في منطقة التعاون ولكلى يتم تحديد برامج العمل المتعلقة بالبرنامج ككل وتجنب تشتيت العمليات .

ومع الأخذ في الاعتبار أن البرنامج يغطي منطقة شاسعة ومتنوعة من حيث الخصائص

المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية ، يمكن تحديد المشاريع الاستراتيجية كما يلى :

(أ) مشروعات استراتيجية أفقية تمنح الأولوية إلى توجه موضوعي محدد يعتبر ذا قيمة استراتيجية لحوض البحر المتوسط ويتضمن مشاركة نشطة من جانب عدة مناطق وشركاء على جانبي الحوض .

(ب) المشروعات الاستراتيجية المركزية جغرافياً التي تركز على تحديد الحلول المشتركة للمشاكل والتحديات المشتركة في عدد محدود من المناطق (التابعة لدول مختلفة على جانبي الحوض) ضمن إطار عمل الشراكة المكونة من شركاء ذوى طبيعة مختلفة . فالتركيز الجغرافي يجعل من الضروري تنفيذ أنشطة إضافية ذات تأثير قوى ، وتناول الاحتياجات والفرص التي تم تحديدها بشكل مشترك وتكون ذات قيمة مضافة لحوض البحر المتوسط ككل .

وفيما يلى المعايير الجوهرية الواجب توافرها في أي مشروع استراتيجي :

أن يضم معا الشركاء الرئيسيين من المجالات العامة والخاصة والعمل على إحداث تغيير منظم في شراكات عبر الحدود بشأن التحديات الرئيسية في حوض البحر المتوسط .

أن يساهم بشكل رئيسي في تنفيذ المعايير التي تبناها البرنامج وهي تحديداً تلك المتعلقة بالفوائد المشتركة المشجعة لمفهوم التنمية المشتركة وأغراضها بالارتباط مع أحد الأغراض أو الأولويات المحددة ، من خلال إنتاج تأثيرات زيادة الفاعلية المادية القابلة للقياس من حيث النوعية والكمية .

أن تؤدي إلى تحسين الموارد الموجودة في المناطق على مستوى حوض البحر المتوسط وتعزز من درجة منافسة هذه المنطقة في عملية العولمة .

أن تشجع تنفيذ الإجراءات العملية التي يكون تأثيرها على المناطق قابلاً للقياس والتحقق منه بشكل موضوعي .

أن تنتج تأثيرات تسهل من تنفيذ السياسات العامة في قطاعات ذات اهتمامات مشتركة .

أن تحتوى على عناصر الابتكار وتسهل نقلها .

أن تهدف إلى الاستدامة (البيئية ، الاقتصادية والمؤسسية) للأعمال المنفذة ونتائجها المادية وغير المادية .

أن تتوافق مع وتكمل استراتيجيات وخطط التنمية المحلية في المناطق المعنية .

أن تحسن و تستفيد من الدراسات التي تم تنفيذها أو تحت التنفيذ ضمن إطار عمل المبادرات والبرامج الأخرى التي تتناول نفس الموضوع .

أن تتبنى إجراءات فنودجية لتحديد وتنفيذ الأعمال التي قد تقلل فنودجا يحتذى لمنطقة التعاون بأكملها ، بما في ذلك توفير رأس المال وعائد النتائج لمساعدة الشركاء المحليين على تطوير إعداد عطاءات المشاريع الخاصة بهم .

أن تستخدم آليات للتفاوض فيما بين الشركاء المختلفين على المستوى المركزي والمحلى (شراكات أفقية ورأبية) من خلال تعزيز زيادة المشاركة على المستوى المحلي .

أن تتبنى آليات يمكن أن تضمن التزام الشراكة المتعددة الأطراف (شركاء من القطاعين العام والخاص) في كافة مراحل دورة المشروع ، بما في ذلك مرحلة توفير رأس المال والتوزيع .

أن تعمل على تقديم وتدعم قدرات الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني على المستوى الوطني الفرعى ، وهى تحديدا فيما يتعلق بتحليل المتطلبات والتخطيط لصالح الرؤية العابرة للحدود .

أن تتمتع بهيكل مالى لتسهيل مشاركة والتزام عدد كبير من الشركاء من القطاع الخاص .

وسوف يتم تنظيم الإجراءات الخاصة بتحديد اختيار المشاريع الاستراتيجية ، الواردة بالتفصيل في البند ٢-١-٣ ، على مرحلتين .

شراكات متوسطية عابرة للحدود للوفاء بمتطلبات طرح المناقصات لتقديم أفكار المشروع بناء على الشروط المرجعية المعتمدة من لجنة المتابعة المشتركة ، وتقدير ملفات المشروعات المقدمة وصياغة قائمة بالعطاءات الصالحة .

الانتهاء من العطاءات المقبولة والاختيار النهائي للمشاريع الاستراتيجية .

وقد تبني البرنامج المعاصفات التالية لهذه النوعية من المشروعات .

المشروعات الاستراتيجية		
المد الأدنى : ٥ يورو	المد الأدنى : ٢٠٠٠٠٠ يورو	حدود إجمالي ميزانية المشروع
المد الأدنى للعدد : ٤		الدول الممثلة ضمن الشراكة المقترحة للمشروع

ويجوز أن تقوم لجنة المتابعة المشتركة بتعديل هذه المحدود الدنيا والقصوى في الميزانية طبقا للسمات الخاصة ببعض القضايا التي سوف تتم معالجتها ، والمتبقة ضمن النطاق المحدد (زيادة المحدود الدنيا وتحفيض المحدود القصوى) .

يجب أن تتضمن الشراكات التي تعمل على تعزيز مشروع استراتيجي على الأقل دولة واحدة من الاتحاد الأوروبي متوسطية ودولة شريكه واحدة من البحر المتوسط . فى مرحلة اختيار المشاريع ، وسوف يتم تحقيق القيمة المضافة لتلك المشاريع التي تم تعزيزها بواسطة الشراكات المتوازنة وتتضمن أكثر من دولة متوسطية شريكه . ويجب على شبكة الشراكات أن تحدد شريكأ رئيسيا يكون مستولاً من وجهة النظر التعاقدية تجاه لجنة المتابعة المشتركة .

(ب) المشروعات النمطية :

يهدف هذا النوع من المشاريع إلى تشجيع ظهور المبادرات المشتركة التي تم إعدادها للشراكات بما في ذلك الشركاء من القطاعين العام والخاص في منطقة التعاون ، على أساس طرح المناقصات من قبل البرنامج .

وطبقاً للائحة المحددة للقواعد التنفيذية لبرامج التعاون عبر الحدود ضمن إطار آلية الجوار والشراكة الأوربية ، يمكن أن تكون المشاريع النمطية :

متكاملة : يقوم الشركاء بالتنفيذ في مناطقهم لجزء من الأعمال الخاصة بالمشروع .

متشابهة : يتم تنفيذ أنشطة مشابهة بواسطة الشركاء بالتوافق ، من جانب واحد في بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية ومن دول البحر المتوسط الأخرى الشريكة .

بساطة : يتم تنفيذها بشكل رئيسي أو فقط في بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية أو في دول البحر المتوسط الأخرى الشريكة ، ولكن لمصلحة الشراكة بالكامل .

وعند طرح المناقصات تقرر لجنة المتابعة المشتركة نوع المشروع الملائم بأفضل قدر لكل أولوية وإجراء خاص بالبرنامج .

وقد تبني البرنامج الموصفات التالية بالنسبة لهذا النوع من المشاريع :

المشروعات النمطية		
الحد الأدنى : ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو	الحد الأدنى : ٥٠٠,٠٠٠ يورو	حدود إجمالي ميزانية المشروع
العدد الأدنى : ٣		البلدان الممثلة ضمن الشراكة المقترحة للمشروع

وعند طرح المناقصات ، يجوز أن تقوم لجنة المتابعة المشتركة بتعديل هذه الحدود في الميزانية تبعاً لاختلاف نوعية المشروع (بسيطة ، متكاملة ، متشابهة) والأولويات التي سيتم تناولها ، المتبقية ضمن النطاق المحدد (زيادة الحد الأدنى وتخفيض الحد الأقصى). ولكلّ يتم تسهيل مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في البرنامج بالنسبة للأولوية ٤ (تعزيز الحوار الثقافي والحكومة المحلية) ، تقرر أن يتم تخفيض الحد الأدنى لعطاءات المشروع عند ٢٠٠ , ٠٠٠ يورو بنسبة ٥٪ من إجمالي الميزانية المخصصة لهذه الأولوية .

ويجب أن تتضمن الشراكات العاملة على تعزيز المشروع القياسي دولة واحدة على الأقل من الاتحاد الأوروبي المتوسطي ، ودولة واحدة شريكة من البحر المتوسط ، في مرحلة اختيار المشاريع ، وسوف يتم تحقيق قيمة إضافية للمشاريع التي تم تعزيزها بواسطة شراكات متوازنة تضم أكثر من دولة واحدة شريكة من البحر المتوسط على أن تحدد شبكة الشراكات شريكاً رئيسياً مستولاً من وجهة النظر التعاقدية أمام لجنة المتابعة المشتركة .

٤-٤-٥ مكون المعونة الفنية :

في ضوء البعد الجغرافي العريض للبرنامج ومع الأخذ في الاعتبار أنه التجربة الأولى للتعاون الإقليمي بين المناطق المؤهلة ، يتوقع من أنشطة المساعدة الفنية أن تلعب دوراً هاماً لضمان جودة وفاعلية البرنامج .

ولهذا الغرض ، يتبعن على البرنامج أن يقوم بتنفيذ أنشطة المعلومات والأعداد المستهدفة الموجهة إلى المستفيدين المحتملين للسماح لهم باستغلال الفرص المقدمة لهم من البرنامج وتطوير شراكات عبر الحدود قادرة على تقديم عطاءات مشاريع عالية الجودة يكون لها تأثير حقيقي على المناطق المؤهلة .

ولكى يتم رسم نتائج البرنامج ومشاريعه من وجهة النظر الفنية والتشغيلية والشراكات ، يجب توجيه المساعدة الفنية لضمان التنظيم والنشر الفعال لأفضل الممارسات بين الشركاء ، وبين المستفيدين المحتملين والشركاء المؤسسين الآخرين المهتمين .

وسوف يضمن مكون المساعدة الفنية من المشروع الوظائف المحددة للجهات المختلفة (هيئة المراقبة المشتركة ، ولجنة اختيار المشاريع ، وهيئة الإدارة المشتركة ، والأمانة الفنية المشتركة والهيأكل الإدارية اللامركزية)، لكى يتم ضمان التنفيذ الفعال والفاعل للبرنامج ومشاريعه ، وضمان مراقبتها . وفيما يتعلق بلجنة المتابعة المشتركة ولجنة اختيار المشروعات ، سوف تتم تغطية تكاليف سفر مثلى الدول المشاركة . كما سوف يغطى مكون المساعدة الفنية أيضاً الأنشطة التى تكون لجنة المتابعة المشتركة ملزمة بتنفيذها لتدقيق البرنامج ، بدعم من الهيأكل الخارجية .

وسوف يتم تحديد أنشطة المساعدة الفنية للبرنامج ، وخاصة فى حالة أنشطة المعلومات والتوعية ودعم تلك الأنشطة المقترحة والمنفذة للمشاريع بالتنسيق مع نقاط الاتصال الوطنية .

وعلاوة على ذلك ، سوف يتم تنسيق هذه الأنشطة وتكاملها مع الأنشطة المنصوص عليها ضمن إطار عمل "المبادرة الإقليمية الثانية لبناء القدرات" . وسوف يتم تنفيذ هذه المبادرة بواسطة المفوضية الأوروبية لمدة ٣٦ شهراً تبدأ من يناير ٢٠٠٧ . فالهدف الشامل للiprogram هو مساعدة بلدان البحر المتوسط الشريكة فى مرحلة استكمال برامج التعاون عبر الحدود ضمن آلية الجوار والشراكة الأوروبية وإبرام اتفاقيات التمويل ، بالإضافة إلى تدعيم القدرة على إعداد وتنفيذ المشاريع ضمن إطار عمل هذه البرامج .

١-٥ الأثر البيئي :

تم القيام بالتقييم البيئي الاستراتيجي بموجب التوجيه ٢٠٠١/٤٢/٢٠٠١ / الاتحاد الأوروبي الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠١ حول تقييم تأثيرات بعض الخطط والبرامج على البيئة (التقييم البيئي الاستراتيجي) بواسطة مكتب الاستشارات والتخطيط الهندسي LDK Consultants Engineers and Planners S.A بناءً على طلب المفوضية الأوروبية وللقيام بإجراءات "التقييم البيئي الاستراتيجي" قامت كل دولة مشاركة في البرنامج بترشيح مستول اتصال بيئي قومي ليكون بمثابة حلقة وصل لمزيد من الاستشارات في الدولة المعنية . وقد أعد مستول التقييم مسودة التقرير البيئي وطرحه للمناقشة العامة المفتوحة من قبل الشركاء من كلا القطاعين العام والخاص في كل دولة مشاركة .

وتمأخذ الملاحظات المصاغة بعفة الشركاء ضمن عملية المناقشات في الاعتبار عند صياغة الإصدار النهائي للبرنامج التشغيلي .

وقد تم تلخيص النتائج الرئيسية لـ "التقييم البيئي الاستراتيجي" كما يلى : طبيعة الأعمال المتوقع تحقيقها من خلال برنامج حوض البحر المتوسط ستكون بشكل رئيسي على مستوى مشروع استراتيجي أو تجريبي ، لا يشمل أعمالاً رئيسية مثل تطوير بنية تحتية جديدة . ولذلك ، فإن تنفيذ البرنامج لا يتوقع أن ينتج عنه تأثيرات سلبية رئيسية على البيئة . ويعتمد البرنامج برمته على معايير التنمية المستدامة . ولذلك ، فإن كل إجراء من الإجراءات أخذ في الاعتبار بعد البيئي ، وهو من الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة ، ونتيجة لذلك يتوقع أن يكون للبرنامج تأثير إيجابي شامل على بيئة البحر المتوسط .

وتجدر بالذكر أنه نتيجة لمستوى تخصص أعمال البرنامج ، فإنها لا تسمح بالقيام بتقييم تفصيلي .

ونتيجة لبعض الأعمال الممكن تنفيذها فقط في بعض الدول المعنية ، فإن التأثير على مستوى حوض البحر المتوسط لا يمكن تقييمه بشكل محدد .

الأولوية ١ ترکز على التعزيز الاقتصادي للمناطق المؤهلة ولكل إجراءات هذه الأولوية تأثير إيجابي على الاقتصاد . ولكنها ذات تأثير إيجابي غير مباشر أيضاً على البيئة . ومن خلال الإجراء ١-١، يمكن أن يكون لدعم الابتكار والأبحاث البيئية حول المياه العذبة ، والبيئة البحرية ، ونوعية الهواء ومصادر الطاقة المستدامة ، تأثير بيئي إيجابي . وسوف تتركز أنشطة البحث والابتكار بشكل رئيسي على العلوم البحرية (الأنظمة البيئية البحرية والساحلية) ولذلك من المتوقع أن تكون التأثيرات على المياه إيجابية وذات مدى متوسط وطبيعة تراكمية . ويسرى نفس الشيء على الهواء والعوامل الجوية ، وذلك لأن الإجراء سوف يركز بشكل رئيسي على تطوير مصادر طاقة بديلة (شمسية ، فوتوفولطية ، رياح إلخ) وتعزيز كفاءة الطاقة في الأنشطة الإنتاجية والشؤون العامة ، مما يؤدي إلى تعزيز للطاقة الخضرة والمحد من تلوث الهواء وغازات الاحتباس الحراري . وكذلك من المتوقع أن يكون للإجراء ١-٣ تأثيرات إيجابية على البيئة وذلك لأن الإجراء مرتبط بتعزيز استراتيجيات التنمية الإقليمية ، حيث يتم طرح أفضل الممارسات ، وتجنب النتائج السلبية للتنمية الإقليمية غير المستدامة . ومن ناحية أخرى يجوز أن يكون للإجراء ٢-١ بعض التأثيرات البيئية السلبية في حال أن تعزيز أعمال التعاون العابرة للقوميات لم يتم التخطيط له بأسلوب صديق للبيئة (تعزيز البيئة البحرية أو الصيد غير المستدام ، وتطوير زراعة كثيفة وقطاعات إنتاجية بدون إجراءات سليمة لخفض التلوث) .

لكل إجراءات الأولوية ٢ تأثير بيئي إيجابي قوي ، وذلك لأن غرضها الرئيسي هو التعامل مع التحديات البيئية والمساهمة في حماية البيئة ، وكذلك لتعزيز الطاقات المتجددة وفاعلية الطاقة .

وتهدف الأولوية ٣ إلى تعزيز الظروف والمناذج الأفضل لضمان حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال ، ولذلك فإن تأثيرها البيئي غير مباشر أو لا يوجد . ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن بعض الأنشطة المرتبطة بتتدفقات الأشخاص ، على سبيل المثال المباني السكنية ، يمكن أن تضر بالمناظر الطبيعية في حالة عدم القيام بها بعد تخطيط سليم .

وفي النهاية ، فإن الأولوية ٤ حول تطوير الحوار الثقافي والحكمة المحلية سوف يكون لها تأثيرات إيجابية غير مباشرة على البيئة من خلال بناء القدرات البشرية والمعرفة والوعي بالأمور البيئية (الإجراء ١-٤ و٤-٢) . وعلاوة على ذلك ، فإن الإجراء ٣-٤ يعزز من تبادل الممارسات الجيدة والخبرات بين الإدارات المحلية في مجال التشريعات والسياسات البيئية .

وكذلك ، فإن تحسين الحكمة المحلية يدعم من التنفيذ الفعال للسياسة البيئية الوطنية .


٦- المؤشرات :

يجب أن يشمل هيكل البرنامج المحدد وفقاً للاستراتيجية الموضوعة ، توضيح الهدف العام والأولويات والإجراءات التي يتبعها بأنواع أخرى من المؤشرات بهدف تنمية الأنشطة المعنية برقابة البرنامج وتقييمه .

توضح الجداول التالية الصلة بين الهدف العام والأولويات والإجراءات من جهة والمؤشرات المعنية وفقاً للإطار المنطقي الموضح بالشكل رقم ١^(٣٩) .

^(٣٩)) إطار العمل المنطقي - ورقة عمل المفوضية الأوروبية رقم ٢ - أغسطس ٢٠٠٦ - الإرشادات التأشيرية لوسائل التقييم : مؤشرات المراقبة والتقييم .

شكل رقم ١ - الإطار المنطقي



توضح الجداول التالية المؤشرات المختارة لمراقبة البرنامج وتقديره والتي تم تعريفها على أساس صلتها الوثيقة وقابليتها للقياس . وقد تم تحديد مقدار هذه المؤشرات مع مراعاة تخصيص الموارد حسب الأولوية كما هو مبين في الخطة المالية للبرنامج (انظر الفقرة ١-٧) ويجوز زيادة هذا المقدار أثناء تنفيذ البرنامج .

وتحدد مؤشرات النتائج المتربعة على مجموع مؤشرات المدخلات على النحو التالي :

الاستراتيجيات العامة، والمبادرات، والآليات، والمعايير المطورة في إطار مشروعات التعاون عبر الحدود على مستوى حوض البحر المتوسط .

الشبكات والشراكات الدائمة التي تم إنشاؤها أو تعزيزها فيما بين الشركاء المختلفين من العديد من دول حوض البحر المتوسط .

(أ) مؤشرات تأثير البرنامج :

الهدف	مؤشرات التأثير	الهدف العام
٪١٠	تحسين مقدار وجودة الاتصالات (السلع - الأشخاص).	الإسهام في تعزيز التعاون المستدام والمنسجم بين دول حوض البحر المتوسط وذلك من خلال مواجهة التحديات المشتركة، وتعزيز قدراتها الداخلية.
٪٥	حماية الغطاء البيئي من خلال البرنامج.	
٣٥	عدد الشراكات الثابتة.	
٢٥	عدد المشروعات عبر الحدود التي تم تنفيذها.	

(ب) مؤشرات المخرجات والتتابع المتعلقة بكل أولوية من الأولويات :

الأولوية الأولى - تشجيع التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتطوير المناطق :

قيمة الهدف	مؤشرات النتائج	قيمة الهدف	مؤشرات المخرجات	الإجراءات
١.	عدد الشبكات الدائمة عبر الحدود بين الشركاء والجهات المشاركة في أنشطة البحث.	١٠	عدد المشروعات المشتركة في مجال البحث التطبيقي والتطور التكنولوجي.	١-١ دعم البحث والإبتكار في عملية التنمية المحلية بدول حوض البحر المتوسط.
		٤٠	عدد الشركاء في مجال البحث التطبيقي والتطور التكنولوجي.	
		٥٠	عدد الهياكل المعنية بالبحث التطبيقي والتطور التكنولوجي.	
٦	عدد الأعمال / المبادرات المشتركة وأليات / أنظمة الإبتكار والتكنولوجيا الجديدة المستخدمة.	٢٠	عدد المشروعات	١-٢ تعزيز
		٨٠	عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة المشاركة في تبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا.	المجموعات الاقتصادية خلق التوافق فيما بين إسقاطيات دول حوض البحر المتوسط.

قيمة الهدف	مؤشرات النتائج	قيمة الهدف	مؤشرات المخرجات	الإجراءات
٥	عدد أنماط التعاون الشاب بين المشروعات بالدول / الشركاء المختلفين المعنيين.	٢٠	عدد الندوات والمبادرات التفوقية وعدد الشركاء المشتركون.	١-٣ تعزيز استراتيجيات التخطيط الإقليمي من خلال دمج المستويات المختلفة وتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية.
		٨٠	عدد المشروعات المعنية بإدارة الشئلي للمرور وشبكات المواصلات وعدد الشركاء المشتركون.	
٪١٠	زيادة مشاركة المشروعات متوسطة الحجم في المشروعات والمنشآت عبر الحدود.	٤٠	عدد المشروعات / الجهات المهتمة بالمشروعات المعنية بتعزيز البنية التحتية للمواصلات.	
		٥	إنشاء الشبكات بين المدن متوسطة الحجم بالبحر المتوسط.	

الأولوية الثانية - تشجيع عملية الاستدامة البيئية على مستوى حوض البحر المتوسط :

قيمة الأهداف	مؤشرات النتائج	قيمة الهدف	مؤشرات المخرجات	الإجراءات
١٠	عدد الأعمال / المبادرات المشاركة وعمليات الابتكار والเทคโนโลยيا الجديدة المستخدمة للحد من مستويات التلوث وتحسين الإدارة المستدامة لوارد الطاقة.	١٠ ٤٠	عدد المشروعات المعنية بالحفاظ على البيئة وعدد الشركاء المشاركون.	٤-١ منع العوامل المتسبية في مخاطر البيئة والحد منها وتربية التراث ال الطبيعي المشترك.

الإجراءات	مؤشرات المخرجات	قيمة الهدف	مؤشرات النتائج	قيمة الأهداف
٨	عدد الاستشارات المقدمة بشأن تقديم الشهادات الخاصة بالأماكن والمحاصصة بالبيئة.	٢٠	عدد الأعمال / المبادرات لتحسين اختصاصات الهيأكل المحلية المعنية بتنمية التراث الطبيعي المشترك.	
	عدد المشروعات / الجهات المهتمة بالمشروعات المعنية بإدارة (البيئة) الإقليمية وحمايتها.	٥٠		
	عدد المشروعات الرامية إلى الوقاية ومنع الكوارث الطبيعية وتعزيز الحماية المدنية وعدد الشركاء المشاركين.	٥٠		
٥	٤-٤ نشر الطاقات التجددية وتحسين كفاءة الطاقة للإسهام في مواجهة تغير المناخ.	١٠	عدد المشروعات المعنية بالإدارة الفعالة للطاقة وعدد الشركاء المشاركين.	عدد الشبكات الدائمة وعدد الاتفاقيات التي تم إبرامها أو تعزيزها لتعزيز كفاءة الطاقة.
	عدد المشروعات / الجهات المهتمة بالمشروعات المعنية بالإدارة الفعالة للطاقة.	٤٠		

الأولوية الثالثة - تشجيع ظروف وفاذج أفضل لضمان تدفق الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال :

قيمة الأهداف	مؤشرات النتائج	قيمة الهدف	مؤشرات المخرجات	الإجراءات
١٠	عدد الأعمال / المبادرات المشتركة لتحسين الخدمات والمبادرات المعروضة بهدف دمج المهاجرين اقتصادياً واجتماعياً.	١٠ ٤٠	عدد المبادرات لدراسة عملية الهجرة وتأثيرها وعدد الشركاء المشاركين.	٣-١ دعم تدفق الأشخاص عبر الأقاليم لتعزيز القيمة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية
		٢٠	عدد مواقع الإنترنت والموابات الإلكترونية التي تخدم الهيئات المسئولة عن تشغيل المحدود.	٣-٢ تحسين ظروف وأفاطر تداول السلع ورؤوس الأموال والتحكم فيها وعدد الشركاء المشاركين.
٥	عدد الشبكات الثابتة وعدد الاتفاقيات لتحسين الآليات والإجراءات التي تضمن كفاءة وجودة تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال.	١٠ ٤٠	عدد المبادرات لدراسة تداول السلع ورؤوس الأموال والتحكم فيها وعدد الشركاء المشاركين.	٣-٣ تحسين ظروف وأفاطر تداول السلع ورؤوس الأموال بين الأقاليم.

الأولوية الرابعة - تعزيز الحوار الفقافي والمحوكمة المحلية :

قيمة الأهداف	مؤشرات النتائج	قيمة الهدف	مؤشرات المخرجات	الإجراءات
١٥	عدد الأعمال / المبادرات المشتركة لخلق الشبكات المعنية بتعزيز الحوار والتبادل الثقافي.	١٥٨	عدد الدراسات والخطط والتدخلات لتعزيز الحوار بين الثقافات والخبرات المختلفة.	٤-١ دعم تدفق الشباب وتبادلهم واحترافهم.
			عدد المشروعات النشطة لتبادل الثقافات وعدد الشركاء المشاركين.	
			عدد الندوات لتعزيز الحوار بين الثقافات.	

الإجراءات	مؤشرات المخرجات	قيم الهدف	مؤشرات النتائج	قيم الأهداف
٤-٢ تشجيع الإبداع الفنى بجميع أشكاله الشباب.	عدد مشروعات التبادل الثقافى النشطة بين الفنانين	٥٠		
	المعبرة لتعزيز الحوار بين المجتمعات.	٢٠	عدد المشروعات المعنية بتنظيم الاحتفاليات لنشر المعرفة وعدد الشركاء المشاركين.	
	عدد الاستشارات التي تم تطويرها لمشروعات تعزيز الهيئات المحلية وعدد الشركاء المشاركين.	٨٠		
٤-٣ تحسين عمليات الحكومة على المستوى المحلي.	عدد الشبكات الثابتة وعدد الاتفاقيات لتحسين جودة الخدمات فى مجال التعليم / التدريب والحكومة المحلية.	٥	عدد المشروعات المعنية بتدريب المسؤولين المحليين وعدد الشركاء المشاركين.	١٠
		٢٠		
		٦		
		٤٠		

١-٧ خطة التمويل التأشيرية :

يعد إجمالي مساهمة الاتحاد الأوروبي والتمويل المشترك للبرنامج بواسطة الدول المشاركة مبلغًا فريداً من نوعه وذلك دون أي تخصيص مسبق بواسطة آية منطقة أو دولة مؤهلة .

ويبلغ التمويل المشترك بواسطة الدول المشاركة (١٠٪) من مساهمة الاتحاد الأوروبي في البرنامج وذلك باستثناء مكون الدعم الفني . التمويل المشترك مخصص للبرنامج بأكمله ، ولكن من أجل تبسيط عملية تنفيذه ، ينبغي وجود معدل ثابت للتمويل المشترك بواقع (١٠٪) لكل مشروع من المشروعات المعتمدة . ويتم تحديد التمويل المشترك من الدول المشاركة على أساس القدرة الفعالة للمستفيدين المحتملين من البرنامج في المناطق المؤهلة على الاقتراح أو الاشتراك في تنفيذ المشروعات التي يطلب منهم المساهمة فيها

بحد أدنى (١٠٪) من التمويل المشترك . وبالرغم من ذلك ، ومع مراعاة أن التمويل المشترك عبارة عن وسيلة لإثبات الملكية الفعلية للمشروعات بواسطة الشراكة ، يحق للجنة المتابعة المشتركة - فيما يتعلق بمعايير اختيار المشروع وبالاخص للمشروعات الاستراتيجية - أن تطلب مساهمة تزيد عن (١٠٪) أو أن تزيد نسبة التمويل المشترك بقدر معين في جدول تقييم عطاءات المشروعات .

وقد يأتي التمويل المشترك من أي من المؤسسات المحلية والإقليمية والقومية وكذلك من القطاعين العام والخاص ، ولا تعد المساهمات العينية مساهمات مؤهلة ، ولا تعد مصروفات العاملين مساهمات "عينية" ، ومن ثم يجوز اعتبارها تمويلاً مشتركاً ولكن يتغير أن تكون المصروفات مبررة على الدوام وفقاً لإجراءات البرنامج المعتمدة .

ويوضح الدليل الإجرائي للبرنامج أنواع المصروفات المؤهلة وفقاً للوائح الاتحاد الأوروبي المطبقة على برامج التعاون عبر الحدود في إطار سياسة الجوار الأوروبية .

وفيما يتعلق بالأولويات الأربع ، يوضح الجدول التالي مشروع توزيع الميزانية ، ويحدد تفاصيلها طبقاً لإجراءات وأنواع الأنشطة المتوقعة :

توزيع الميزانية (الأسعار الحالية باليورو)			
إجمالي البرنامج	التمويل المشترك	الاتحاد الأوروبي	
٪١٠٠ ١٨٩,٢٣١,٩٨٣	٪١٠٠ ١٥,٦٢٤,٦٥٩	٪١٠٠ ١٧٣,٦٠٧,٣٢٤	إجمالي البرنامج
٪٩,١٧ ١٧,٣٦٠,٧٣٢	صفر٪	٪١٠٠... ١٧,٣٦٠,٧٣٢	الدعم الفني
٪٩٠,٩٠ ١٧١,٨٧١,٢٥١	٪١٠٠... ١٥,٦٢٤,٦٥٩	٪٩٠ ١٥٦,٢٤٦,٥٩٢	المشروعات

تخصيص ميزانية المشروعات طبقاً للأولويات

الأولوية الأولى	الأولوية الثانية	الأولوية الثالثة	الأولوية الرابعة	الإجمالي
٪٤٠ ٦٨,٧٤٨,٥٠٠	٪٤٠ ٦,٢٤٩,٨٦٤	٪٤٠ ٦٢,٤٩٨,٦٣٧		
٪٣٠ ٥١,٥٦١,٣٧٥	٪٣٠ ٤,٦٨٧,٣٩٨	٪٣٠ ٤٦,٨٧٣,٩٧٧		
٪١٠ ١٧,١٨٧,١٢٥	٪١٠ ١,٥٦٢,٤٦٦	٪١٠ ١٥,٦٢٤,٦٥٩		
٪٢٠ ٣٤,٣٧٤,٢٥٠	٪٢٠ ٣,١٢٤,٩٣٢	٪٢٠ ٣١,٢٤٩,٣١٨		

بهدف إيجاد تأثير فعال ومستدام على المناطق ووفقاً لمبدأ التركيز ، يخصص (٤٠٪) من موارد البرنامج (باستثناء الدعم الفني) للمشروعات الاستراتيجية ، ويتعين اعتبار هذا المعدل كهدف ينبغي تحقيقه طوال مدة تنفيذ البرنامج .

هذا ويتم توزيع كامل المساهمة المالية للاتحاد الأوروبي في البرنامج على مراحلتين ، تغطي المرحلة الأولى الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٧ وتغطي المرحلة الثانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١١ . ومع مراعاة التوزيع طبقاً للأولويات والمبالغ المخصصة للدعم الفني - الموضحة بالجدول السابق - يتم تخصيص كامل المساهمة المالية للاتحاد الأوروبي على النحو التالي :

التخصيص المالي للاتحاد الأوروبي في البرنامج (الأسعار الحالية باليورو)

٢٠١٣-٢٠٠٧	٢٠١٣-٢٠١١	٢٠١٠ - ٢٠٠٧
٪١٠٠ ١٧٣,٦٠٧,٣٢٤,٠٠	٪٤٧,٨٥ ٨٣,٠٧١١٤,٥٣	٪٥٢,١٥٩٠,٥٣٦,٢١٩,٤٧
٪١٠ ١٧,٣٦٠,٧٣٢,٤٠	٪١٠ ٨,٣٠٧,١١٠,٤٥	٪١٠ ٩,٠٥٣,٦٢١,٩٥
١٥٦,٢٤٦,٥٩١,٦٠	٧٤,٧٦٣,٩٩٤,٠٨	٨١,٤٨٢,٥٩٢,٥٢

تخصيص ميزانية المشروعات طبقاً للأولويات

٪٤٠ ٦٢,٤٩٨,٦٣٦,٦٤	٪٤٠ ٢٩,٩٠٥,٥٩٧,٦٣	٪٤٠ ٣٢,٥٩٣,٠٣٩,٠١	الأولوية الأولى
٪٣٠ ٤٦,٨٧٣,٩٧٧,٤٨	٪٣٠ ٢٢,٤٢٩,١٩٨,٢٢	٪٣٠ ٢٤,٤٤٤,٧٧٩,٢٦	الأولوية الثانية
٪١٠ ١٥,٦٢٤,٦٥٩,١٦	٪١٠ ٧,٤٧٦,٣٩٩,٤١	٪١٠ ٨,١٤٨,٢٥٩,٢٥	الأولوية الثالثة
٪٢٠ ٣١,٢٤٩,٣١٨,٣٢	٪٢٠ ١٤,٩٥٢,٧٩٨,٨٢	٪٢٠ ١٦,٢٩٦,٥١٩,٥٠	الأولوية الرابعة

ويوضح الملحق (ب) جدولأً مالياً يشمل الالتزامات والمدفوعات السنوية المحددة لكل أولوية من أولويات البرنامج التي تحدد أيضاً مكون الدعم الفني الخاص بكل منها . وفيما يتعلق بالتخصيص المبدئي للموارد طبقاً للأولويات فإنه يسمح بمرونة تبلغ (٢٠٪) طبقاً للمادة (١-٧) من القواعد التنفيذية (الائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٧/٩٥١).

أما تفاصيل الميزانية المخصصة لمكون الدعم الفني فيأتي ذكرها في الملحق (ج) .

٢ - الهيأكل المشتركة وتحديد الجهات المختصة :

وفقاً للقواعد التنفيذية (لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٧/٩٥١) الخاصة بالتعاون عبر الحدود في إطار سياسة الجوار الأوروبية، تتكون الهيأكل المشتركة لإدارة وتنظيم برنامج حوض البحر المتوسط بما يلى :

لجنة متابعة مشتركة .

لجان اختيار المشروعات (لجنة واحدة لكل دعوة لتقديم عطاءات) .

هيئة إدارة مشتركة .

أمانة فنية مشتركة .

معأخذ طبيعة البرنامج في الاعتبار بالإضافة إلى نطاقه الجغرافي الواسع ، يجب إنشاء فرعين (في فالنسيا والعقبة على التوالى) .

ويجوز للبلدان المتوسطية الشريكة التي لا تزال ترقب توقيع "الاتفاقية المالية" أثناء المرحلة الانتقالية أن تشارك في الهيأكل الإدارية. ويمكن استخدام مكون الدعم الفني لإعداد عملية تدشين البرنامج . وتقوم هيئة الإدارة المشتركة بالمشاركة في التوقيع على "الاتفاقيات المالية".

وتتوافق النصوص التالية مع القواعد المطبقة على برنامج التشغيل المشترك وبيانها كالتالى :

لائحة سياسة الجوار الأوروبي والقواعد التنفيذية و"الدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية" وسيتم توضيحها بشكل أكثر تفصيلاً في الكتيبات الإجرائية للبرنامج .

وطبقاً للمادة "هـ" من القواعد التنفيذية، تقوم هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة والمكتبين الفرعيين بتعيين موظفين مناسبين مؤهلين يعملون فقط في البرنامج، وذلك بالعدد الكافي لضمان الإدارة الجيدة للبرنامج طبقاً لحجم ومحنتوى وتعقيد العمليات التي يتم تنفيذها بموجب البرنامج. يمكن الاطلاع على الوصف التفصيلي للموظفين المخصصين للبرنامج في الملحق (هـ) .

١-٢ لجنة المتابعة المشتركة :**١-١ التشكيل :**

تتكون لجنة المتابعة المشتركة من :

وفد من كل دولة مشاركة في البرنامج .

مدير لجنة الإدارة المشتركة ليس له حق التصويت .

ممثل عن المفوضية الأوروبية كمراقب دون أي سلطة في اتخاذ القرارات .

ممثل عن كل هيكل من الهيئات الإدارية اللامركزية ليس له حق التصويت وذلك بصفة استشارية .

وسيتم تعريف مكون الوفود القومية وفقاً للقواعد الإجرائية للجنة المتابعة المشتركة، ويكون كل وفد من خمسة أعضاء كحد أقصى .

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بواسطة الدول المشاركة في البرنامج خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار بـ "قرار المفوضية الأوروبية" المعتمد للبرنامج .

ويرأس لجنة المتابعة المشتركة مدير لجنة الإدارة المشتركة دون حق التصويت ويلعب دور المحكم ويتم تعيينه بواسطة إقليم ساردينيا الذي يتمتع بالحكم الذاتي .

ويتولى العاملون بالأمانة الفنية المشتركة مهام السكرتارية وتنظيم إجراءات الاجتماعات .

٢-١٢ أسلوب العمل :

يتكون النصاب القانوني لصحة الاجتماعات من (٥٠٪) بالإضافة إلى إحدى الدول الملتحقة بالبرنامج ويتعين أن يكون من بينها على الأقل أربعة من البلدان المتوسطية الشريكة (٤٠٪) وعلى الأقل أربعة من بلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يتعين الدعوة من جديد إلى عقد اجتماع آخر .

وفي أول اجتماع صحيح تعتمد لجنة المتابعة المشتركة قواعدها الإجرائية بالإجماع .

(٤٠٪) التكوين المشار إليه للحد الأدنى للنصاب القانوني يعتمد على عدد الدول المشاركة في مرحلة إعداد البرنامج كما جاءت في الجزء .

١-١ - القواعد الإجراء للجنة المتابعة المشتركة قد تكون مختلفة في هذا الشأن .

وتتخذ لجنة المتابعة المشتركة قراراتها بالإجماع، ولكن يجوز تطبيق إجراء التصويت عندما يكون الأمر متعلقاً باختيار المشروعات وكذلك بشأن الميزانيات السنوية وفقاً للقواعد الإجرائية للجنة المتابعة المشتركة. ويتم اتخاذ القرارات بالتصويت بواسطة الأغلبية العظمى والتي تتكون من الحد الأدنى من البلدان المتوسطية الشريكة وبلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية.

ويكون لكل دولة صوت واحد وتحدد كيفية تقديم صوتها من خلال مثليها وفقاً لمعاييرها أو التشريعات الخاصة بها.

وتعقد لجنة المتابعة المشتركة بدعوة من رئيس اللجنة سواء بناء على طلب هيئة الإدارة المشتركة أو طلب مسبب من أحد أعضائها المعينين أو بناء على طلب من المفوضية. وتحجتمع لجنة المتابعة المشتركة عند الضرورة، على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماع واحد سنوياً وذلك وفقاً للمادة (٤-١٢) من القواعد التنفيذية. وتتولى هيئة الإدارة المشتركة بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة سكرتارية اجتماعات لجنة المتابعة المشتركة وتتولى تنظيمها. ويحرر محضر الاجتماع بعد كل اجتماع وترسل نسخة منه إلى جميع أعضاء اللجنة لاعتماده.

ويجوز للجنة المتابعة المشتركة اللجوء إلى إصدار قرار كتابي باتفاق ضمنى في حالة وجود أي تأخير بسيط.

٣-١-٣ المسؤوليات :

لجنة المتابعة المشتركة هي الجهة المسئولة عن اتخاذ القرارات بينما تتولى هيئة الإدارة المشتركة المهام التنفيذية، كما أنها تراقب الاستراتيجية والتنفيذ الفعال للبرنامج.

وتتخذ لجنة المتابعة المشتركة القرارات التالية بالأخص بشأن البرنامج :

مراجعة واعتماد برنامج عمل هيئة الإدارة المشتركة بما في ذلك إنشاء الأمانة الفنية المشتركة .

مراجعة واعتماد تقارير التشغيل والتقارير المالية المقدمة من هيئة الإدارة المشتركة - مرة واحدة سنوياً على الأقل - قبل إرسالها إلى المفوضية الأوروبية .

عمل تقييم دورى للتقدم فى تحقيق أهداف البرنامج ونتائج التنفيذ .

مراجعة تقارير تقييم منتصف المدة واعتمادها .

مراجعة أى اقتراح محتمل بشأن أية تغييرات بالبرنامج قبل إرساله إلى المفوضية والموافقة عليها .

إعداد معايير اختيار أعضاء لجان اختيار المشروعات وخبراء التقييم .

تعيين أعضاء لجان اختيار المشروعات وفقاً للإجراء الموضح أدناه .

مراجعة والمراجعة على طرح المناقصات والدعوة إلى تقديم العطاءات التي تعدتها هيئة الإدارة المشتركة وكذلك مبالغها وإعداد معايير اختيار المشروعات والمراجعة على جدول التقييم المزمع استخدامه من قبل خبراء لجان اختيار المشروعات .

مراجعة المشروعات المختارة في كل طرح أو دعوة إلى تقديم العطاءات وكذلك المبالغ الممنوحة والمراجعة عليها .

مراجعة ملحوظ العقود المبرمة بين هيئة الإدارة المشتركة والشريك الرئيسي في المشروعات فيما يتعلق بأى تغيير جوهري مطلوب .

اتخاذ القرارات بشأن مبالغ التمويل والموارد المالية للدعم الفني وتخصيصها بما في ذلك الموارد البشرية .

مراجعة المعلومات المفصلة وخطة الاتصالات التي أعدتها هيئة الإدارة العامة والمراجعة عليها .

٢-٢ لجنة اختيار المشروعات^(٤١) :

تتكون لجنة اختيار المشروعات الخاصة بكل دعوة إلى تقديم العطاءات بما يلى :

- رئيس واحد يمثل هيئة الإدارة المشتركة ليس له حق التصويت .

^(٤١) طبقاً للبند ٦ - ٤ - ٧ من الدليل العملى لإجراءات التعاقد الخاصة بالعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية .

سكرتير واحد يكون عضواً ب الهيئة الإدارية المشتركة دون حق التصويت و ذلك بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة .

سبعة أعضاء لهم حق التصويت يتم تعيينهم بواسطة لجنة المتابعة المشتركة .

يمكن أن يشارك في اجتماعات لجنة اختيار المشروعات مثل عن المفوضية الأوروبية بصفة مراقب ليس له أي سلطة في اتخاذ القرارات .

يتعين أن يمثل الأعضاء من لهم حق التصويت سبع دول مشاركة في البرنامج ، على أن تحدد كل دولة ممثلها في لجنة اختيار المشروعات، ويجب أن يتمتع الأعضاء من لهم حق التصويت بالكفاءة الفنية والإدارية الكافية التي تمكنهم من تقديم آراء سديدة بشأن العطاءات المقدمة .

تحدد لجنة المتابعة المشتركة آلية التناوب فيما بين أعضاء لجنة اختيار المشروعات بشأن مختلف الدعوات إلى تقديم العطاءات المستخدمة في ذلك قائمة الأشخاص التي تحدها الدول المشاركة في البرنامج مع مراعاة وجود توازن بين البلدان المتوسطية الشريكة وبلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية وذلك مع ضمان وجود مشاركة عادلة لكافة الدول بهذه اللجان .

ويساعد لجنة اختيار المشروعات في عملها فريق من خبراء تقييم المشروعات . وتصدر هيئة الإدارية المشتركة في هذا الشأن دعوة دولية للإعراب عن رغبتها في استقدام مجموعة من الخبراء وبالأخص من الدول المشاركة في البرنامج . ويتم اختيار هؤلاء الخبراء بمعرفة هيئة الإدارية المشتركة وفقاً لمعايير لجنة المتابعة المشتركة ويحدد عددهم على أساس العطاءات المقدمة . وتقدم قائمة بهؤلاء الخبراء المختارين إلى لجنة المتابعة المشتركة لتعيينهم على أن يكون هؤلاء الخبراء مستقلين ولا يجوز لهم الاشتراك في تقديم الدعم الفني للبرنامج أو في المشروعات .

ويستخدم هؤلاء الخبراء معايير الاختيار وجدول التقييم المعتمد من قبل لجنة المتابعة المشتركة ويشرف رئيس اللجنة على تفاصيل عمل هؤلاء الخبراء ، الذين يستند على امتلاكهم لمؤهلات المعرفة والتع摸ق في كافة مجالات تخصص طرح المناقصات من خلال سيرهم الذاتية وعادة يحتاج الأمر إلى خمس سنوات على الأقل من هذه الخبرة التخصصية .

يتولى خبراء التقييم تقييم المشروعات للموافقة عليها عن كل دعوة صادرة لتقديم العطاءات وذلك بالدعم الإداري واللوجيسيتي من هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة ووفقاً للإجراءات الواردة في الدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية ولا يقوم هؤلاء الخبراء بتقييم المشروعات إلا في حالة التزامها بجميع معايير التأهيل المحددة في الدعوة الصادرة لتقديم العطاءات ، وتتولى هيئة الإدارة المشتركة تحليل تأهيل المشروعات - بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة - في مرحلة سابقة . ويجب تحليل كل عطاء مقدم بواسطة اثنين على الأقل من خبراء التقييم المستقلين .

ويوافق أعضاء لجنة اختيار المشروعات على نتائج هذا التقييم متبعين في ذلك الإجراءات الواردة في الدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية، ويتم تصنيف المشروعات طبقاً لمعايير التقييم المعتمدة من قبل لجنة المتابعة المشتركة.


وتقوم لجنة اختيار المشروعات بموافقة لجنة المتابعة المشتركة بـ « تقرير تقييم » (النموذج وارد بالدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية PRAG) شاملة قائمة بجميع المشروعات المقدمة والمصنفة وفقاً للدرجات التي تحصل عليها طبقاً لجدول التقييم والتأشير بالحصول على الحد الأدنى المطلوب للموافقة .

٢ - ٣ هيئة الإدارة المشتركة :

بناء على الموافقة الجماعية لجميع الدول المشاركة في البرنامج ، هيئة الإدارة المشتركة هي إقليم ساردينيا الذي يتمتع بالحكم الذاتي (إيطاليا) ، وتقع قاعدة التشغيل الخاصة بذلك في كاجلياري (إيطاليا) ، وتتولى هيئة الإدارة المشتركة إعداد أمانة فنية مشتركة تتولى مساعدتها في إدارة المهام اليومية للبرنامج. تقدم الأمانة الفنية المشتركة تقاريرها مباشرةً إلى هيئة الإدارة المشتركة .

١-٣-٢ التنظيم وأسلوب العمل

يتم تنظيم مهام الإدارة التشغيلية والإدارة المالية والاعتماد بشكل مستقل تماماً تحت مسئولية أحد المديرين بهيئة الإدارة المشتركة وتتكلف إدارات مختلفة بتولى هذه المهام. بالإضافة إلى ذلك تحفظ هيئة الإدارة المشتركة بنظام مراجعة مالية داخلية مستقلة تماماً. وتشكل هيئة العاملين بهيئة الإدارة المشتركة من ١٧ من الموظفين من إقليم سارдинيا ذو الحكم الذاتي ومن الخبراء الخارجيين المؤهلين (انظر الهيكل التنظيمي أدناه لهيئة الإدارة المشتركة). ويتم تغطية تكلفة العاملين في هيئة الإدارة المشتركة من موارد الدعم الفني ومن منطقة سارдинيا (انظر المجدول في الملحق ه).



هيئة الإدارة المشتركة هي الجهة التنفيذية للبرنامج ، وتعد مسئولة عن إدارته وعن تنفيذه وفقاً لمبادئ الإدارة الفنية والمالية السليمة . ولهذا الغرض تؤسس هيئة الإدارة المشتركة أنظمة ومعايير مناسبة للإدارة والتحكم والمحاسبة للبرنامج، كما تعد مسئولة عن ضمان قانونية عملياتها وسلامتها وجودتها وفعاليتها .

وتتحمل وحدة الإدارة التشغيلية مسؤولية تنفيذ الأنشطة التالية :

مساعدة لجنة المتابعة المشتركة ولجان اختيار المشروعات في مهام أمانة الاجتماعات وتنظيمها بمساعدة لجنة الأمانة الفنية .

إصدار وإدارة إجراءات طرح المناقصات والدعوة إلى تقديم العطاءات التي تواافق عليها لجنة المتابعة المشتركة بما في ذلك اختيار خبراء التقييم المساعدين للجان اختيار المشروعات .

استلام طلبات المشروعات وتنظيم لجان اختيار المشروعات ورئاستها والعمل بثابة أمين سر لها وإرسال التقارير بما في ذلك توصيات لجان اختيار المشروعات إلى لجنة المتابعة المشتركة والمفروضية .

التحقق - بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة - من التزام عطاءات المشروعات بمعايير التأهيل المعتمدة من قبل لجنة المتابعة المشتركة .

ضمان الالتزام بمعايير البرنامج الموضحة بالبند ١١-١-٣ و البند ١١-١-٣-٢-١-٣ في مسألة اختيار المشروعات .

إخطار الشركاء الرئيسيين للمشروعات المختارة بالتصحيحات والتوضيحات البسيطة المطلوبة من لجنة اختيار المشروعات على العطاءات قبل توقيع العقود المعنية .

إعداد العقود وتوقيعها مع الشركاء الرئيسيين وفقاً للبند ١١-١-٣ و ١١-١-٣-٢-١-٤ وكذلك مع المقاولين .

إدارة الخدمات التي تضمن أداء المهام المتعلقة بنظام رقابة البرنامج والمشروعات، ومهام الترجمة التحريرية والفورية... إلخ، وذلك بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة .

الإعداد الدوري لتقارير التشغيل الخاصة بالبرنامج لتقديمها إلى لجنة المتابعة المشتركة والمفروضية .

التفاوض حول التغييرات الجوهرية التي يطلبها الشركاء الرئيسيون بشأن الأهداف والشراكات وبرامج العمل وتاريخ إتمام أنشطة المشروعات .

أداء أنشطة الاتصالات الخاصة بالبرنامج وذلك من خلال إعداد خطة معلومات واتصالات للبرنامج وتنفيذها .

التفاوض حول العقود الخاصة بالخبراء الخارجيين للبرنامج .

ضمان التنسيق مع مشروعات RCBII لضمان تنفيذ أنشطة المعلومات والتدريب الموجهة إلى البلدان المتوسطية الشريكة .

وحدة المالية والاعتماد مسؤولة عن الأنشطة التالية :

إعداد ميزانيات سنوية مفصلة عن البرنامج لتقديمها إلى لجنة المتابعة المشتركة للموافقة عليها والاحتفاظ بحسابات هيئة الإدارة المشتركة .

إعداد طلبات الدفع لتقديمها إلى المفوضية .

سداد الدفعات المقدمة للمنح إلى الشركاء الرئيسيين بعد توقيع العقود .

دفع المنح إلى الشركاء الرئيسيين بعد استلام طلباتهم بالدفع وذلك بعد مراجعتها بواسطة الأمانة الفنية المشتركة .

عمل الترتيبات اللازمة لإجراء مراجعة مالية خارجية سنويًا على عينة المشروعات على أن تشمل هذه المراجعة المالية تأكيد الالتزام بقواعد الاتحاد الأوروبي بشأن المعلومات والدعائية .

الترتيب لإجراء مراجعة مالية خارجية سنويًا على مصروفات البرنامج (وفقاً للمادة (٣١) من قواعد التنفيذ) والتي تشمل جميع الصفقات المالية التي تتم بواسطة هيئة الإدارة المشتركة .

إعداد أوامر الاسترداد الخاصة بالشركاء الرئيسيين للمشروعات الناتجة عن مراجعة المدفوعات الخارجية للبرنامج والمشروعات (وفقاً للبنود ٣١ و ٣٧ من قواعد التنفيذ). وفي حالة عدم استرداد المبلغ المعنى خلال ١٢ شهراً على الأكثر بعد إتمام المشروع تقوم هيئة الإدارة المشتركة بإحالته المسألة إلى الدولة (فيما يتعلق بالدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي) أو إلى المفوضية الأوروبية (فيما يتعلق بالبلدان المتوسطية الشريكة) والتي تحمل المسئولية عما سبق وفقاً لملف كامل .

إعداد التقارير المالية الخاصة بالبرنامج .

التفاوض حول التغييرات الرئيسية التي يطلبها المستفيدين من المشروع (الشركاء الرئيسيين) فيما يتعلق بالميزانية .

تتولى وحدة المراجعة الداخلية تنفيذ برنامج سنوي لفحص الدورات الداخلية وضمان التطبيق السليم للإجراءات داخل هيئة الإدارة المشتركة، كما تقوم بإعداد تقرير سنوي يتم إرساله إلى المفوضية الأوروبية ولجنة المتابعة المشتركة .

٤ - الأمانة الفنية المشتركة :

تقوم هذه الجهة - المؤسسة بناء على موافقة لجنة المتابعة المشتركة - بتقديم الدعم الفني والإداري إلى هيئة الإدارة المشتركة فيما يتعلق بالأعمال اليومية الإدارية الاعتيادية للبرنامج، ومقر الأمانة الفنية المشتركة في كاجيلاري (إيطاليا)، ويتم تشغيلها بواسطة منطقة الحكم الذاتي في سارдинيا.

٤ - ١ أسلوب العمل :

تساعد الأمانة الفنية المشتركة هيئة الإدارة المشتركة في المهام التالية :

إدارة البرنامج :

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة في مهام السكرتارية، والمهام اللوجستية لأعمال لجنة المتابعة المشتركة ولجان اختيار المشروعات، وذلك من خلال إعداد وتقديم المستندات وكتابة محاضر اجتماعات لجنة المتابعة المشتركة وتنفيذ قراراتها.

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة في إعداد تقارير الأنشطة التي تقدم إلى لجنة المتابعة المشتركة والمفوضية الأوروبية وفقاً للمواعيد المحددة بالبرنامج، ويتم إعداد هذه التقارير على أساس قاعدة البيانات التي يتم إعدادها وتحديثها والتي تشمل مؤشرات البرنامج والمشروعات .

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة في تنظيم الخدمات الكفيلة بتنفيذ المهام المتعلقة بنظام رقابة البرنامج، والمشروعات، والترجمة التحريرية الفورية... إلخ .

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة في تنفيذ خطة المعلومات والاتصالات الخاصة بالبرنامج التي يتم توجيهها إلى المجموعات المستهدفة المختلفة المحددة في المناطق المؤهلة بالبرنامج في دولها وكذلك في الأقاليم الكبرى الأخرى بالأخص في الدول المهتمة بسياسة الجوار الأوروبي وسياسات ما قبل الانضمام .

دورة المشروع (الإعداد والتنفيذ) :

إعداد الكتيبات والنماذج المعتمدة من قبل البرنامج^(٤٢) وتقديمها باللغات المختلفة إلى المستفيدين المحتملين، لتقديم العطاءات الخاصة بالمشروع .

إعداد الدعوات لتقديم العطاءات وتنظيم عملية نشرها بين المجتمعات العابرة للحدود القومية من المستفيدين المحليين .

أنشطة الترويج لضمان معرفة المستفيدين المحتملين بالأقاليم المؤهلة بالبرنامج وبالأخص لمعرفة محتويات طرح المناقصات والدعوة إلى تقديم العطاءات والتاريخ النهائية والإجراءات المتعلقة بذلك .

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة على التأكد من التزام العطاءات المقدمة للمشروعات بمعايير التأهيل المعتمدة من قبل لجنة المتابعة المشتركة ومساعدتها على إعداد النماذج المستخدمة من قبل لجنة اختيار المشروعات في تقييم المشروعات وفقاً لمعايير الاختيار المحددة من قبل لجنة المتابعة المشتركة .

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة على إعداد العقود التي سيتم إبرامها مع شركاء المشروعات الرئيسيين .

إعداد الكتيبات الخاصة بالإدارة الفنية والمالية للمشروعات بما في ذلك النماذج القياسية (نماذج الاتفاقيات بين شركاء المشروعات والشروط المرجعية لمراعي المحسابات الخارجيين ونماذج إعداد التقارير ... إلخ) وذلك باللغات المختلفة المعتمدة من قبل البرنامج .

(٤٢) انظر الفقرة ٣ - ٥ « اللغات المستخدمة » .

التحقق من طلبات الدفع المقدمة من مديرى المشروعات قبل إرسالها إلى قسم المالية والاعتماد بهيئة الإدارة المشتركة .

التحقق من التقارير الفنية والإدارية المقدمة من قبل أصحاب المشروعات .

مساعدة المستفيدين فيما يتعلق باحتياجاتهم وأية تغيرات قد تطرأ على المشروعات .

٤ - ٢ التنظيم :

يهدف أداء المهام المطلوبة يكون للأمانة الفنية المشتركة هيكل دائم مشكل من ثلاثة أقسام يشرف عليها منسق بمساعدة أمانة تنظيمية، وهذه الأقسام بيانها كالتالى :

قسم مساعدة المتقدمين بطلبات مشروعات :

يتم تنظيم هذا القسم بشكل يكفله من لعب دور بناء تجاه المستفيدين من البرنامج بحيث لا يقتصر دوره على تقديم المعلومات فحسب . ويهدف هذا العمل إلى تشجيع اشتراك المستفيدين ودعم إعداد المشروعات التي تعكس أهداف البرنامج وملامح الأطر الإقليمية المختلفة والشروط المرجعية الخاصة بكل دعوة صادرة لتقديم العطاءات من خلال البرنامج . ويتولى هذا القسم بالأمانة الفنية المشتركة مساعدة هيئة الإدارة المشتركة في جميع أنشطتها المتعلقة بإصدار الدعوات لتلقي العطاءات وإجراءات الاختيار ومتابعة التنفيذ الفنى للمشروعات المعتمدة .

قسم الاتصالات والمعلومات والنشر :

يساعد هذا القسم هيئة الإدارة المشتركة على تنفيذ خطة المعلومات والاتصالات ، كما يلعب دور المنسق - بمساعدة الأقسام الأخرى - لإعداد التقارير عن الأنشطة وترجمتها إلى لغات عمل البرنامج ، كما يؤدى هذا القسم المهام اللوجستية (بما فى ذلك خدمات الترجمة التحريرية والفورية ... إلخ) .

القسم المالي :

يعد هذا القسم مسؤولاً عن مساعدة المستفيدين بشأن جميع المسائل المتعلقة بالإدارة المالية للمشروعات وكذلك معالجة البيانات الفنية والإدارية للمشروعات ، ويقوم هذا القسم كذلك بالتحقق الرسمي من طلبات الدفع المقدمة من المستفيدين من المشروع (شركاء المشروعات الرئيسيين) قبل إرسالها إلى قسم المالية والاعتماد بهيئة الإدارة المشتركة .

بهدف القيام بمهامها تعمل الأمانة الفنية المشتركة بالتعاون الوثيق مع الدعم الفني RCB-I-II المقدم من المفوضية الأوروبية متبعين في ذلك الإجراءات التي تقومان معاً بتحديدتها فور بدء البرنامج .

٢ - ٤ - ٣ العاملون وإجراءات التعيين :

مع مراعاة مهام الأمانة الفنية المشتركة وتنظيمها إلى أقسام حسب هذه المهام تتشكل الأمانة الفنية المشتركة من هيئة عاملين دوليين دائمين يدعمها خبراء خارجيين حسب الحاجة. يتم إعداد هذا الهيكل تدريجياً بناء على تقدم سير العمل وأعبائه أثناء فترة تنفيذ البرنامج .

بهدف ضمان الشفافية وجود تثليل عادل للدول المشاركة مع احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز يتم اختيار هيئة العاملين لتعيينهم بالأمانة الفنية المشتركة بواسطة هيئة الإدارة المشتركة من خلال إجراء علني دولي .

ويتم تقييم مهارات المتقدمين على أساس :

خبراتهم السابقة في إدارة البرامج المعقدة .

مدى علمهم بالإجراءات المعتمدة من المفوضية الأوروبية بشأن إدارة التمويلات الهيكلية و/أو برامج المعونة الخارجية .

إمامهم بالصيغ المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول المشاركة في البرنامج .


إجاده اللغات المعتمدة من قبل البرنامج (الإنجليزية أو الفرنسية) وفي حالة التقارب بين السير الذاتية تعطى الأولوية للمتقدمين من يجيدون اللغة العربية .

استعدادهم للانتقال في حالة ما إذا كانوا من خبراء التقييم بدولة مختلفة عن تلك الكائنة فيها الأمانة الفنية المشتركة .

استعدادهم للعمل ضمن فريق وفي مناخ عمل متعدد الجنسيات .

الأمانة الفنية المشتركة

الهيكل التنظيمي



٢ - ٥ المكاتب الفرعية :

في ضوء هذا البرنامج المعقد و مجال أنشطته الجغرافية الواسعة يمكن أيضاً ضمان تنفيذ البرنامج من خلال هيأكل إدارية لامركزية (مراكز استشعار) بما يكفل وصوله بشكل أكبر إلى المستفيدن المحتملين والشركاء الرئيسيين على المستوى القومي والمحلى ولجذبهم للمشاركة في البرنامج .

وتتولى مراكز الاستشعار المهام التالية :

تقديم المساعدة لهيئة الإدارة المشتركة وإلى الأمانة الفنية المشتركة في تنفيذ أنشطة المعلومات والاتصالات والترويج الموجهة إلى شركاء البرنامج المؤهلين على المستوى المحلي لتعريفهم بالفرص المتاحة وكذلك إلى الجماهير العامة لبيان نتائج البرنامج وتأثيره.

المساهمة في تنظيم المبادرات التي تعدّها الهيأكل المركزية للبرنامج بهدف تأسيس وتطوير الشراكات بين الشركاء من المناطق المؤهلة وكذلك تدريب المستفيدين المحتملين على الإجراءات المرعية في إعداد المشروعات وتنفيذها.

مساعدة هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة في تقييم نتائج البرنامج والاستفادة منها بالإضافة إلى انعكاسها على المستوى المحلي والقومي.

وفي مقابل المهام المزمع تنفيذها ، يطرح البرنامج مركزيًّا استشعار يكون لهما صبغة جغرافية يغطيان مجموعة محددة من الدول المجاورة بهدف تعزيز طبيعة البرنامج عبر الحدود :

مركز استشعار لغرب البحر المتوسط^(٤٣) مقره في فالنسيا (أسبانيا) يعمل كذلك بشابة مكتب تنسيق مع برنامج الشراكة المتوسطية ويتم تمويله من التمويلات الهيكلية (هدف التعاون الأوروبي الإقليمي). يعمل هذا المركز من خلال المكتب الإقليمي لوزارة الشئون الخارجية والأوربية في منطقة فالنسيا ذات الحكم الذاتي .

مركز استشعار لشرق البحر المتوسط^(٤٤) مقره في مدينة العقبة (الأردن). ويعمل هذا المركز من خلال هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالعقبة .

تقوم مراكز الاستشعار بمارسة جميع أنشطتها بالتعاون الوثيق مع هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة، وتكون هذه المراكز تابعة لهاتين الجهتين وترفع تقاريرها إليهما .

وتحدد تفاصيل إجراءات الاتصال بين هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة ومراكز الاستشعار في كتيب الإجراءات الذي يحدد أسلوب عمل هذه المراكز، ويتبع اعتماد هذا الكتيب من لجنة المتابعة المشتركة .

(٤٣) سوف يغطي مركز استشعار غرب البحر المتوسط الأقاليم المؤهلة للدول التالية: إيطاليا، وفرنسا، وأسبانيا والمملكة المتحدة والبرتغال والمغرب والجزائر وتونس ومالطة وليبيا.

(٤٤) سوف يغطي مركز استشعار شرق البحر المتوسط الأقاليم المؤهلة في الدول التالية: مصر، وإسرائيل، والسلطة الفلسطينية والأردن وسوريا ولبنان وتركيا وقبرص واليونان .

يتم تحديد خطة عمل مرة واحدة سنويا بناء على التوصية المقدمة من هيئة الإدارة المشتركة مع مراعاة احتياجات البرنامج مصحوبا بميزانية خاصة به والتي تعد قاعدة للأنشطة التي تقوم بها مراكز الاستشعار وتحتوي هذه الخطة كذلك على نماذج التشغيل للتنسيق مع مشروع RCBII-II وأى مشروع مستقبلى محتمل للمفوضية الأوروبية لتقديم الدعم الفنى إلى برامج التعاون عبر الحدود فى إطار اتفاقية الجوار والشراكة الأوروبية وفقا للترتيبات التي تحددها هيئة الإدارة المشتركة .

تعمل مراكز الاستشعار سويا لتحديد خطة عمل مشتركة .

وفي ظل الموارد المالية المتاحة لمكون الدعم الفنى للبرنامج يكون لمركز الاستشعار هيكل مرن ولكنه كف، وتغطى ميزانية البرامج تعيين ثلاثة أفراد لمكتب فالنسيا الفرعى (منسق، ومنسق آخر لمكتب الاتصال لبرنامج البحر المتوسط - انظر أدناه - ومساعد يتم تقاسم تكالفة تعيينه مع منطقة فالنسيا ذات الحكم الذاتى) بالإضافة إلى ٣ أفراد لمكتب العقبة الفرعى (منسق ، وخبير اتصالات ، ومساعد) وإذا لزم الأمر يمكن توفير موظفين من المؤسسات التى تستضيف المكاتب الفرعية .

ويتم تعيين العاملين بمراكز الاستشعار وفقا للإجراءات المعتمدة لتعيين هيئة العاملين بالأمانة الفنية المشتركة (انظر البند ٢ - ٤ - ٣) .

ولا تعتبر أية مساهمات من الدولة المضيفة لمركز الاستشعار (على سبيل المثال تكاليف المقر) كجزء من التمويل المشترك العام لهذه الدولة فى البرنامج والتي تحدد فقط بناء على مساهمتها المباشرة فى المشروعات .

بالتوافق مع برنامج حوض البحر المتوسط الذى يتضمن التعاون عبر الحدود من خلال سياسة الجوار الأوروبى ، تتضمن أنشطة التعاون الإقليمى المملوكة من الاتحاد الأوروبي فى منطقة البحر المتوسط خلال الفترة بين ٢٠٠٧ و ٢٠١٣ تنفيذ برنامج شراكة متوسطية آخر يتم تمويله من التمويلات الهيكلية (الصندوق الأوروبى للتنمية الإقليمية / هدف التعاون الأوروبى الإقليمى) والذى يخاطب نفس الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي - وعادة نفس المناطق المؤهلة - التي يتناولها البرنامج المالي .

وفي هذا الإطار يضمن مكتب التنسيق بمدينة فالنسيا التنسيق بين البرنامجين بهدف تعزيز التعاون للحصول على أكبر قدر من المساهمات وسيغطي المهام التالية :

مساعدة الهيئتين الإداريتين في نشر المعلومات بشأن خصائص البرنامجين لتوجيه المستفيدين المحتملين المعينين .

المساهمة في نشر النتائج والممارسات السليمة المتعلقة بالأولويات المحددة لكل من البرنامجين .

الإسهام في تقييم وتعظيم النتائج المحققة للبرنامجين والتنسيق بين أدوات التنفيذ الحالية لهذه البرامج .

باعتبار مكتب التنسيق بفالنسيا عنصراً للتنسيق بين البرنامجين سيتم تعريف الأنشطة التي تتم وكذلك الترتيبات التنظيمية والمالية بالاتفاق المشترك مع هيئات الإدارة بالبرنامجين ويتم تقسيم التكاليف المرتبة على تشغيل مكتب التنسيق مناصفة بين البرنامجين .

٣ - تنفيذ البرنامج :

سيتم تنفيذ البرنامج طبقاً للقواعد المطبقة على برامج التشغيل المشترك، تحديداً قواعد سياسة الجوار الأوروبي والقواعد التنفيذية والدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية " وسيتم توضيحها بشكل أكثر تفصيلاً بكتيبات الإجراءات الخاصة بالبرنامج .

وطبقاً للمادة (٢٢) من القواعد التنفيذية " الإجراءات و المستندات القياسية ذات الصلة ونماذج العقود المستخدمة سوف تكون تلك المتضمنة في الدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية مع الملحق الساري في وقت تطبيق إجراءات الشراء أو الدعوة لتقديم العطاءات ".

أيضاً سيتم نشر قائمة العقود المنوحة بواسطة هيئة الإدارة المشتركة على الموقع الإلكتروني للبرنامج طبقاً لمتطلبات اللوائح المالية للمفوضية الأوروبية (قرار المفوضية رقم ١٦٠٥ / ٢٠٠٢ / ٢٣٤٢) والدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية .

٣ - إجراءات اختيار المشروعات :

٣ - ١ - اختبار المشروعات النمطية من خلال الطرح العلني للمناقصات :

الإجراء المتبوع موضح بـ " الدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية " وملحقه المحددة والمدمجة على النحو التالي :

١ - تصدر هيئة الإدارة المشتركة الدعوة لتقديم العطاءات التي تقررها لجنة المتابعة المشتركة باستخدام الموقع الإلكتروني للبرنامج .

٢ - تقدم الأمانة الفنية المشتركة والهيأكل اللامركزية المعلومات اللازمة للمتقدمين لتقديم عطاءاتهم وتحتاج نماذج الطلبات ومستندات البرنامج الرئيسية على موقع الإنترنت .

٣ - يقدم شركاء المشروع الرئيسيون عطاءاتهم عن طريق البريد الإلكتروني وبالبريد العادي إلى هيئة الإدارة المشتركة وفقاً للنماذج المعتمدة .

٤ - تسجل هيئة الإدارة المشتركة الطلبات الواردة وتوكد استلامها بعد مدة قصيرة عن طريق البريد الإلكتروني أو بالبريد العادي .

٥ - تحيل هيئة الإدارة المشتركة ملفات المستندات إلى لجنة تقييم المشروعات مصحوبة بمستندات الدعوة لتقديم العطاءات وبالأخص معايير اختيار وجدول التقييم المعتمد من لجنة المتابعة المشتركة .

٦ - أثناء جلسة فض المظاريف التي تعقدتها لجنة اختيار المشروعات تقوم هيئة الإدارة المشتركة - بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة - بالتحقق من اكتمال الطلبات من الناحية الإدارية وإذا لزم الأمر - تخطر شركاء المشروع الرئيسيين باستبعادهم من إجراء الاختيار ، تعتمد لجنة اختيار المشروعات تقرير الفحص الإداري لعطاءات المشروعات .

٧ - تقوم لجنة اختيار المشروعات بإخطار الدول المشاركة بشأن العطاءات المقدمة ، وتتشاور مع كل منها حول ما إذا كان الشركاء المقتردون مؤهلين وكذلك حول قدراتهם الفنية على تنفيذ المشروعات وحول التزام العطاءات بالسياسات والبرامج المعنية على المستويين القومي والإقليمي . يتم إجراء هذه المشاورات بطريقة تضمن تكامل وسرية عملية اختيار واستقلالية لجنة اختيار المشروعات في اتخاذ القرار .

- ٨ - يقوم خبراء التقييم بـلجان اختيار المشروعات بتقييم الطلبات المقدمة بمساعدة هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة في أمور السكرتارية والأمور اللوجستية . ويتبعن على هؤلاء الخبراء موافاة لجان اختيار المشروعات بما يلى للموافقة عليها : جدول التقييم الخاص بكل مشروع وقائمة المشروعات المصنفة وفقا لنتائج جداول التقييم وقائمة بالتحسينات والتوضيحات البسيطة المطلوبة من المستفيدين (الشركاء الرئيسيين) للمشروعات المختارة تمهيدا للإعداد لاتفاقية المنحة بواسطة هيئة الإدارة المشتركة وأخيرا الأسباب المبررة لرفض المشروعات غير المختارة .
- ٩ - تعد لجان اختيار المشروعات توصياتها في " تقرير التقييم " وفقا للنموذج المرفق كملحق بالدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية وترسلها إلى لجنة المتابعة المشتركة من خلال هيئة الإدارة المشتركة .
- ١٠ - توافق لجنة المتابعة المشتركة على قائمة المشروعات المقترحة من لجان اختيار المشروعات في حالة أن تقرر لجنة المتابعة المشتركة عدم إتباع جميع توصيات لجان اختيار المشروعات أو جزء منها يتبعن عليها تبرير قرارها ذلك كتابيا ، ويرسل هذا القرار إلى المفوضية الأوروبية عن طريق هيئة الإدارة المشتركة لاعتماده مبدئيا .
- ١١ - فور استكمال إجراء الاختيار يجوز أن يتلقى الشركاء الرئيسيون المختارون للتمويل قائمة بالتعديلات التي يتبعن إدخالها على عطاءاتهم ويتم إخبار كل من الشركاء الرئيسيين الذين لم يتم اختيار مشروعاتهم بأسباب رفضها بموجب خطاب توضيحي تعدد الأمانة الفنية المشتركة وفقا لتقرير التقييم ويتم إرساله بواسطة هيئة الإدارة المشتركة إلى الشريك الرئيسي وتقوم لجنة المتابعة المشتركة بإرسال قائمة بجميع المشروعات - المختارة وغير المختارة للتمويل - إلى المفوضية الأوروبية مصحوبة بتوصية هيئة الإدارة المشتركة بشأن القواعد الرسمية لإجراءات الاختيار .

١٢ - بعد إخطار الشركاء الرئيسيين بنتائج عملية الاختيار تقوم هيئة الإدارة المشتركة بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة على إعداد اتفاقيات المنح وتوقيعها مع الشركاء الرئيسيين للمشروعات المراد تمويلها وفي حالة إخفاق أي مشروع في عمل التعديلات المطلوبة يتم إضافة المبلغ غير المخصص على المبلغ المتاح للطرح القادم .

١٣ - توقع هيئة الإدارة المشتركة وشركاء المشروع الرئيسيون اتفاقية المنحة ويتم نشر قائمة المنح المخصصة على الموقع الإلكتروني للبرنامج، يتم توقيع اتفاق المنحة داخل هيئة الإدارة المشتركة بواسطة وحدة الإدارة التشغيلية بعد فحصه مسبقاً بواسطة وحدة المالية والاعتماد .

من أجل زيادة تأثيرات الأنشطة العابرة للحدود من الاتساق والتناسق مع المشروعات والبرامج المملوكة طبقاً لسياسات الاتحاد الأوروبي ومن أجل تجنب الازدواجية يتم تبادل المعلومات حول النشاط الممول في الفترة الأخيرة حسب الحاجة بين الإدارات العامة قبل طرح الدعوة لتقديم العطاءات يجب التشاور مع الإدارات العامة للمفوضية حول العطاءات المقدمة بموجب الدعوة لتقديم العطاءات ولهذا الغرض ، سوف تطلب ADICO من كل إداراة عامة تسمية نقطة أو أكثر من نقاط التعاقد .

٣ - ١ - ٢ حالة محددة : آليات تحديد و اختيار المشروعات الاستراتيجية :

يتم تحديد عملية تعریف المشروعات الاستراتيجية و اختيارها وفقاً للمراحل التالية باتباع إجراءات الطرح المحددة لتقديم العطاءات الموضحة بالدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية :

- ١ - فيما يتعلق بأولويات البرنامج تحدد لجنة المتابعة المشتركة الموضوعات ذات الأولوية للتطرق إليها من خلال هذه الآلية .
- ٢ - تصدر هيئة الإدارة المشتركة الدعوة لتقديم العطاءات المعتمدة من قبل لجنة المتابعة المشتركة على الموقع الإلكتروني للبرنامج و تقوم بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة والهيئات المركزية بإتاحة المعلومات الازمة للمتقدمين بالطلبات حول تقديم عطاءاتهم بالإضافة إلى غاذج الطلبات و مستندات البرنامج الرئيسية .

- ٣ - يقوم الشركاء المهتمون بإعداد "أفكار المشروع" ومذكرة مفهوم المشروع) الخاص بهم متبعين في ذلك نموذج معد من قبل البرنامج ويعين على الشركاء الرئيسيين إرسالها إلى هيئة الإدارة المشتركة عن طريق البريد الإلكتروني بالإضافة إلى إرسال نسخة من المستندات الفعلية .
- ٤ - تسجل هيئة الإدارة المشتركة "أفكار المشروع" التي يتم استلامها وتؤكدها استلامها عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي .
- ٥ - تحيل هيئة الإدارة المشتركة ملفات الطلبات إلى لجان اختيار المشروعات بالإضافة إلى الإرشادات الخاصة بالدعوة لتقديم العطاءات وجدول التقييم المعتمد من قبل لجنة المتابعة المشتركة .
- ٦ - أثناء الجلسة الافتتاحية للجان اختيار المشروعات - ومساعدة الأمانة الفنية المشتركة - يتم التحقق من استكمال الطلبات والتزامها بالإجراءات ويتم إخطار شركاء المشروعات الرئيسيين باستبعادهم من إجراء الاختيار في حالة عدم توافق "آراء المشروع" مع معايير التأهيل ، تعتمد لجنة اختيار المشروعات تقرير الفحص الإداري لعطاءات المشروعات .
- ٧ - تقوم لجان اختيار المشروعات بإخطار الدول المشاركة بالعطاءات المقدمة وتقوم بالتشاور مع كل من الدول المشاركة حول تأهيل الشركاء المقترحين وحول قدراتهم الفنية على تنفيذ المشروعات الاستراتيجية بالإضافة إلى التزام العطاءات بالسياسات والبرامج على المستويين القومي والإقليمي ، يتم إجراء هذه المشاورات بطريقة تضمن تكامل وسرعة عملية الاختيار واستقلالية لجنة المشروعات في اتخاذ القرار .
- ٨ - تقوم لجان تقييم المشروعات - بمساعدة خبراء التقييم - بـ "تقدير" "أفكار المشروع" وتحرير تقرير بهذا الشأن بالإضافة إلى ترتيب العطاءات (عمل قائمة مختصرة) لرفعها إلى لجنة متابعة المشروعات لاعتمادها من خلال هيئة الإدارة المشتركة .
- ٩ - عندما تتوافق لجنة متابعة المشتركة على "أفكار المشروع" تصبح هذه الأفكار سارية المفعول ، ويتم إخطار الشركاء الرئيسيين بنتائج التقييم .

١٠ - يتعين على الشراكات التي اجتازت مرحلة الاختيار الأولى توضيح تفاصيل عطاءاتهم الخاصة بالمشروع، حيث يتولى الشرك الرئيسي تنسيق هذه العملية كما يعد مسئولاً عن تقديم ملف المشروع بالكامل وكافة المستندات الرسمية اللازمة ويتم إرسال عطاءات المشروعات إلى هيئة الإدارة المشتركة عن طريق البريد الإلكتروني بالإضافة إلى إرسال المستندات الفعلية وفقاً للنماذج المعتمدة وتقوم هيئة الإدارة المشتركة بتسجيل الطلبات التي يتم استلامها وتأكيد استلامها للشركاء الرئيسيين عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي .

١١ - أثناء الجلسة الافتتاحية للجنة اختيار المشروعات تقوم هيئة الإدارة المشتركة - بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة - بالتحقق من التزام ملفات الطلبات بمعايير التأهيل الخاصة بالمشروعات الاستراتيجية المحددة من قبل لجنة المتابعة المشتركة وتقوم هيئة الإدارة المشتركة - حسب الحاجة - بإخطار شركاء المشروعات الرئيسيين باستبعادهم من إجراء الاختيار .

١٢ - يقوم خبراء التقييم بلجان اختيار المشروعات - بمساعدة السكرتارية والمساعدة اللوجستية من قبل هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة - بتقييم المشروعات الاستراتيجية وفقاً لمعايير الاختيار الموضوعة من قبل لجنة المتابعة المشتركة متبرعة في ذلك الإجراءات الموضحة بالبند ٣ - ١ - ١ - ٨ ويتم تقديم نتائج هذا التقييم إلى لجان اختيار المشروعات والتي تقوم بإعداد توصياتها في « تقرير التقييم » وفقاً للنموذج المرفق بالدليل العملي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية ويتم إرسالها إلى لجنة متابعة المشروعات عن طريق هيئة الإدارة المشتركة .

١٣ - تقوم لجنة المتابعة المشتركة باعتماد قائمة المشروعات الاستراتيجية المقترحة من قبل لجان اختيار المشروعات وفقاً للنماذج المشار إليها في البند ٣ - ١ - ١ - ١ - ١ - ٨ الخاص باختيار المشروعات في الدعوات المفتوحة لتقديم العطاءات وترسل لجنة المتابعة المشتركة قائمة بالمشروعات الاستراتيجية الكاملة إلى المفوضية الأوروبية شاملة المشروعات المختارة وغير المختارة للتمويل مصحوبة بتوصية هيئة الإدارة المشتركة حول إجراءات الاختيار الرسمية .

١٤ - تقوم هيئة الإدارة المشتركة - بمساعدة الأمانة الفنية المشتركة - بإخطار جميع الشركاء الرئيسيين بنتائج الاختيار و بإعداد اتفاقية منحة و توقيعها مع الشركاء الرئيسيين للمشروعات الاستراتيجية التي يتم تمويلها و يتم نشر قائمة المنح المخصصة على الموقع الإلكتروني للبرنامج يتم توقيع اتفاق المنحة داخل هيئة الإدارة المشتركة بواسطة وحدة الإدارة التشغيلية بعد فحصه مسبقاً بواسطة وحدة المالية والاعتماد .

من أجل زيادة تأثيرات الأنشطة العابرة للحدود من الاتساق والتناسق مع المشروعات والبرامج المملوكة طبقاً لسياسات الاتحاد الأوروبي ومن أجل تجنب الأزدواجية ، يتم تبادل المعلومات حول النشاط الممول في الفترة الأخيرة حسب الحاجة بين الإدارات العامة قبل طرح الدعوة لتقديم العطاءات ، يجب التشاور مع الإدارات العامة للمفوضية حول العطاءات المقدمة بموجب الدعوة لتقديم العطاءات ولهذا الغرض سوف تطلب ADICO من كل إدارة عامة تسمية نقطة أو أكثر من نقاط التعاقد .

٣ - ٢ نظام المراقبة والإدارة والأدوات المحاسبية:

يحتوى البرنامج على نظام رقابة يعتمد على البيانات المقدمة سنوياً من المستفيدين من المشروع (الشركاء الرئيسيين) ويجب أن تشير الطلبات إلى التوقعات بشأن مؤشرات الرقابة، تسمح التقارير التشغيلية والمالية طوال مدة المشروع بالحصول على مؤشرات فعلية وإجرائية ومالية تبين تقدم سير المشروع. وتحتفظ الأمانة الفنية المشتركة بقاعدة بيانات بالمؤشرات التي تم الحصول عليها كما تعد تقارير دورية على مستوى البرنامج الشامل لتقدير تطور المؤشرات مقارنة بالتوقعات طبقاً للمادة (٢٢) من القواعد التنفيذية، يتم إعداد حسابات للبرنامج التشغيلي المشترك بواسطة وحدة المالية والاعتماد بهيئة الإدارة المشتركة، تكون هذه الحسابات مستقلة ومنفصلة وتشمل فقط التعاملات المالية المتعلقة بالبرنامج التشغيلي المشترك . يتم حفظ هذه الحسابات بطريقة تمكن من المراقبة التحليلية للبرنامج بالأهداف والأولويات والإجراءات.

تشريع هيئة الإدارة المشتركة برنامج كومبيوتر مخصص لإدارة البرنامج يشتمل على ما يلى :

حسابات خاصة للبرنامج تمكن من المراقبة التحليلية المذكورة أعلاه ومراقبة منفصلة لنفقات الهياكل الإدارية المختلفة .

قاعدة بيانات لدعوة تقديم العطاءات تشمل سجل للعرض التي تم استلامها وإجراء التقييم بالكامل .

قاعدة بيانات للعقود الموقعة مع المستفيدين (الشركاء الرئيسيين) وسجل لكافة طلبات السداد ، يسمح هذا البرنامج بمراقبة إجراء السداد داخل الهياكل الإدارية (هيئة الإدارة المشتركة والأمانة الفنية المشتركة) .

قاعدة بيانات لطرح المناقصات وسجل للعطاءات التي تم تقديمها وإجراء الكامل لترسية العقود .

قاعدة بيانات للعقود مع الموردين و يقدمى الخدمات تشمل إجراء السداد .

قاعدة بيانات للعاملين بالهيكل الإدارية تشمل دفع الرواتب والتأمينات الاجتماعية التي يسددها البرنامج .

سجل طلبات الدفع المقدمة للمفروضية الأولية والمدفوعات المسددة .

قاعدة بيانات للمراجعات المالية المنفذة بواسطة هيئة الإدارة المشتركة على عينة من المشروعات .

سجل لإجراءات التصحيح التي تصدرها هيئة الإدارة المشتركة .

يمكن الدخول إلى برنامج الكمبيوتر من خلال شبكة البرنامج بواسطة الأشخاص المفوضين من الهياكل الإدارية . يشمل البرنامج نظام تسجيل لجميع المعاملات المالية التي يقوم بها كل مستخدم ، وتشمل التفويضات ، من أجل تسهيل العمل في وحدة المراجعة الداخلية التي لها أولوية الدخول للبرنامج . كما يشمل البرنامج « قسم خاص » يشمل المعلومات الرئيسية والبيانات الإحصائية عن المشروعات والبرنامج لاستخدام مدير هيئة الإدارة المشتركة وأعضاء لجنة الإدارة المشتركة .

٣-٣ الإجراءات المالية :

١-٣-٣ إجراءات السداد الخاصة بالمشروعات

تسدد هيئة الإدارة المشتركة دفعات مقدمة ونهاية إلى المستفيدين (الشركاء الرئيسيين) بعد تلقي دفعات مقدمة (إشعارات) مناسبة من المفوضية الأوروبية. وستتم الإشارة إلى هذه النقطة في اتفاقيات المنح .

وتتبع إجراءات الشبكات والدفع للمشروعات الدليل العلمي لإجراءات التعاقد للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية وفيما يلى قائمة بأهم القواعد الواردة به لبيان الخطوات الرئيسية لكن هذا الجزء التالى لا يمثل وصفاً كاملاً لهذه الإجراءات ، فالإجراءات الكاملة موضحة بالدليل المذكور .

١ - تقوم هيئة الإدارة المشتركة والشريك الرئيسي بتوقيع اتفاقية المنحة . وتقوم هيئة الإدارة المشتركة - خلال ٤٥ يوماً - بتحويل دفعة مقدمة تبلغ (٨٠٪) من مساهمة الاتحاد الأوروبي للسنة الأولى في حساب باليورو يحتفظ به المستفيد (الشريك الرئيسي). وطبقاً للدليل العلمي للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية ، يجب تقديم ضمان مالي بنفس قيمة الدفعة المقدمة إذا كانت الدفعة المقدمة تثلج أكثر من (٨٠٪) من القيمة الإجمالية للمنحة ويشرط أن تتجاوز ٦٠٠٠٠ يورو أو ، في حالة أن المستفيد (الشريك الرئيسي) ليس منظمة حكومية ، عندما تزيد عن مليون يورو أو (٩٠٪) من إجمالي قيمة المنحة . ويتعين على المستفيد (الشريك الرئيسي) سداد الدفعة المقدمة المستحقة لشركائه خلال ٣٠ يوماً. ولا يجوز للشريك الرئيسي أن يطلب أى ضمان بنكى مقابل من الشركاء .

٢ - يتعين على المستفيد (الشريك الرئيسي) تقديم طلب بالدفع - مرة واحدة سنويًا على الأقل - مصحوباً بتقرير عن النشاط والوضع المالى والمراجعة المالية وفقاً للمعايير الدولية . ويتعين على كل شريك بالمشروع إعداد الجزء الخاص به في التقرير بناء على المسابات المحددة للمشروع كما يتعين على كل منهم تقديمها للمراجعة من خلال

مراجع حسابات . يجب أن يتم عمل مراجعى الحسابات المسئولين عن هذه المراقبة طبقاً للدليل العملى للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية ويتحمل المستفيدين (الشركاء الرئيسيين) والشركاء تكلفتها ويتم تمويلها بصفتها نفقات مؤهلة للمشروع فى حدود (٣٪) من ميزانية المشروع . ويقوم المستفيد (الشريك الرئيسي) بتجميع تقارير الشركاء ويطلب تقرير مراجعة عن الحسابات المعززة ، ثم يرسل هذا التقرير إلى الأمانة الفنية المشتركة ، على أن يكون مراجعوا الحسابات أعضاء بمكاتب خاصة معترف بها طبقاً للمعايير الدولية . وفقاً للدليل العملى لإجراءات العقود الخاصة بالتصرفات الخارجية للمفوضية الأوروبية لا يجوز للشركاء الرئيسيين تلقى أية دفعات جديدة قبل تقديم ما يثبت صرف (٧٠٪) على الأقل من الدفعة المقدمة التي تسبقها مباشرة و (١٠٠٪) من الدفعات السابقة للدفعة الأخيرة .

٣ - فور استلام الأمانة الفنية المشتركة للمستندات يتاح لهيئة الإدارة المشتركة ٤٥ يوماً للدفع ، ويجوز تعليق هذه المدة في حالة طلب الأمانة الفنية المشتركة الحصول على أي توضيح أو تصحيح أو معلومات / مستندات إضافية من الشريك الرئيسي . ويتربى على أي ذلك فحص الأمانة الفنية للتقارير المقدمة خلال ٢٠ يوماً . وتقوم الأمانة الفنية المشتركة - في اليوم الحادى والعشرين على الأكثر - بإرسال خطاب إلى المستفيد (الشريك الرئيسي) يأيقاف إجراء الدفع أو إعطاء هيئة الإدارة المشتركة الضوء الأخضر لسداد دفعة أخرى مع تحديد المبلغ .

٤ - على هيئة الإدارة المشتركة التأكد من عدم زيادة إجمالي مبلغ الدفعة المقدمة للمشروع عن (٩٠٪) من المنحة ، وتقوم هيئة الإدارة المشتركة بتحويل المبلغ إلى المستفيد (الشريك الرئيسي) مع إرسال صورة من التحويل إليه بموجب وسيلة إلكترونية . ويقوم الأخير بتحويل مبلغ المنحة إلى كل من الشركاء خلال ٣٠ يوماً على الأكثر .

٥ - بعد استلام التقرير النهائي للمشروع ومراجعته تؤكد الأمانة الفنية المشتركة المبلغ الذي يتم دفعه أو تصدر طلباً باسترداد المبالغ وتقوم بإخطار هيئة الإدارة المشتركة بذلك وتقوم الأخيرة بدفع الدفعة الأخيرة وتفرج عن الضمان البنكي (في حالة أن الشركاء الرئيسيين من القطاع الخاص) ، أو تبدأ في اتخاذ إجراء بطلب استرداد التمويلات عند الضرورة .

٢-٣-٣ أنظمة المراجعة والمراقبة القومية :

طبقاً للمادة (٢٩) من القواعد التنفيذية تقوم هيئة الإدارة المشتركة بإنشاء وحدة مراجعة داخلية مستقلة تماماً تقوم كل سنة بتنفيذ برنامج مراقبة لفحص الدوائر المالية الداخلية وضمان تطبيق الإجراءات بشكل سليم داخل هيئة الإدارة المشتركة. كما تقوم بوضع تقرير سنوي يتم إرساله إلى المفوضية الأوروبية والأمانة الفنية المشتركة . يضمن نظام المراجعة الداخلية لهيئة الإدارة المشتركة احترام قواعد الإدارة المالية السليمة وقانونية العمليات ومنع وإلغاء وتصحيح المخالفات وأعمال التزوير المحتملة .

أيضاً، طبقاً للمادة (٣١) من القواعد التنفيذية ، تستدعي هيئة الإدارة المشتركة جهة عامة مستقلة أو تتعاقد مع مراجع مالي مستقل لتنفيذ فحص سنوي قبل وبعد الإيرادات والمصروفات التي تقدمها هيئة الإدارة المشتركة في تقريرها المالي السنوي. تغطي هذه المراجعة الخارجية العمليات المالية لهيئة الإدارة المشتركة: المصروفات المباشرة على الدعم الفني - وتشمل مصروفات هيئة الإدارة المشتركة والمكاتب الفرعية - بالإضافة إلى المدفوعات المستفيد من المشروعات (الشركاء الرئيسيين) . يقوم المراجع المالي بعمل تقرير مراجعة خارجية سنوياً وترسله هيئة الإدارة المشتركة إلى المفوضية الأوروبية والى لجنة الإدارة المشتركة .

وأخيراً، طبقاً للمادتين (٣٧ و٣٠) من القواعد التنفيذية ، تقوم هيئة الإدارة المشتركة كل سنة بوضع خطة مراجعة للمشروعات التي تمولها وترسل سنوياً تقريراً عن تنفيذ خطة المراجعة الخاصة بالسنة السابقة للمفوضية الأوروبية وإلى لجنة الإدارة المشتركة . ولتحقيق هذا الغرض ، سوف تتعاقد هيئة الإدارة المشتركة مع مراجع مستقل لفحص المستندات وعمل مراجعات ميدانية لعينة من المشروعات التي تختارها هيئة الإدارة المشتركة بناءً على اختيار عينة عشوائية مع الأخذ في الاعتبار معايير المراجعة الدولية المعترف بها .

وطبقاً للدليل العملي للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية ، يقوم المستفيدين (الشركاء الرئيسيين) والشركاء بتنفيذ فحص للمصروفات بوساطة مراجع خارجي قبل تقديم طلبيهم للسداد (انظر أيضاً الفقرة ٣ - ٣ - ١ البند الثاني) . يغطي الفحص على الأقل (٦٥٪) نسبة تغطية المصروفات) من إجمالي مبلغ المصروفات المبلغ عنها في التقرير المالي . يجوز أن تقرر كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي زيادة «نسبة تغطية المصروفات» في مراجعة المشروع المطلوبة طبقاً للدليل العملي للعمليات الخارجية للمفوضية الأوروبية إلى (١٠٠٪) من المصروفات لجميع المستفيدين والشركاء في الإقليم الخاص بها . يجب إخطار لجنة الإدارة المشتركة بالقرار بخطاب مكتوب قبل طرح كل دعوة لتقديم العطامات . سوف يتم توضيح هذا الطلب الإضافي لبعض الدول في الدعوة .

أيضاً طبقاً للمادة (٣٩) من القواعد التنفيذية ، يجوز أن تنشئ كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي نظام مراقبة قومي مستقل يمكنها من فحص سلامة المصروفات المعلنة عن العمليات أو أجزاء العمليات المنفذة في الإقليم التابع لها والتزام هذه المصروفات بقواعد المفوضية والقواعد القومية . يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تقرر إنشاء نظام المراقبة الداخلية القومي أن تقدم وصف تفصيلي له إلى هيئة الإدارة المشتركة وتتضمن أن المستفيدين في الأقاليم المعنية تم إخطارهم رسمياً بالمتطلبات المحددة للتقييد بها . يتم تمويل هذه النظم القومية من موارد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

٣-٣-٣ الدوائر المالية :

طبقاً للمادة ٢١ من القواعد التنفيذية ، سيتم فتح حساب خاص باليورو باسم البرنامج تدريه وحدة تعمل كمسئول حسابات في هيئة الإدارة المشتركة . سيتم فتح الحساب بطريقة بحيث تتطلب المعاملات المالية توقيع كل من الممثل المفوض ومسئول الحسابات . وطبقاً للمادة (١٤) من القواعد التنفيذية ، تكون وظائف الممثل المفوض ومسئول الحسابات منفصلة ومجتمعة

INCOMPATIBLE

يتم السداد للمستفيدين (الشركاء الرئيسيين) على النحو التالي :

- ١ - تفحص الأمانة الفنية المشتركة طلب السداد مصحوباً بتقارير التقدم الفني والمالي وتقرير المراجعة المالية . تصدر الأمانة الفنية المشتركة تقرير مطابقة يتكون من قائمة بالفحوصات التي قامت بها الأمانة . إذا لم تكن المستندات مطابقة ، تطلب الأمانة الفنية المشتركة معلومات ومستندات إضافية من المستفيدين .
- ٢ - يتسلم الممثل المفوض تقرير المطابقة ويصادق على السداد بعد التحقق من تطبيق الإجراءات بصورة سليمة . يمكن للممثل المفوض فحص المستندات المرفقة بطلب السداد وبصمة خاصة للتقارير المختلفة المقدمة من المستفيد (الشريك الرئيسي) . ويقوم بتوقيع إخطار الموافقة على السداد للبنك وتحويله إلى مسئول الحسابات في هيئة الإدارة المشتركة.
- ٣ - يقوم مسئول الحسابات بفحص الطلب مرة ثانية . ويقوم أيضاً بتوقيع إخطار الموافقة على السداد وتحوله إلى البنك للسداد . ويسجل العملية في النظام المحاسبي بمجرد قيام البنك بالسداد .

٤-٣ المجدول المبدئي التأشيري :

وفقاً للمادة ٤ من القواعد التنفيذية يتضمن هذا البرنامج جدولًا مبدئيًا استرشاديًا يحدد به تواريخ طرح المناقصات وتواريخ اختيار المشروعات .

وفقاً للجدول التالي ، تم تحديد ثلاثة دعوات للمشروعات العادية في ٢٠٠٨ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ ودعوتين للمشروعات الإستراتيجية في ٢٠٠٩ و ٢٠١٣

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
١	١	١	١	١	١	١	١	١
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
افتقدان البرنامج								
احتضان مشاريع شباب								
طفر الحدود ذات								
تنمية المعلمات ذات								
مشروع ذات								
التجربة (ب)								
إنشاء ذات								
مشروعات واختبار								
مشروعات ذات								
طرح الدعم ذات								
تقديم العطاءات ذات								
استراتيجية (ب)								
إحياء ذات								
الخدمات ذات								
المشروعات ذات								
استراتيجية								
وأرقابه التشفيرية								
ونتائجها للمشروعات (ج)								

- (أ) وفقاً للبند ١٧ - ٤ من القواعد التنفيذية تجتمع لجنة المتابعة المشتركة حسب الحاجة على أن تجتمع مرة واحدة على الأقل سنرياً.
- (ب) وفقاً للبند ٣٤ من القواعد التنفيذية لا يجوز طرح أية مناقصات أو إصدار إيدية دعوات لتقديم العطاءات بعد ٣١/١٢/٢٠١٣ .
- (ج) وفقاً للبند ٣٤ من القواعد التنفيذية تنتهي جميع أنشطة المشروعات المولدة من البرنامج بحلول ٣١/١٢/٢٠١٤ على الأكتر.

٣-٥ اللغات المستخدمة :

اللغات المستخدمة في تنفيذ برنامج حوض البحر المتوسط للتعاون عبر الحدود في سياق سياسة الجوار الأوروبي هي كالتالي :

لغات الإجراءات القانونية والتحكيم : الإنجليزية والفرنسية .

لغات البرامج : الانجليزية والفرنسية والعربية .

لغات المشروعات : الإنجليزية والفرنسية .

ويتعين على الشراكة اختيار إحدى لغتي المشروعات والالتزام بها في جميع الإجراءات والمستندات الخاصة بالمشروع (بداً من تقديم الطلب إلى التقارير النهائية عن النشاط والوضع المالي) . ويتم تحرير جميع الطلبات بالحصول على المعلومات الموجهة إلى هيئة الإدارة المشتركة وكذلك الرد عليها بإحدى لغات البرنامج .

وستستخدم لغات البرنامج كذلك في المستندات التالية :

طرح المناقصات والدعوة إلى تقديم العطاءات .

ملاحق طرح المناقصات والدعوة إلى تقديم العطاءات .

ملخص البرنامج .

جميع المستندات المعنية بمراحل النشر .

وستستخدم لغات الإجراءات القانونية والتحكيم في جميع العقود والاتفاقيات والإجراءات القانونية الخاصة بالبرنامج (الهيكل الإداري والمشروعات الخاصة بالبرنامج) .

٣ - ٦ الإعلام والرؤية :

يعد هذا البرنامج جزءاً من إطار سياسة الجوار الأوروبي ويعتبر بمثابة إسهام عملي في تنمية منطقة جوار صالحة للتعاون بين البلدان المتوسطية الشريكة وبلدان الاتحاد الأوروبي المتوسطية وذلك من خلال تعزيز التنمية المتكاملة لمناطق الحدود لتفادي خلق خطوط حدودية جديدة .

تروج هيئة الإدارة المشتركة محتويات البرنامج من خلال أنشطة نشر المعلومات والدعاية التي تتم وفقاً للمادة (٤٢) من القواعد التنفيذية والبند (٢ - ٣ - ٤) من إرشادات برامح التعاون عبر الحدود لسياسة الجوار الأوروبي وكذلك وفقاً للتعليمات الواردة في إرشادات الرؤية الخاصة بالتصرفات الخارجية للاتحاد الأوروبي (٢٠٠٥) .

في ضوء طبيعة البرنامج ونطاقه تعد المشاركة النشطة للشركاء المحليين من إحدى العناصر الحيوية . ومن ثم يجب أن يرافق البرنامج خطة معلومات واتصالات مفصلة^(٤٥) تكون فعالة وطموحة وتهدف إلى تحقيق الأهداف التالية :

توعية المستفيدين المحتملين بهدف البرنامج والفرص المتاحة من خلاله وأنماط المشاركة فيه .

ضمان الشفافية في استخدام موارد المجتمع من خلال نشر المعلومات بشكل دوري واستخدام الإجراءات البسيطة والفعالة ووسائل المشاركة المباشرة .

تعريف الرأي العام بالأهداف السياسية والاستراتيجية للاتحاد الأوروبي وذلك بالاشتراك مع الدول المعنية من خلال الأنشطة المولدة من البرنامج ومن خلال سياسة الجوار الأوروبي بشكل عام .

يجب أن تراعي هذه الخطة ثقافات الدول المشاركة ونقاط المساسية لديها للتوصل إلى مفهوم مشترك عن صلاتها بالبرنامج . ولهذا الغرض على خطة المعلومات والاتصالات أن تتضمن الأنشطة المستهدفة التي تحفز اشتراك الشركاء المحليين المباشر في بناء التعاون الوثيق بين الدول المشاركة في البرنامج .

(٤٥) تم إرفاق ملحق خطة الإعلام والاتصالات بالبرنامج قبل اعتماد الخطة التفصيلية بواسطة لجنة المتابعة المشتركة، يتضمن البرنامج نسخة مبدئية من الخطة تقدم إرشادات لأنشطة الإعلام والاتصالات.

أن تستخدم آليات وتقنيات الاتصالات ذات الصلة الوثيقة بلامع الدول المعنية والمناسبة لجذب الرأى العام بجميع طبقاته .

أن تحقق المطلوبين وهو التمتع بقنوات اتصال داخلية كافية (إنترنت) وضمان الحصول الدائم على معلومات عالية الجودة من الخارج .

وتفطى خطة المعلومات والاتصالات كامل مدة تنفيذ البرنامج . وتبدأ من الخطوة الأولى حيث تعطى الأولوية إلى إخطار المستفيدين المحتملين بالفرص التي يقدمها البرنامج ثم تليها الخطوة الثانية حيث تعطى الأولوية إلى نشر النتائج التي تم التوصل إليها .

وتقوم هيئة الإدارة المشتركة بإعداد خطة المعلومات والاتصالات وتقديمها إلى لجنة المتابعة المشتركة للموافقة عليها لتشمل ما يلى :

أهداف الإجراءات الخاصة بالمعلومات والدعاية والرؤية / النفاذ للجمهور والمجموعات المستهدفة .

نماذج إجراءات التنفيذ .

الميزانية المبدئية .

المنظمات المسئولة عن تنفيذ الخطة .

المعايير المستخدمة في تقييم الإجراءات المنفذة .

ومن بين أدوات الاتصالات تتضمن الخطة وجود موقع متعدد اللغات على شبكة الإنترنـت باللغـات الإنجـليزـية والـفرـنسـية والـعـربـية بما يـكـفـل إـتـاحـة المـعـلـومـات بشـأن البرـنـامـج والـمـشـروـعـات وكـذـلـك المـعـلـومـات المـتـعـلـقـة بالـاجـتمـاعـات والـمـؤـقـرات والـنـدوـات ... إـلـخ .

ويتيح الموقع الإلكتروني بالأخص - بهدف تعزيز قدرة المستفيدين على توسيع المشروعات - المحفوظات والبيانات الازمة لتمكين المستفيدين من تحقيق الاستفادة المثلثة من الفرص المقدمة من البرنامج . وسيتضمن الموقع الإلكتروني وجود شبكة داخلية (إنترنت) تعرض العديد من آليات التشغيل التي تمكن من التتحقق من المعلومات المتعلقة بالمشروعات وأنشطتها وتحديثها .

وتتتحمل هيئة الإدارة المشتركة المسؤوليات التالية :

تحديد وتعيين مدير الاتصالات الذي يتمتع بمهارات الازمة لتنسيق الأنشطة الواردة في خطة المعلومات والاتصالات .

تنظيم حملات المعلومات المناسبة والمستهدفة .

ضمان إتاحة المعلومات الدورية .

تنظيم ونشر المعلومات حول البرنامج والمشروعات وحول النتائج المحققة .

تعريف أنشطة الاتصالات الخاصة بالمكاتب الفرعية .

تساعد هيئة الإدارة المشتركة الأمانة الفنية المشتركة والمكاتب الفرعية في إعداد خطة المعلومات والاتصالات وتنفيذها .

وأثناء اجتماعات لجنة المتابعة المشتركة يقدم مدير الاتصالات ب الهيئة الإدارية المشتركة تقاريره عن التقدم المحقق في تنفيذ الخطة مع التركيز على النتائج المحققة والمصاعب التي واجهتها .

الملاحق (١) - أمثلة لإجراءات المكنة :
أمثلة لإجراءات المكنة المتعلقة بالأولويات والإجراءات (قائمة غير شاملة)^(٤٦) :

أمثلة لإجراءات	الإجراءات	الأولويات
<p>تعزيز نقل المعرفة العلمية والتكنولوجية من خلال أعمال مشتركة للبحث وتحقيق أقصى استفادة في قطاعات الإنتاج ومراكز البحث والجامعات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والجهات العامة بهدف تعزيز تنافسية أكبر للنظم الإنتاجية المحلية .</p> <p>دعم مراكز تنمية الابتكار ونقل التكنولوجيا من خلال الشبكات .</p> <p>دعم إدخال الخدمات الفنية والمالية المبتكرة للصناعات الصغيرة والمتوسطة وشبكاتها من خلال تعزيز شراكة القطاعين العام والخاص .</p> <p>دعم المشروعات التجريبية التي تهدف لتطوير حضانات الأعمال وواحات التكنولوجيا ووكالات التطوير التكنولوجي .</p> <p>تعزيز عرض برامج التدريب المهني الجامعي وما بعد الجامعي من أجل أن يتاح للقطاعات الاقتصادية الرئيسية الثروة البشرية المؤهلة وجامعات مساعدة ومراكز بحث عامة وخاصة والصناعات الصغيرة والمتوسطة (فردية ومجموعات) وواحات التكنولوجيا والعلوم وحضانات الأعمال المنظمة ضمن شبكات الامتياز وقواعد التبادل .</p>	<p>١ - دعم الابتكار والبحث في عملية التنمية المعلية في بلدان حوض البحر المتوسط</p>	<p>١ - تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والارتفاع بالمناطق</p>

^(٤٦) من أمثلة العملات المكنة استخدام معلومات قدمتها الدول الشريكة من خلال استبيان أعده فريق العمل المشترك في بداية البرنامج من أجل تحديد أولوية الاهتمامات الموضوعية للدول وبالتالي تسهيل تحديد أولويات وإجراءات البرنامج .

<p>تحديد مشترك للاستراتيجيات والخدمات الداعمة لتنمية القطاعات الزراعية الصناعية والنسيج والملابس من خلال منصات تعاون عبر الحدود على مستوى المخوض من أجل دعم التعاون بين منظمات الصناعات الصغيرة والمتوسطة المدعومة من التنمية المشتركة للأدوات المالية والتنظيمية المعدلة وفقا للأطر الوطنية المختلفة .</p> <p>تنمية سياحة متواسطية مستدامة من خلال تنفيذ أنشطة مشتركة لدعم عرض المنتجات السياحية في أسواق جديدة والتطوير المشترك لمنتجات جديدة (بما في ذلك تحديد المقاصد السياحية الجديدة عبر المتوسط اعتمادا على معايير جغرافية أو موضوعية) .</p> <p>دعم مشروعات تجريبية لتنمية زراعية مائية مستدامة ودعم صيد الأسماك ويبحث روابط لتفعيل وتعزيز القطاع السياحي .</p> <p>تطوير تنافسية الصناعات الحرافية والمنتجات الغذائية الزراعية وقطاعات المنتجات الإقليمية وتحسين جودة المنتجات فضلا عن القيمة الاقتصادية لحق المعرفة المحلية .</p> <p>دعم تنافسية القطاعات الإنتاجية الداعمة للعلاقات بين المنظمات المهنية القطاعية للإسهام في تحقيق رؤية إستراتيجية مشتركة .</p>	<p>٤-١ تعزيز المجموعات الاقتصادية المختصة لحصصات ضمن إمكانات بلدان حوض البحر المتوسط</p>
--	--

<p>دعم المنافسة المحلية من خلال تطوير شبكات المؤسسات المعنية بالتخفيط القطري على مختلف المستويات والتي تستهدف تطوير وتنفيذ منهجيات التخفيط التكامل على القطاعات ذات الأولوية وذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات وتدريب النشطاء المحليين وتبني تكنولوجيات جديدة .</p> <p>استخدام الابتكار لدعم الأنشطة الاقتصادية في المجالات الريفية كاستراتيجية قطرية وحماية منطقة البحر المتوسط .</p> <p>تبادل الخبرات لتطوير إجراءات وأدوات مالية (حواجز / عقبات) لدعم عمليات التنمية المحلية الموجهة نحو الاستخدام الكفء للسوارد الطبيعية والابتكار من خلال تبادل الخبرات وصياغة مشتركة لحلول مبتكرة .</p> <p>صياغة المشروعات المشتركة لنشر ودعم استخدام التوثيق البيئي (مثل EMAS = الإدارة الاقتصادية المجتمعية ونظام المراجعة ISO ١٤٠٠١) وإجراءات التخفيط القطري المطورة بموجب Agenda ٢١ .</p> <p>تحسين خدمات النقل متعدد الوسائل وخاصة من خلال استخدام نظم " الشحن البحري القصير " وطرق النقل البري والمائي وذلك لتحسين أداء وتكامل شبكة نقل الركاب والبضائع .</p> <p>التطوير المشترك لاستراتيجيات الابتكار من أجل إدارة فعالة ومستدامة للنقل العام المستهدف منه تحسين الخدمات الصحية لسكان الريف والمجتمعات المستضعفة (كبار السن والمعوقين والهاجرين والنساء والصغار) .</p> <p>دعم المبادرات المشتركة الهادفة لخفض معدلات التسرب من التعليم خاصة بين الفتيات في الريف .</p> <p>دعم الشبكات بين المجتمعات المحلية فيما يختص بالسياسات الاجتماعية (التوظيف والصحة) .</p>	<p>١ - تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والارتقاء بالأقاليم</p> <p>الاجتماعية والنهوض بالتنمية الاقتصادية</p> <p>الاجتماعية والنهوض بالتنمية الاقتصادية</p>	<p>استراتيجيات التخفيط القطري من خلال التضافر فيما بين مختلف المستويات والنهوض بالتنمية الاجتماعية والنهوض بالتنمية الاقتصادية</p>
---	---	--

<p>دعم خفض التلوث البحري من خلال تنفيذ مبادرات عبر البلدان لتبني نظم متابعة بيئية في مناطق الموانئ وخلال الملاحة البحرية ووضع بروتوكولات مشتركة للتعامل مع أضرار الشحن .</p> <p>تطوير ممارسات جيدة تكون أساساً من خلال تبادل الخبرات في إدارة المناطق الساحلية ومكافحة الاستغلال المفرط للسواحل وتدور الشواطئ ومنع والحد من تلوث المصادر الطبيعية (الماء والتربة) في المناطق الحضرية والصناعية والزراعية وتحفيز وإدارة آثار التغيرات المناخية .</p> <p>دعم الحفاظ على والنهوض بالتراث البحري (الحياة البرية والحيوانية والواقع الأثري ، الخ) عن طريق تبني نظم مراقبة عبر قطرية مشتركة .</p> <p>دعم المبادرات التجريبية للاستخدام المشترك للتكنولوجيات الجديدة للحماية البيئية وإدارة المخاطر والتخطيط القطري .</p> <p>تطوير المشروعات التجريبية لنقل الخبرات الخاصة بإدارة وتدوير مخلفات المناطق الحضرية والتخطيط المتكامل في إطار إدارة الموارد الطبيعية .</p> <p>تبني فوادج مشتركة لتقدير الآثار البيئية لأكبر المناطق الحضرية بالبحر المتوسط .</p> <p>تبني سبل مشتركة بشأن تخطيط وإدارة الدورة المائية بما في ذلك الأنهر .</p> <p>تبني معايير لـ "المسئولية الاجتماعية البحريّة" للصناعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المشغلين لأنشطة البحريّة .</p> <p>دعم إقامة شبكات بين الساحات الطبيعية للبحر المتوسط والمناطق المحمية لعمليات سياحة مستدامة .</p>	<p>١ - دعـم مكافحة والحد من عوامل الخطأ على البيئة ودعم التراث الطبيعي المشترك</p> <p>٢ - دعـم الاستدامة البيئية على مستوى حوض البحر المتوسط</p>	
--	--	--

<p>النهوض بالثروة السمكية لضمان الجودة الصحية للم المنتجات .</p> <p>تحسين المهارات الفنية والإدارية على المستوى المحلي لمنع و متابعة وإدارة المخاطر الطبيعية والتكنولوجيا خاصة من خلال تبادل أفضل الممارسات بشأن منهجيات التخطيط البيئي .</p> <p>دعم التعاون بين خدمات الطوارئ وإدارات الحماية المدنية لتعزيز تطوير إجراءات التدخل المشترك في حالات الكوارث الكبرى جراء الظواهر الطبيعية أو الأنشطة البشرية .</p> <p>دعم الوعي المشترك والحملات الإعلامية وحملات التوعية للأفراد حول التحديات العامة والمسائل البيئية المتعلقة بالنهوض وترشيد استخدام الموارد الطبيعية .</p>		
<p>استحداث أنشطة مشتركة لنشر استخدام الطاقات التجدددة (شمسية . فوتوفولطية ، رياح و حرارية أرضية) وكفاءة الطاقة في القطاعين العام والخاص .</p> <p>القيام بنشر وعي مشترك وحملات تعبوية للجماهير حول التحديات العامة المتعلقة ب مجال التعاون و حول ترشيد استخدام موارد الطاقة .</p>	<p>٢- نشر الطاقات التجدددة وتحسين كفاءة الطاقة المساهمة في التصدى للتغير المناخي</p>	
<p>دعم هيأكل مشتركة لمراقبة موجات الهجرة (الشرعية وغير الشرعية) بإشراك المجتمعات المحلية و شبكات الجمعيات على جانبي البحر المتوسط بهدف تنفيذ دراسات بشأن اثر الهجرة على كل من دولة المنشأ و دولة العبور و الدولة المضيفة .</p> <p>دعم الإعلام والتعليم حملات التوعية بشأن الهجرة و حقوق المهاجرين و عدم التمييز ، الخ التي تتصدى لجموعات مستهدفة مختلفة (مهاجرين ، فاعلين اقتصاديين ، مؤسسات ، مجتمعات ، جمعيات) .</p>	<p>٣ - دعم ظروف أفضل وأساطيل الهجرة البشرية بين الأشخاص التقاني والاجتماعي والبضائع ورؤوس الاقتصادي والأموال</p>	

<p>تبادل أفضل الممارسات حول سياسات الحكومات المحلية بشأن تكامل المهاجرين في البلدان الضيفة في التعاون مع المجتمع المدني والصياغة المشتركة لخطط عمل لتسهيل تكاملها (سوق العمالة ، التعليم ، معرفة اللغات ، خدمات إسكان ، خدمات صحية وإجتماعية ، الخ) .</p> <p>صياغة برامج مشتركة لتحسين المهارات التأهيلية وإعادة تأهيل الموارد البشرية وزيادة التوظيف .</p> <p>استحداث آليات تحويل لتحويلات المهاجرين بحيث تدعم التنمية الاقتصادية لمجتمعات بلدان المنشأ (تنمية الأنشطة الاقتصادية ، وتعزيز القطاع المالي وشفافية التدفقات المالية)</p>		
<p>نشر واتخاذ وتطبيق إجراءات ومعايير عامة ومشتركة وفنية متتجانسة وإدارية تضم الموانئ والمطارات والجمارك والمتاحف والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمستهلكين خاصة فيما يتصل بمعايير الجودة والرقابة الصحية مع الاهتمام بصورة خاصة بسلسلة الأغذية الزراعية .</p> <p>دعم الإعلام المشترك والتعليم وحملات التوعية حول تداول وحركة السلع ورؤوس الأموال المستهدف بها مختلف الفاعلين المشتركين في أنشطة التعاون .</p> <p>تعزيز الروابط والتشابك بين موانئ ، المتوسط خاصة من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنظم اللوجستية على جانبي البحر المتوسط وأعمال الشبكات .</p>	<p>٤-٣ تحسين الظروف وأساطيل تداول السلع ورؤوس الأموال بين الأقطار</p>	

<p>٤ - دعم الحوار الثقافي والمحوكمة المحلية</p> <p>١-٤ دعم حركة وتبادل وتدريب والتأهيل المهنى للشباب</p> <p>دعم التعاون الاقتصادي وتبادل الأنشطة للشباب (المدارس والجامعات) بما في ذلك تدريب المعلمين ومسئولي التربية والتعليم ومديري الجمعيات المحلية .</p> <p>وضع منصات للحوار بين ومن خلال الشباب حول مسائل تتعلق ب عموم ثقافة البحر المتوسط ويقوم بتنظيمها الطلبة وذلك لدعم التفاهم بين الشعوب .</p> <p>دعم خبرات تجريبية مشتركة في الديمقراطية المشاركة تضم الشباب .</p> <p>دعم تبادل الممارسات الجيدة للإسهام في تطوير خدمة تطوعية على نطاق البحر المتوسط .</p> <p>دعم الحوار بين الجامعات بالتكامل مع برامج أخرى لاتحاد الأوربي (مثل TEMPUS and ERASMUS)</p> <p>تطوير مشترك للأفواط لدعم التوظيف بين الشباب بما في ذلك إيجاد وظائف للشباب في الشركات</p> <p>دعم مبادرات التدريب المهني المشتركة كذلك المبادرات المشتركة الجامعية وما بعد الجامعية خاصة في القطاعات الاقتصادية التي تشكل أساس تكامل منطقة التعاون هذه على وجه الخصوص .</p>		
<p>٤ - دعم الإبداع الثقافي والمحوكمة المحلية</p> <p>٢-٤ دعم الإبداع الفنى بكافة تعبيراته لتشجيع المواربين</p> <p>دعم الحوار من خلال مبادرات التبادل بين الثقافات بين الفنانين الشباب (الرسامين و الموسيقيين والكتاب والممثلين) والتزاوج الفنى .</p> <p>دعم الإبداع في الفنون والصناعة والتصميم والعمارة من خلال إقامة شبكات عبر متوسطية للكليات الفنون والجمعيات الثقافية .</p>		<p>الجماعات</p>

<p>نشر المعرفة بشأن ثقافات البحر المتوسط من خلال استخدام التقنيات الحديثة بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الرقمية ونشر المواد الثقافية والعلمية.</p> <p>دعم الأنشطة المستدامة للتراث الثقافي والحفاظ على الهوية الفنية والعلمية ودعم الهويات المحلية .</p> <p>دعم التعاون في قطاعات الإعلام المرئي والمسموع من خلال الإنتاج المشترك للأفلام الوثائقية والأفلام القصيرة والبرامج التليفزيونية والكتب ، الخ .</p> <p>استحداث إجراءات مشتركة لتدريب الفنانين ب مختلف القطاعات الاقتصادية من خلال دعم ونشر استخدام التقنيات الحديثة .</p> <p>تطوير ومؤازرة المبادرات العامة المحلية في القطاع الثقافي على مستوى المحوض غير المحدود.</p>		
<p>التبادل بين الإدارات المحلية لتطوير وتنفيذ ممارسات جيدة يهدف دعم عمليات اللامركزية والإصلاح الإداري .</p> <p>وضع مبادرات تجريبية مشتركة على المستوى المحلي بشأن عمليات المساعدة في صناعة القرار والتعاون بين المؤسسات .</p> <p>التدريب والتأهيل المهني للأعضاء المنتخبين من السلطات المحلية والعاملين في التجارة والجمعيات غير الهدافة للربح .</p> <p>دعم الشراكات العامة / الخاصة في مختلف مجالات التنمية المحلية من خلال تقل وتبادل الخبرات والنماذج والأدوات .</p> <p>دعم تبادل الممارسات الجيدة على المستوى المحلي بشأن مواضيع خدمات عامة تتسم بالكفاءة .</p>	<p>٥- دعم الموارد</p> <p>الثقافي والمحوكمة على المستوى المحلي</p>	

الملحق (ب) : الجدول المالي للمشروعات

د	ج	ب	أ	
مذكرة البرنامج التأشيرية المبنية للمفوضية الأوروبية	الالتزامات التأشيرية المبنية للبرنامج - تمويل المفوضية الأوروبية	التسهيل المشترك	الالتزامات المفروضة الأوروبية التأشيرية المبنية	
				٢٠٠٨
...	...	٢,١٤٧,٨٥٦	٢٣,٨٦٥,٠٥٤	مشروعات
٢,٠٧٩,٥٤٩	٢,٠٧٩,٥٤٩	N.A.		دعم فني
٢,٠٧٩,٥٤٩	٢,٠٧٩,٥٤٩	٢,١٤٧,٨٥٦	٢٣,٨٦٥,٠٥٤	إجمالي ٢٠٠٨
				٢٠٠٩
١٢,٥٩٩,٧٧٥	٧٠,٣١٠,٩٦٦	٢,٣٤٧,٩٩٩	٢٦,٠٨٨,٨٨٢	مشروعات
٢,٤٩٨,٠٦٦	٢,٤٩٨,٠٦٦	N.A.		دعم فني
١٥,٠٩٧,٧٩١	٧٢,٨٠٩,٠٣٢	٢,٣٤٧,٩٩٩	٢٦,٠٨٨,٨٨٢	إجمالي ٢٠٠٩
				٢٠١٠
٦٥٦,٢٣٦	٢٢,٨١١,٧٨٤	٢,٣٩٤,٩٥٩	٢٦,٦١٠,٦٦٠	مشروعات
٢,٤١٤,٥٨١	٢,٤١٤,٥٨١	N.A.		دعم فني
٣,٠٧٠,٨١٧	٣٥,٢٢٦,٣٦٥	٢,٣٩٤,٩٥٩	٢٦,٦١٠,٦٦٠	إجمالي ٢٠١٠
				٢٠١١
٣١,٤٩٤,٦٢٥	٥٣,١٢٣,٨٤١	٢,٠٧١,٧١٩	٣٤,١٣٠,٢١٣	مشروعات
٢,٣٧,٠٩٧	٢,٣٧,٠٩٧	N.A.		دعم فني
٣٣,٨٦١,٧٧٢	٥٥,٤٩٠,٩٣٨	٢,٠٧١,٧١٩	٣٤,١٣٠,٢١٣	إجمالي ٢٠١١
				٢٠١٢
٤٣,٧٦١,٥٤٥	-	٣,١٢٠,٥٧٦	٣٤,٦٧٣,٠٧	مشروعات
٢,٤٤٩,٦٤٤	٢,٤٤٩,٦٤٤	N.A.		دعم فني
٤٥,٩٩١,١٨٩	٢,٤٤٩,٦٤٤	٣,١٢٠,٥٧٦	٣٤,٦٧٣,٠٧	إجمالي ٢٠١٢

د	ج	ب	أ	
مدفعات التأشيرية المبنية للبرنامج - تمويل المفوضية الأوروبية	الالتزامات التأشيرية المبنية للبرنامج - تمويل المفوضية الأوروبية	التمويل المشترك	الالتزامات المفوضية الأوروبية التأشيرية المبنية	
			٤٠٩٣	
٣٤,٩٧٢,٦٧٥	-	٢,٥٤١,٠٥	٢٨,٤٣٩,٤٤٥	مشروعات
٢,٠٤٨,٤٤١	٢,٠٤٨,٤٤١	N.A.		دعم فني
٣٧,٠٠,٩١٦	٢,٠٤٨,٤٤١	٢,٥٤١,٠٥	٢٨,٤٣٩,٤٤٥	إجمالي ٤٠٩٣
			٤٠٩٤	
١٨,٨٩٠,٢١٣	N.A.	-		مشروعات
١,٧٢٩,٢٧٩	١,٧٢٩,٢٧٩	N.A.	-	دعم فني
٢٠,٧١٩,٤٩٤	١,٧٢٩,٢٧٩	-	N.A.	إجمالي ٤٠٩٤
			٤٠٩٥	
١٣,٨٧١,٥٧٢	N.A.	-		مشروعات
١,٤٠٨,٦٤٦	١,٤٠٨,٦٤٦	N.A.	-	دعم فني
١٥,٢٨٠,٢١٨	١,٤٠٨,٦٤٦	-	N.A.	إجمالي ٤٠٩٥
			٤٠٩٦	
-	N.A.	N.A.		مشروعات
٦٠٥,٦٣٠	٦٠٥,٦٣٠	N.A.	-	دعم فني
٦٠٥,٦٣٠	٦٠٥,٦٣٠	-	N.A.	إجمالي ٤٠٩٦
	X	X		
١٧٣,٦٠٧,٣٤٤	١٧٣,٦٠٧,٣٤٤	١٥,٦٩٤,٦٥٩	١٧٣,٦٠٧,٣٤٤	إجمالي ٢٠١٦-٢٠٠٧
%١٠	%١٠			إجمالي رسوم التمويل المشترك

(*) تخضع لمراجعة منتصف المدة للبرنامج . تخضع المساهمات السنوية للمفوضية للمراجعة وفقاً للموازنة السنوية التي يقررها البرلمان الأوروبي .

(**) تحسب على إجمالي مبلغ مصادر البرنامج (المساهمة المجتمعية + التمويل المشترك) .

**الملحق (ج) : الخطة المالية التأشيرية طبقاً للأولويات
الأولوية طبقاً لمصدر التمويل (باليورو طبقاً للسعر الحالي)**

نوع التمويل الإجمالي (هـ) = (أـ) + (بـ)	نسبة التمويل المشترك (**) (%) (جـ)	التمويل المشترك (بـ)	تمويل المفوضية الأوروبية (أـ) (*)	
٦٨,٧٤٨,٥٠٠	% ١٠	٦,٢٤٩,٨٦٣	٦٢,٤٩٨,٦٣٧	أولوية رقم (١)
٥١,٥٦١,٣٧٦	% ١٠	٤,٦٨٧,٣٩٨	٤٦,٨٧٣,٩٧٨	أولوية رقم (٢)
١٧,١٨٧,١٢٥	% ١٠	١,٥٦٢,٤٦٦	١٥,٦٢٤,٦٥٩	أولوية رقم (٣)
٣٤,٣٧٤,٢٥٠	% ١٠	٣,١٢٤,٩٢٢	٣١,٢٤٩,٣١٨	أولوية رقم (٤)
١٧,٣٦٠,٧٣٢	-	-	١٧,٣٦٠,٧٣٢	الدعم الفني
١٨٩,٢٣١,٩٨٣	% ١٠	١٥,٦٢٤,٦٥٩	١٧٢,٦٠٧,٣٢٤	الإجمالي

(*) طبقاً لورقة الاستراتيجية .

(**) يحسب معدل التمويل المشترك على أساس مساهمة المجتمع في البرنامج التشغيلي المشترك مطروحاً منه مبلغ الدعم الفني الممول من المساهمة المجتمعية (انظر : المادة (١-٢٠) من ال附錄 رقم ٢٠٠٧/٩٥١) .

الملحق (د) : موازنة المعونة الفنية التأشيرية (*)

%	التكاليف الاسترشادية (الأسعار الحالية)	الوظائف	
% ٦,٩٥	١,٢٠٦,٠٣٩,٨٧	لجنة المتابعة المشتركة	A
% ٤,١٥	٧٢٠,٣٠٩,٧٠	نفقات سفر وبدلات أعضاء اللجنة	
% ٠,٢٧	٤٦,٧٧٣,٣٦	إيجار غرف لاجتماعات اللجنة	
% ١,٤٤	٢٤٩,٤٥٧,٩٠	الترجمة لثلاث لغات (فرنسي ، إنجليزي ، عربي)	
% ١,٠٣	١٧٨,٣٦٢,٤٠	ضيافة لاجتماعات اللجنة	
% ٠,٦	١١,١٣٦,٥١	نسخ ومطبوعات	
% ٣,٥١	٦١٠,٢١٢,٧٨	لجنة اختيار المشروعات	B
% ١,٤٤	٢٤٩,٨٣٥,٥٦	بدلات سفر أعضاء اللجنة وخبراء التقييم	
% ٢,٠٨	٣٦٠,٣٧٧,٢١	أتعاب خبراء التقييم	
% ٣٦,٦٧	٦,٣٦٦,٠٢١,٤١	هيئة الإدارة المشتركة	C
% ٢٥,٥٦	٤,٤٣٦,٩٩٨,٥٩	عاملون	
% ٢,٣٢	٤٠٣,٢٣٠,٠٨	بدلات سفر العاملين (سفر وبدل يومي)	

(٪)	التكاليف الاسترشادية (الأسعار الحالية)	الوظائف	
٪٠,٦٣	١٠٩,٦٧٣,٧١	معالجة بيانات ومهام مكتبية	
٪٢,٤٠	٤١٦,٠٣٩,٢٥	نفقات تشغيل	
٪١,١١	١٩٣,٥٣,٨٤	نفقات مالية	
٪٤,٦٥	٨٠٦,٤٧٥,٩٥	تحميل / تركيب وإدارة نظام المتابعة	
٪٢٨,٩٧	٥,٠٢٩,٢٩٤,٩٤	د الأمانة الفنية المشتركة	
٪٢١,٦٣	٣,٧٥٥,٦١٨,٦١	عاملون	
٪٥,٦٣	٩٧٦,٩٣٥,١٨	بدلات سفر العاملين (سفر وبدل يومي)	
٪٠,٣٤	٥٩,٠٥٥,٠٧	معالجة بيانات ومهام مكتبية	
٪١,١٩	٢٠٦,٩٣٦,٠٨	نفقات تشغيل	
٪٠,١٨	٣٠,٧٥٠,٠٠	اختيار موظفي الأمانة	
٪٨,١٦	١,٤١٦,٦٤٩,٨١	د مياكل الإدارة اللامركزية	
٪٢,٣١	٤٠٠,٧٣١,٨٨	العقبة	
٪٥,٨٥	١,٠١٥,٩١٧,٩٣	فالنسيا	
٪١١,٣٣	١,٩٦٦,٦١٣,٢٥	د خطة الاتصال	
٪٢,٧٢	٤٧٢,٨٣٨,٦١	تنظيم الندوات الدولية	
٪٤,٥٣	٧٨٦,٤٥٢,٧٧	مواد وثائقية وإعلامية	
٪١,٦٣	٢٨٢,٩٩٠,٩١	حملات إعلامية وموقع الويب	
٪٢,٣٩	٤١٤,٣٩٠,١٨	تنظيم ندوات على المستوى الوطني	
٪٣,٢٦	٥٦٥,٣٧٣,٢٦	ذ المراجعة الخارجية	
٪٢,١١	٣٦٧,١٣٥,٢٨	مراجعة سنوية لمصروفات هيئة الإدارة المشتركة الخاصة بالمعونة الفنية والمدفوعات عن المشروعات	
٪١,١٤	١٩٨,٢٣٧,٩٨	مراجعة سنوية لمصروفات المشروعات	
٪٩٨,٨٤	١٧,١٦٠,٢٠٥,٣١	مجموع جزئي	
٪١,١٦	٢٠٠,٥٢٦,٦٩	ح مصروفات عرضية	
٪١٠٠,٠٠	١٧,٣٦٠,٧٣٢,٠٠	إجمالي الموارد للمعونة الفنية	
	١٧٣,٦٠٧,٣٢٤,٠٠	إجمالي مساعدة الاتحاد الأوروبي في البرنامج	

(*) تخصيص مكون المعونة الفنية للبرنامج (يصل إلى ١٠٪ من مساعدة الاتحاد الأوروبي) للوظائف المدرجة يعتبر على سبيل الاسترشاد . أي تغيير في التخصيص يتم خلال تنفيذ المشروع لا يتطلب تعديل البرنامج نفسه . سيتم اختيار الوظائف المختلفة على أنها شاملة ضريبة القيمة المضافة ورسوم الضمان الاجتماعي .

الملحق (ه) : التنظيم التأسيسي للميادين الإدارية

مصدر التمويل	عدد الموظفين	الوحدات التنظيمية	هيكل الإدارة
الدعم الفني (٤٠٪) وميزانية منطقة ساردينيا (٦٠٪)	١ - مدير	مدير لجنة المتابعة المشتركة	جنة المتابعة المشتركة
	١ - مدير وحدة	وحدة الإدارة التشغيلية	
	٥ - موظفين		
	١ - مدير وحدة	وحدة المالية والاعتماد -	
	٢ - موظفين	قسم التفويض	
	١ - مدير وحدة	وحدة المالية والاعتماد -	
	٢ - موظفين	قسم التفويض	
	١ - مدير وحدة	وحدة المراجعة	
	٢ - موظفين	الداخلية	
	- ١	مساعد	
ميزانية الدعم الفني		مستشارين خارجيين	المكاتب الفرعية
		الإجمالي الفرعى	
	١	منسق	
	٢ موظف	قسم المشروعات	
	١ موظف	قسم الإعلام والاتصالات	
	٢ موظف	قسم المالية	
ميزانية الدعم الفني	- ١	مساعد	
		الإجمالي الفرعى	
	١ منسق		
	١ مساعد		
	١ خبير حملات إعلامية	العقبة	
	١ منسق لمراكز الاستشعار	فالنسيا	
الإجمالي الفرعى	١ منسق لمكتب الاتصال		
	١ مساعد		
إجمالي عدد الموظفين الذين يغطيهم الدعم الفني		١٩ فرد	